سلسلة المحجة البيضاء

العلامة الكبير الفيض الكاشاني

أسرار العبادات



الطهارة

الزكاة

الحج

الصوم

الصلاة

دار المحجة البيضاء


شبكة الفكر
alfeker.net



سلسلة المحجة البيضاء

أسرار العبادات

الطهارة - الزكاة - الحج - الصوم - الصلاة

العلامة الكبير الفيض الكاشاني

دار المحجة البيضاء

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ ـــ ٢٠٠٥ م



حارة حريك - شارع الشيخ راغب حرب - قرب نادي السلطان

ص.ب: ٥٤٧٩ / ١٤ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧
E-mail:almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com
info@daralmahaja.com

بسم الله الرحمن الرحيم

□ مدخل

الحمد لله الذي تلطَّف بعباده فتعبَّدهم بالنظافة، وأفاض على قلوبهم - تزكيةً لسرائرهم - أنواره وألطافه، وأعدّ لظواهرهم - تطهيراً لها - الماء المخصوص بالرقّة واللطافة، والصلاة على محمدٍ المستغرق بنور الهدى أطراف العالم وأكنافه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، صلاة تحمينا بركاتها يوم المخافة، وتنصِبُ جُنّةً بيننا وبين كل آفة.

□ مراتب الطهارة

أما بعد؛ فقد قال النبيﷺ: «بُني الدين على النظافة»[1]، وقال: «مفتاح الصلاة الطهور»[2]، وقال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[3]، وقالﷺ: «الطهور نصف الإيمان»[4]. وقال تعالى:

---

(١) قال العراقي: لم أجده هكذا، وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة «تنظفوا فإن الإسلام نظيف». والطبراني في الأوسط بسندٍ ضعيف جداً من حديث ابن مسعود «النظافة تدعو إلى الإيمان». انتهى كلامه.

(٢) أخرجه الترمذي ج ٢ ص ١٥، وأحمد في المسند ج ١ ص ١٢٣.

(٣) التوبة: ١٠٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٦٠، وج ٥ ص ٣٤٢. وصحيح مسلم ج ١ ص ١٤٠، وسنن الدارمي ج ١ ص ١٦٧ «الطهور شطر الإيمان».

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[1]. فيتفطن ذوو البصائر مما يظهر من هذه الأحاديث والآيات أن أهمّ الأمور هو تطهيرُ السرائر، إذ يبعد أن يكون المراد بقوله ﷺ: «الطهور نصف الإيمان» عمارة الظاهر بالتنظيف من خلال إفاضة الماء، وتخريبُ الباطن وإبقاؤه مليئاً بالأخباثِ والأقذار؛ هيهات هيهات!

والطهارة لها أربع مراتب:

الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث والفضلات.

الثانية: تطهير الجوارح من الجرائم والآثام.

الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة.

الرابعة: تطهير السر عما سوى الله؛ وهي طهارة الأنبياء والصديقين.

والطهارة في كل رتبة هي نصفُ العمل الذي فيها، فإن الغاية القصوى في عمل السرّ أن ينكشف له جلالُ الله وعظمته، ولن تحلّ في السرّ معرفة الله حقيقةً ما لم يرتحل منه غير الله، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ﴾[2]، لأنهما لا يجتمعان في قلب: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾[3].

وأما عمل القلب، فالغاية القصوى عمارته بالأخلاق المحمودة والعقائد المشروعة. ولن يتصف بها ما لم ينظف نقائضها من العقائد الفاسدة والرذائل المذمومة. فتطهير القلب أحد الأمرين [الثاني هو العمارة بالأخلاق المحمودة والعقائد المشروعة] المطلوبين لكمال القلب ـ وهو الأمر الأول منهما ـ وشرط لعمارته بالأخلاق المحمودة والعقائد المشروعة. فكان الطهور شطر الإيمان بهذا المعنى، وكذلك تطهير الجوارح عن المناهي أحد الأمرين المطلوبين، وعمارتها بالطاعات الأمر

---

(1) المائدة: ٦.

(2) الأنعام: ٩١.

(3) الأحزاب: ٤.

الثاني؛ وهذه مقامات الإيمان، ولكل مقام طبقة، ولن ينال العبد الطبقة العالية إلاّ أن يعبر الطبقة الأدنى منها، فلا يصل إلى طهارة السرّ عن الصفات المذمومة وعمارته بالصفات المحمودة، ما لم ينته من تطهير القلب عن الخلق المذموم وعمارته بالخلق المحمود، ولن يصل إلى ذلك من لم ينته من تطهير الجوارح عن المناهي وعمارتها بالطاعات؛ وكلما عزّ المطلوب وشَرُفَ، صَعُبَ مسلكه وطال طريقه وكثُرت عقباته، ولا تظنّنّ أن هذا الأمر يُدرك بالمنى، ويُنال بالهُوَينا[١].

نعم! من عميت بصيرته عن تفاوت هذه الطبقات، لم يفهم من مراتب الطهارة إلاّ الدرجة الأخيرة التي هي كالقشر الأخير بالنسبة إلى اللبّ المطلوب، فصار يمعن فيه، ويستقصي في طُرقه، ويصرفُ كل أوقاته بالكامل في الاستنجاء، وغسل الثياب، وتنظيف الظاهر، والبحث عن المياه الجارية الكثيرة، ظنّاً منه بحكم الوسوسة وخَبل العقل، أن الطهارة المطلوبة المشرَّفة هي هذه الدرجة فقط، جهلاً بسيرة الأوّلين واستغراقهم جميع الهمّ والفكر في تطهير القلوب، وتساهلهم في أمر الظاهر حتى أنهم لم يكونوا يغسلون اليد عن الدسومات والأطعمة، بل كانوا يمسحون أصابعهم بأخمص أقدامهم، وعَدّوا الأشنان[٢] من البدع المحدَثة. ولقد كانوا يصلون على الأرض في المساجد، ويمشون حفاةً في الطرقات، ومن كان لا يجعل بينه وبين التراب حاجزاً في محل نومه، كان يعدُّ من أكابرهم. وكانوا يجعلون الصلاة في النعلين أفضل، ويقتصرون على الحجارة في الاستنجاء، ويأكلون من دقيق البُرّ والشعير وهو يداسُ بالدواب وتبولُ عليه، ولا يحترزون من عرق الإبل والفَرس، مع كثرة تمرّغها في النجاسات، ولم يقل قطُّ عن واحدٍ منهم سؤالٌ في دقائق النجاسات؛ فهكذا كانوا يتساهلون فيها.

---

(١) الهوينا تصغير الهونى تأنيث الأهون، وهو من الهون: الرفق واللين. والمراد هنا التهاون في أمر الدين وترك الاهتمام فيه.

(٢) الأشنان: ما تُغسل به الأيدي من الحَمض.

وقد انتهت النوبة الآن إلى طائفةٍ يسمّونَ الرعونةَ نظافةً، ويقولون: هي ما دعا إليه الدين، فأكثر أوقاتهم في تزيينهم لظواهرهم، كفعلِ الماشطةِ بعروسها، والباطنُ خرابٌ مشحونٌ بخبائث الكبر والعجب والجهل والرياء والنفاق، ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه.

ولو اقتصر أحد على الاستنجاء بالحجر أو مشى على الأرض حافياً، أو صلّى على الأرض، أو على بواري المساجد من غير سجادة مفروشة، أو مشى على الفُرش من غير ساترٍ للقدم من أدم، أو توضأ من آنية عجوز، أو رجلٍ غير متقشف، أقاموا فيه القيامة، وشددوا عليه النكير، ولقبوه بالقَذر، وأخرجوه من زمرتهم، واستنكفوا عن الأكل معه ومخالطته، فسَمّوا البذاذة[1] ـ التي هي من الإيمان ـ قذارةً، والرعونة نظافةً؛ فانظر كيف صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً، وكيف اندَرسَ من الدين رسمُه كما اندرس تحقيقه وعِلمُه.

فإن سألتَ: هل تقول إن هذه العادات التي أُحدِثت في الهيئات والنظافة هي من المحذورات والمنكرات؟ أجبتُ: حاشا لله أن أُطلق القول فيه من غير تفصيل، بل أقول: إن هذا التكلف والتنظيف بإعداد الأواني والآلات وغير ذلك من هذه الأسباب، إن وقعَ النظر إلى ذاتها وحدها، فهي من المباحات وقد يقترن بها أحوالٌ ونياتٌ تلحقها تارة بالمعروف، وتارة بالمنكرات.

وأما كونُه مباحاً في نفسه فلا يخفى ذلك لأن صاحبه متصرّف به في ماله وبدنه وثيابه، فليفعل به ما يريد إذا لم يكن فيه إضاعة وإسراف.

وأمّا صيرورته منكراً، فبأن يُجعل ذلك أصلَ الدين، وبأن يُفسر قولهﷺ: «بُني الدين على النظافة» كي ينكَرَ به على من يتساهل فيه تساهل الأولين، أو بأن يكونَ القصدُ منه تزيين الظاهر لأجل الخَلق، فإنّ ذلك هو الرياء المحظور، فيصير منكراً بهذين الاعتبارين.

---

(١) البذاذة: رثاثة الهيئة.

وأمّا صيرورته معروفاً، فبأن يكون القصد منه الخير دون التزيين، وأن لا يُنكَرَ على من ترك ذلك، ولا تُؤخَّر بسببه الصلاة عن أوائل الأوقات، ولا يُشتغل به عن عملٍ هو أفضلُ منه، أو عن تحصيل علم أو غيره. فإذا لم يقترن به شيء من ذلك فهو مباح، يمكن أن يُجعل قربَة بالنّية. ولكن لا يتيسّر ذلك إلاّ للبطالين الذين لو لم يشتغلوا بصرف الأوقات فيه، لاشتغلوا بنوم أو حديث فيما لا يعني، فيصير شُغلهم به أولى لأنّ التشاغل بالطّهارات يجدّد ذكر الله وذكر العبادات، فلا بأس به إذا لم يؤد إلى منكرٍ وإسراف. وأمّا أهل العلم والعمل فلا ينبغي أن يصرفوا من أوقاتهم فيه إلاّ قدر الحاجة.. ولا تتعجب من ذلك فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين.

إذا عرفتَ هذه المقدمة وعلمت أن الطهارة لها أربع مراتب، فاعلم أننا في هذا الكتاب لسنا نتكلم إلاّ في المرتبة الأولى، وهي نظافة الظاهر، فنقول: طهارة الظاهر ثلاثة أقسام:

١ ـ طهارة من الخبث.

٢ ـ طهارة من الحدث..

٣ ـ طهارة من فضلات البدن؛ وهي التي تحصل بالقَلْم والاستحداد[1] واستعمال النورة والختان وغيره

□ الطهارة من الخبث

البحثُ في هذا القسم يتعلق بثلاثة أطراف:

(أ) المُزال.

(ب) المزال به.

(ج) الإزالة.

---

(١) الاستحداد: استعمال الحديدة في العانة.

■ الطرف الأول: المُزال

وهي النجاسات. وأمّا التي تجب إزالتها منها عن الثوب والبدن للصلاة والطواف، وعن المساجد والمصاحف وجلودها وأكياسها ولفائفها، والضرائح المقدسة وكسوتها، وما يلقى عليها، وعن المأكول والمشروب، والأواني المتوقف استعمالها فيها، أو في الطهارة عليها، هي:

١ ـ «الدم» و«المنيّ» من ذي النفس السائلة؛ سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد، فإنه طاهر حلال.

٢ ـ «البول» و«الغائط» من غير مأكول اللحم، أصالةً أو لعارضٍ ـ كالجلاّل وموطوء الإنسان وشارب لبن الخنزير حتى ينبت اللحم، سوى الطير فإنّ فيه خلافاً قوياً.

٣ ـ «الميتة» إلاّ العشرة الفقيدة للحياة.

٤ ـ «المسكر» المائع أصالةً من الخمر وغيرِها على المشهور الأقوى، وأُلحق به «الفقاع» وإن لم يُسكر لإطلاق الخمر عليه، وربما يلحق به العصير العنبي إذا غلى ولو بالشمس حتى يذهب ثلثاه؛ ولم يثبت بدليل.

٥ ـ «الكلب» و«الخنزير» غير المائيين.

٦ ـ «الكافر» وإن أقرّ بالشهادتين، كالخارج والناصب والمجَسِّم والغالي على المشهور.

وكل شيء غير ما ذكُر فهو طاهر ما لم يلاق شيئاً من النجاسات برطوبة، وإن كان من الفضلات كالعرقِ، والبصاقِ، والمخاطِ، والقيء، والقيحِ، والوديّ، والوذيّ، وغيرها، وكذا الدم والمنيّ من غير ذي النفس السائلة كالبعوض، والبق، وكذا البول، والروث من مأكول اللحم، ويكرهان من البغال، والحمير، والدواب. وكذا زرق الدجاج، وسؤر آكل الجيَف، ومن لا يتوقى النجاسة، وما اختُلف في نجاسته، والحشرات،

والحديد، والدم المتخلّف في اللحم، والقيء، والقيح، والمذي - وإن لم يكن من شهوة، وطينُ الطريق بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر.

ويعفى في الصلاة عما لا يمكن تطهيره، وعن نجاسة ما لا يتم الصلاة فيه منفردة، وعما دون الدرهم من الدم، وعن دم القروح والجروح التي لا ترقى وإن لم تعصب، قلّ الدم أم كثر.

ويشترط في وجوب الإزالة في الجميع العِلمُ بالنجاسة. فعن الصادق عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلمَ أنّه قذر»[1].

■ الطرف الثاني: المُزال به

وهي المطهرات. والمزال به إما ماءٌ أو غيره. والماء طَهور كُلّه. قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[2]، وقال جلّ وعز: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[3]. وفي الحديث النبوي المستفيض: «خلق الله الماءَ طهوراً لا ينجسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[4] وعن الصادق عليه السلام: «الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر»[5].

وأمّا غير الماء، فآلة الاستنجاء مطهرةٌ لمحلّه بشرط أن تكون طاهرة جافة قالعة، منشفة. والأرض، تطهر باطن الخُفّ والنعل وأسفل القدم، كما وردت به الروايات المستفيضة: عن الصادق عليه السلام «الأرض يطهرّ بعضها بعضاً»[6]. والاستحالة، تطهر الأعيان النجسة، كأن تصير العذرة والميتات

---

(١) أورده الصدوق في المقنع بلفظ «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر» مستدرك النوري ج ١ ص ١٦٤.
(٢) الفرقان: ٤٨.
(٣) الأنفال: ١١.
(٤) المعتبَر للمحقق أبواب الطهارة، وابن إدريس في أول السرائر مرسلاً، وقال: قول الرسول صلى الله عليه وآله المتفق على روايته.
(٥) الحديثُ الأولُ من فروع الكافي.
(٦) رواه الكليني - رحمه الله - في الكافي ج ٣ ص ٣٨ و٣٩ بأسانيد مختلفة.

تراباً أو دوداً أو رماداً أو دخاناً أو فحماً، والكلبُ ملحاً. وكذا الانقلاب، كصيرورة الخمر خلاً سواءً كان بعلاج أو من قِبَل نفسه، وسواءً ما كان يعالج به عيناً باقية أو مستهلكة، على خلاف في الباقية.. وفي حكمهما انتقال دم الإنسان إلى البعوض والبق، وصيرورة الكافر مسلماً ولو باللحوق، كمسبي المسلم. والشمس، تطهر الأرض البورية والحصير من البول بالتجفيف على المشهور.

■ الطرف الثالث: كيفية الإزالة

النجاسة إن كانت حُكمية، وهي التي ليس لها جُرمٌ محسوس، فيكفي إجراء الماء على جميع مواردها. وإن كانت عينية فلا بدّ من إزالة العين، ولا بأس ببقاء الرائحة فيما له رائحة فائحة تعسّر إزالتها بعد الدلكِ والعصر مرات متوالية، ولا ببقاء اللون فيما يلتصق به بعد الحتّ والقَرص[١]. وقد ورد في الحديث في دم الحيض الذي لم يذهب أثره بالغسل أن إصبغيه بمشق[٢]. وورد الأمر بتثنية الغسل من البول في الثوب والبدن إن غُسِل بالقليل[٣] وربما يلحق به المني لأن له قواماً وثخناً، فهو أولى بالتعدد.

ولا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المايعات على المشهور، أما البواطن فلا ريب في طهارتها بزوال عين النجاسة عنها. **وينبغي أن يتذكر بإزالة النجاسة تطهير قلبه من نجاسة الأخلاق ومساويها**، فإنه إذا أُمر بتطهير ظاهر الجلد، وهو القشر، وبتطهير الثياب، وهي أبعد عن ذاته، التي هي قلبه، **فليجتهد له تطهيراً بالتوبة والندم على ما فَرّط وتصميم العزم على ترك العود في المستقبل**، ويطهر بها باطنه الذي هو موقع نظر المعبود.

---

(١) حتَّ الشيء عن الثوب: أزاله وحكّه. وقرصَ الثوب بالماء: غسله بأطراف الأصابع.

(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ١١٠. والمشق ـ على ما يقال له اليوم في العراق ـ : الطين الأرمني.

(٣) راجع الكافي ج ٣ ص ٥٥.

□ الطهارة من الحدث

وهي: (أ) وضوء

(ب) غسل

(ج) تيمم

■ الوضوء: الأسباب الموجبة

١ ـ البول

٢ ـ الغائط

٣ ـ الريح

٤ ـ النوم

٥ ـ كل ما يزيل العقل

٦ ـ الاستحاضة القليلة

٧ ـ الحيض والنفاس

٨ ـ مس الميت بعد البرد وقبل الغسل؛ ويأتي الكلام فيه.

كل ذلك ممن عليه فريضة مشروطة بالطهارة وأراد فعلها، وما سوى ذلك من الوضوء فمسنون. ولنورد أولاً آداب قضاء الحاجة، وكيفية الاستنجاء وآدابه وسننه، ثم فضيلة السواك وآدابه إذ هو من مقدمات الوضوء، ثم كيفية الوضوء وآدابه وفضيلته.

■ آداب قضاء الحاجة

ينبغي أن يعمد إلى الخلاء، ويبعد عن أعين الناظرين في الصحراء، وأن يتستر بشيء إن وجده، وأن لا يكشف عورته قبل الوصول إلى موضع الجلوس، وأن يغطي رأسه لئلا تصل الرائحة إلى دماغه، كما كان يفعله الصادق عليه السلام[1] إقراراً بأنه غير مبرّء نفسه عن العيوب، وأن يقدم في الدخول

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٨، والصدوق في الفقيه ص ٧ تحت رقم ٢.

رجله اليسرى ويقول: «بسم الله، أعوذ بالله من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم»، ويقول عند الكشف «بسم الله» ليغضّ الشيطان بصره كما ورد في الحديث[1]، وأن لا يجلس في موارد المياه، والطرق النافذة، ومساقط الثمار، ومواطن النزال، ومواضع اللعن كأبواب الدور، وعلى القبر، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها خصوصاً في الصحراء. وعن الرضاعليه السلام: «من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له»[2]، ولا يستقبل النيّرين [الشمس والقمر] بالفرج، ولا الريح بالبول، ولا يبول في الأرض الصلبة، ولا قائماً، مُطمِّحاً[3] ولا في الحجر، ولا في الماء ـ ويتأكد في الراكد منه ـ ولا يأكل وهو يقضي الحاجة، ولا يشرب، ولا يستاك ولا يتكلم إلاّ لضرورة. ولا بأس بذكر الله فإنّ موسىعليه السلام قال: «يا ربِّ إني أكون في أحوال أُجلّك أن أذكرك فيها، فقال: أذكرني على كل حال»[4]. ولا يُدخل معه الخلاء خاتماً عليه اسم الله أو مصحفاً فيه القرآن، فإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله، فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء، ويقول عند الفعل: «الحمد لله الذي أطعمني طيّباً في عافية، وأخرجه مني خبيثاً في عافية». وفي الحديث النبويصلى الله عليه وآله: ما من عبدٍ إلاّ وبه مَلَكٌ موكّل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه، ثم يقول له الملَك: يابن آدم! هذا رزقك، فانظر من أين أخذته وإلى ما صار، فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام»[5].

---

(١) راجع الفقيه ص ٧ تحت رقم ٤ و٥ والكافي ج ٣ ص ١٦.
(٢) الفقيه ص ٨ تحت رقم ٨.
(٣) طمح الفرس ـ من باب التفعيل ـ رفع يده. وطمح بالشيء: رماه في الهواء. وفي الفقيه ص ٨ نهى الرسولصلى الله عليه وآله أن يطمح ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع.
(٤) رواه الصدوق في التوحيد ص ١٧٤، وفي العيون والفقيه أيضاً.
(٥) رواه الصدوق في علل الشرائع ج ١ باب ١٨٤ عن أمير المؤمنينعليه السلام.

قال بعض علمائنا ـ رحمهم الله[1]: «**تذكر بتخلّيك لقضاء الحاجة نقصك وحاجتك، وما تشتمل عليه من الأقذار، وما في باطنك وأنت تزيّن ظاهرك للناس، والله تعالى مطّلع على خبث باطنك وخِسّة حالك**. فاشتغل بإخراج نجاسات الباطن والأخلاق الداخلة في الأعماق، المفسدة لك على الإطلاق، لتريح نفسك عند إخراجها، وتُسكِّن قلبك من دنسها، وتُخفّف لبّك من ثقلها، وتصلح للوقوف على بساط الخدمة والتأهلِ للمناجات، ولا تستر ما ظهر منك، فلا بدّ أن يظهر عليك ما بطن، لأن الطبيعة تُظهر ما كمن فيها، وتُفتضح حينئذٍ بما سترته عن الناس كما يفعله الله بكلِ مدلّس.
قال الصادقعليه السلام: سُمّي المستراح مستراحاً لاستراحة النفوس من أثقال النجاسات واستفراغ الكثافات والقذر فيها، والمؤمن يعتبر عندها أنّ الخالص من حُطام الدنيا، كذلك تصير عاقبته فيستريح بالعدول عنها وبتركها، ويفرّغ نفسه وقلبه من شغلها، ويستنكف عن جمعها وأخذها استنكافه عن النجاسة والغائط والقذر، ويتفكر في نفسه المكرّمةِ في حينٍ ما، كيف تصير ذليلة في حينٍ ما، ويعلمَ أن التمسك بالقناعة والتقوى تورث له راحة الدارين، وأن الراحة في هوان الدنيا والفراغِ من التمتع بها، وفي إزالة النجاسة من الحرام والشبهة، فينغلق عن نفسه باب التكبر بعد معرفته إياها، ويفرُّ من الذنوب، ويفتح باب التواضع والندم والحياء، ويجتهد في أداء أوامره واجتناب نواهيه، طلباً لحسن المآب وطيب الزلفى، ويسجن نفسه في سجن الخوف والصبر والكفّ عن الشهوات إلى أن يتصل بأمان الله في دار القرار، ويذوق طعم رضاه، فإن المعوّل ذلك، وما عداه لا شيء»[2].

(١) يعني الشهيد الثاني (ره). ذكره في كتابه المسمى بأسرار الصلاة ص ١٨٢ من طبعة الملحق بكشف الفوائد.

(٢) انتهى كلام الشهيد (ره) في أسرار الصلاة، والنقل من خبر الصادقعليه السلام وما بعده إلى هنا من مصباح الشريعة الباب التاسع.

■ كيفية الاستنجاء وآدابه

إذا فرغ من قضاء الحاجة، يستنجي لمقعدته (محل خروج الغائط) بثلاثة أحجار طاهرات مُنشَّفات، أو بخرق، أو بمَدَرٍ، أو نحوها. ويحرم العظم والروث والمطعوم والمحترم، فإن لم يحصل الإنقاء لثلاثة، فليتمّم خمسة أو سبعة إلى أن تنقى. فالإيتار والإنقاء فرض. وفي الحديث: «من استجمر فليوتر»[1]: هذا إذا أراد الاقتصار على الحجر، والأفضل أن يستنجي بالماء. ففي الحديث النبوي ﷺ: «إنه مطهّرة للحواشي ومذهبة للبواسير»[2]، والأكمل أن يجمع بينهما. فقد روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ لأهل قِبا: «ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم؟ فقالوا: إنا نجمع بين الماء والحجر»[3].

وفي كتاب «من لا يحضره الفقيه»[4]: «كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجلٌ من الأنصار طعاماً فلاَنَ بطنه، فاستنجى بالماء، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فدعاه رسول الله ﷺ فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمرٌ يسوؤه، فلما دخل قال له رسول الله ﷺ: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله. أكلتُ طعاماً فلانَ بطني، فاستنجيتُ بالماء. فقال له: أبشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

وينبغي أن ينتقل من موضع الحاجة إلى موضع آخر ويستنجي بالماء،

---

(١) أخرجه البزاز والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢١١، ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٣ والاستبصار طبع النجف ج ١ ص ٥٢ هكذا «إذا استنجى أحدكم فليوتر».

(٢) المراد بالحواشي جوانب المخرَج. والخبر في التهذيب ج ١ ص ١٣، والكافي ج ٣ ص ١٢ تحت رقم ١٢.

(٣) راجع مجمع الزوائد ج ١ ص ٢١٢، ونيل الأوطار ج ١ ص ١٢٥ منقول فيها عن البزاز والترمذي وأبي داود وابن ماجة.

(٤) الفقيه ص ٨ تحت رقم ٢١.

بأن يفيضه باليمنى على محل النَجو، ويدلكه باليسرى حتى لا يبقى أثر يدركه الكفُّ بحسِّ اللمس وتطمئن نفسُه. ولا يستقصي فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبعُ الوسواس، وليعلم أن كل ما لا يصل إليه الماء فهو باطن، ولا يَثبتُ حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تبرز، وكلُّ ما هو ظاهر وثبتَ له حكم النجاسة فحدُّ طهوره أن يصل الماء إليه فيزيله، فلا معنى للوسواس. وليَقُل أول ما صبّ الماء على يده للاستنجاء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، وعند الاستنجاء: «اللهمَّ حصن فرجي وأعفّه، واستر عورتي، وحرّمني على النار»، وعند الفراغ منه: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني البلوى»[١]. ويبتدىء في الاستنجاء بالمقعدة، ثم الإحليل، ويستبرىء من البول بالتنحنح والنترِ ثلاثاً[٢] بعد إمرار اليد على أسفل القضيب ثلاثاً، ثم يغسل ذكره؛ ويكره مسُّ الذكَر باليمين.

ولا يكثر التفكر في الاستبراء فيصاب بالوسوسة ويَشقُّ عليه الأمر، وما يحسُّ به من بللٍ فليقدّر أنه بقية الماء. فإن كان يؤذيه ذلك فليرش الماء عليه حتى يقوى في نفسه ذلك، ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس، وفي الخبر أن النبيﷺ فعلَ ذلك، أعني رشَّ الماء. وقد كان أخفَّهم استبراءُ أفقَهَهم، فتدلُّ الوسوسة فيه على قلة الفقه. وفي الصحيح «عن الصادقعليه السلام في الرجل يبول قال: ينتُره ثلاثاً، ثم إن سالَ حتى يبلغَ الساق فلا يبالي»[٣]. وفي حديث حسنٍ «عن الباقرعليه السلام في رجل، بالَ ولم يكن معه ماء، قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتُر طرفَهُ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبائل»[٤]؛ والحبائل عروق الظهر.

---

(١) الفقيه ص ٨ تحت رقم ١٩، وراجع الكافي ج ٣ ص ١٦، والتهذيب ج ١ ص ١٥٥.

(٢) النتر: الجذب، والاستنتار من البول: استخراج بقية ما في الذكر بالاجتذاب والاهتمام به.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٩، وفي الاستبصار ج ١ ص ٩٤ نحوه.

(٤) الكافي ج ٣ ص ١٩ تحت رقم ١؛ وقد مرَّ معنى النتر.

ولا يجري في تطهير مخرج البول غير الماء عند أصحابنا كافة، كذلك ورد عن أهل البيت عليهم السلام. وإذا خرجَ من الخلاء، فليقدّم رجله اليمنى وليقل ماسحاً بطنه: «الحمد لله الذي أخرج عنّي أذاه وأبقى في جسدي قوّته، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها».

■ فضيلة السواك وآدابه

إذا فرغَ من الاستنجاء يشتغل بالوضوء. فقد قيل: لم يُرَ رسول الله صلى الله عليه وآله قطُّ خارجاً من الغائط إلاّ توضأ ويبتدىء بالسواك.

فعن النبي صلى الله عليه وآله: «إن أفواهكم طرقُ القرآن فطيبوها بالسواك»[1]، فينبغي أن ينوي عند السواك تطهير فمه لقراءة الفاتحة، وذكر الله في الصلاة. وعنه صلى الله عليه وآله: «صلاة على أثر السواك أفضل من خمسٍ وسبعين صلاة بغير السواك»[2]. وقال صلى الله عليه وآله: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة»[3]. وقال صلى الله عليه وآله: «ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أُحفِي أو أُدرد»[4]. وقال صلى الله عليه وآله: «لكل شيء طهور وطهور الفم السواك»[5]. وقال الباقر عليه السلام في السواك: «لا تدعه في كل ثلاثة أيامٍ ولو أن تُمرّه مرة واحدة»[6]. وقال الصادق عليه السلام: «في السواك اثنتا عَشرة خصلة: هو من السنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدُّ اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب

---

(١) رواه البرقي في المحاسن ص ٥٥٨. وأخرجه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب عليه السلام تحت رقم ٢٩١.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية في كتاب السواك من حديث ابن عمر. كما في المغني ونقله المجلسي (ره) في البحار ج ١٦ باب السواك عن أعلام الدين للديلمي.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٢. وسنن ابن ماجه تحت رقم ٢٨٧.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٣، وج ٦ ص ٤٩٥. أحفي: أذهبها بالسواك وأُدرد: أُسقط الأسنان.

(٥) رواه الصدوق في العلل ج ١ باب ٢٢٧، والفقيه ص ١٣ تحت رقم ١١.

(٦) الكافي ج ٣ ص ٢٣ تحت رقم ٤، والفقيه ص ١٣ تحت رقم ١٢.

بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»[1].

(أ) كيفية الاستياك

أن يستاك بخشب الأراك أو غيره من قضبان الأشجار مما يخشن، ويزيل القلح بالعرض. ففي الحديث النبوي ﷺ: «اكتحلوا وتراً، واستاكوا عرضاً»[2]. ويجوز الاعتياض عنه بالمسبِّحة والإبهام عند عدمه أو ضيق الوقت كما يستفاد من الأخبار.

(ب) وقت الاستياك

وقته عند كل صلاة، وعند كل وضوء وإن لم يصلِّ بعده، وعند تغيّر النكهة بالنوم، أو طول الأزم[3]، أو أكل كل ما يكره رائحته.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا قمت بالليل فاستك، فإن الملَك يأتيك فيضع فاه على فِيك، وليس من حرفٍ تتلوه إلاّ صعد به إلى السماء، فليكن فوكَ طيب الريح»[4].

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «وكما تزيل ما تلوث من أسنانك من مطعمك ومأكلك بالسواك، كذلك فأزل نجاسة ذنوبك بالتضرع والخشوع والتهجد والاستغفار بالأسحار، وطهر باطنك وظاهرك من كدورات المخالفات وركوب المناهي كلّها خالصاً لله، فإن النبي ﷺ أراد باستعماله، مثلاً لأهل اليقظة، وهو أن المسواك نبات لطيف نظيف، وغصن شجر عذب مبارك، والأسنان خلق خلقه الله تعالى في الفم آلة وأداة للمضغ

---

(١) الفقيه ص ١٣ تحت رقم ١٨، وفي المحاسن ص ٥٦٢، والكافي ج ٦ ص ٤٩٥ تحت رقم ٦. الحَفَر: سلاق في أصول الأسنان أو صفرة تعلوها؛ ويقال: الحفْر أيضاً.

(٢) الفقيه ص ١٣ تحت رقم ١٣.

(٣) الأزَم: الصمت والإمساك.

(٤) رواه الكليني في الكافي ج٣ ص ٢٣. وروى نحوه البرقي في المحاسن ص ٥٥٩.

وسبباً لاشتهاء الطعام وإصلاح المعدة، وهي جوهرة صافية تتلوث بصحبة تمضيغ الطعام، وتتغير بها رائحة الفم، ويتولد منها الفساد في الدماغ، فإذا استاك المؤمن الفطن بالنبات اللطيف ومسحها على الجوهرة الصافية، أزال عنها الفساد والتغير وعادت إلى أصلها، كذلك خلق الله القلب طاهراً صافياً وجعل غذاءه الذكر والفكر والهيبة والتعظيم. وإذا شابت الغفلة والكدر القلب الصافي، صُقِل بالتوبة ونُظِّف بماء الإنابة ليعود إلى حالته الأولى وجوهرته الأصلية الصافية. قال الله عز وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾. وقال النبيﷺ: «عليكم باستواك ظاهر الأسنان»، وأراد هذا المعنى. «ومن أناخ تفكره على عتبة باب العبرة في استخراجِ مثلِ هذه الأمثال في الأصل والفرع، فتح الله له عيون الحكمة والمزيد من فضل الله، والله لا يضيع أجر المحسنين»[1].

■ كيفية الوضوء وآدابه وسننه

إذا فرغ من السواك، يجلسُ للوضوء مستقبلاً القبلة، ويقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فعن النبيﷺ: «لا وضوء لمن لم يسمِّ الله»[2]، أي لا وضوء كاملاً.

وعنهﷺ: «من توضأ فذكر اسم الله، طهّر جميع جسده، وكان الوضوء إلى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذنوب، ومن لم يُسمِّ لم يَطهر من جسده إلاّ ما أصابه الماء».

وعن الصادقعليه السلام: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل»[3]. رواهما في الفقيه. ويقول عند النظر إلى الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ثم يغسل يديه من الزندين مرةً للنوم أو البول، ومرتين للغائط قبل إدخالهما الإناء إن اغترف من إناءٍ ويقول: «بسم الله

---

(١) مصباح الشريعة الباب الثامن.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ١٤٦ عن أبي هريرة.
(٣) الفقيه ص ١٢ تحت رقم ١٧ و١٨. ورواهما الدارقطني من حديث أبي هريرة.

وبالله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وتجزىء هذه التسمية عن الأولى، ثم يمضمض ثلاثاً بثلاث أكفّ، ويقول: «اللهم لقنّي حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكراك» ثم يستنشق كذلك، ويقول «اللهم لا تحرمني ريح الجنة واجعلني ممن يشمُّ ريحها وروحها وطيبها». ثم يغترف بيمناه غرفة وينوي نفسه أنه يتوضأ تقرباً إلى الله تعالى ويغسلُ بها وجهه ضارباً بها عليه صيفاً وشتاءً، فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البردُ، فزعَ فلم يجدِ البرد (كذا عن الصادق عليه السلام)[1] ويبتدىء بأعلى الوجه قائلاً: «اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيض الوجوه» ويُمِرُّ يده عليه، ويخلل الشعر، ويفتح عينيه.

وحدُّ الوجه طولاً وعرضاً ما دارت عليه الإبهام والوسطى، ثم يأخذ غرفة بيده اليسرى ويغسل اليمنى مبتدئاً بالمرفق وبظاهر الذراع، والمرأة بباطنها، مُمِرّاً يده عليها، مُخلّلاً للشعور والمساتر، محركاً للخاتم ونحوه، قائلاً: «اللهم أعطني كتابي بيميني والخُلدَ في الجنان بيساري، وحاسبني حساباً يسيراً» ثم يأخذ غرفة أُخرى بيده اليمنى ويغسل بها اليسرى كأختها قائلاً: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران» ثم يمسح بالبلل الذي على يمينه بَشْرَةَ مقدَّمَ رأسه أو شعره الذي لا يخرج بمدّه عن حدّه بمقدار ثلاث أصابع مضمومة أو أكثر، قائلاً: «اللهم غشّني رحمتك وبركاتك» ثم ببقية ذلك البلل ظهر قدمه اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكعب - أعني مفصل الساق والقدم بكلّ الكفّ - ثم ببلل يساره قدمه اليسرى كذلك، قائلاً فيهما: «اللهمَّ ثبتني على الصراط يوم تزلُّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي» ويقول عند الفراغ: «الحمد لله رب العالمين».

والواجب فيه النيّة، وغسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح

---

(١) علل الشرائع ج ١ باب ١٩٣، والتهذيب ج ١ ص ١٠٢، وفيه «فليصفق وجهه بالماء». وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ضرب الماء بالوجه وقال: شنوا الماء شنا. التهذيب ج ١ ص ١٠٢.

شيء من مقدَّم الرأس، وشيء من ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، والترتيب، والموالاة، والأولَى وحدةُ الغسلات بل الاقتصار على غرفة أو غرفتين. قال الصادق عليه السلام: «والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ مرةً مرةً، وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرةً مرةً، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»[1]. وقال الصادق عليه السلام: «من تعدّى في وضوئه كان كناقضه»[2].

ويكرهُ الاستعانة في الوضوء، والماءُ المشمّس والآسن، وسؤر غير المأمون أنه يراعي أحكام الطهارة، والماء المستعمل في رفع الأكبر.

فإذا فرغ عن وضوئه وأقبل على الصلاة، ينبغي أن يخطر بباله أنه طهر ظاهره وهو مطرحُ نظر الخلق، فينبغي أن يستحيي من مناجاة الله من غير تطهير قلبه، وهو موقع نظر الربّ، وليكن واثقاً أن طهارة القلب بالتوبة، والخلوّ عن الأخلاق الذميمة، فإن من اقتصر على طهارة الظاهر، فهو كمن أراد أن يدعو ملِكاً إلى بيته، فتركه مشحوناً بالقاذورات، واشتغل بتزيين ظاهر الباب البرّاني من الدار، فما أجدره بالتعرض للمقت والبوار.

■ بيان فضيلة الوضوء

عن النبي صلى الله عليه وآله: «من توضأ فأسبغ الوضوء وصلّى ركعتين لم يحدّث فيهما نفسه بشيء من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه» وفي لفظ آخر «ولم يسهَ فيهما غُفر له ما تقدم من ذنبه»[3].

وعنه صلى الله عليه وآله: «ألا أنبئكم بما يكفّر الله به الخطايا ويرفع الدرجات؟ إسباغ الوضوء في المكاره، ونقل الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة

---

(١) الفقيه ص ١٠ تحت رقم ٣.

(٢) الفقيه ص ١٠ تحت رقم ٦. وقوله: «كناقضه» نُقل عن السيد الداماد قراءته بالصاد.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١١٧ وص ١١٢. وأيضاً ابن المبارك في الزهد والرقائق، والراوندي في لب اللباب كما في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥٢.

بعد الصلاة فذلكم الرباط»[1].

وعنه ﷺ: «الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدّد وضوءه من غير حدَثٍ جدد الله توبته من غير استغفار»[2].

وعنه ﷺ: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»[3]. وعن الكاظم عليه السلام: **«من توضأ للمغرب كان وضؤوه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضؤوه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلاّ الكبائر»**[4].

■ الغسل: الأسباب الموجبة

الأسباب الموجبة للغسل هي:

١ ـ إنزال المني.

٢ ـ إيلاج الحشفة.

٣ ـ الحيض.

٤ ـ النفاس.

٥ ـ الاستحاضةُ غير القليلة.

٦ ـ مسُّ الميت بعد البرد وقبل الغسل.

ممّن عليه فريضة مشروطة بالطهارة وأراد فعلها، وما سوى ذلك من الأغسال فمسنون.

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٩٤ بأدنى تغيير، وبلفظه في دعائم الإسلام كما في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٥١.

(٢) الفقيه ص ١٠ تحت رقم ٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة تحت رقم ٥١٢، وأبو داوُد ج ١ ص ١٥.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٧٢ تحت رقم ٩.

■ كيفية الغسل

أن يستبرىء بالبول إن قدر عليه، وإلاّ فيستبرىء بالخرطات التسع مع عدم القدرة إن كان مُنزلاً، ويضع الإناء على يمينه، ويزيل ما على بدنه من نجاسة، ويغسل يديه من الزندين ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء ـ وإلى المرفقين أفضل ـ ويُسمّي، ويتمضمض، ويستنشق آتياً بأدعيتها، ثم ينوي في نفسه أنه يغتسل تقرباً إلى الله عز وجل، ويصبُّ الماء على رأسه ثلاثاً، مُمِرّاً يده عليه مُخَلِّلاً أذنيه بإصبعيه، موصلاً الماء إلى منابت الشعور كُلّها، ثم يغسل شِقّه الأيمن كذلك، ثم الأيسر كذلك، مبالغاً في إيصال الماء. وتخليل الموانع والسواتر. قال الصادقعليه السلام: «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار»[1].

ويقول عند غسل الأعضاء: اللهم طهر قلبي، وتقبل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، ويسبغ الغسل بصاعٍ من الماء، وإن ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه، وسقط الترتيبُ ودلكُ الجسد.

ويكره الاستعانة في الغسل، واستعمال الماء المشمّس، والآسن، والراكد، والمستعمل. فعن الرضاعليه السلام: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلاّ نفسه»[2].

ولا موالاة في الغسل اتفاقاً، والواجب فيه النية، واستيعاب البدن بالغسل، وتقديم الرأس على الجسد، والأحوظ تقديم الشق الأيمن على الأيسر أيضاً.

---

(١) رواه الصدوق في الأمالي ص ٢٩٠، والشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨.
(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٥٠٣ تحت رقم ٣٨.

☐ التيمم

■ أسبابه

هي أسباب الوضوء والغسل بعينها مع العجز عنهما، إما لفقد الماء بعد طلبه، أو لمانع من الوصول إليه من سَبُعٍ أو أي مانع آخر، أو كون الماء الموجود مما يحتاج إليه إذا عطش هو أوْ رفيقه، أو كونه ملكاً لغيره لكن المالكَ لا يبيع الماء إلاّ بالثمن المجحف، أو كان به جراحة أو مرض يخاف منه على نفسه إن هو استعمل الماء، فيصبر حتى يدخل وقت الفريضة، ثم يقصد صعيداً ـ أي أرضاً ـ عليه تراب خالص طاهر ليّن يثور الغبار منه، فينزع خاتمه، ثم يضرب عليه بكفّيه مفرّجيِّ الأصابع،ناوياً في نفسه أن يتيمم تقرباً إلى الله، مُسمِّياً، فيمسح بهما جبهته ويدخل معها الجبينين، والأحوط إدخال الحاجبين أيضاً، ثم يضرب ثانية فيمسح بباطن اليسرى ظاهر اليمنى من الزند وبالعكس. وإن اقتصر على الضربة الأولى في المسحات الثلاث أجزأه بشرط بقاء التراب عالقاً على يديه على الأصح.

■ واجبات التيمم

١ ـ النية.

٢ ـ الضرب.

٣ ـ المسحات الثلاث.

٤ ـ الترتيب.

٥ ـ الموالاة.

٦ ـ طهارة التراب.

٧ ـ طهارة المحلل مع الإمكان.

هذه أحكام الطهارات وآدابها مما لا بدَّ منه لسالك طريق الآخرة بعلمه وعمله، وما عداها من المسائل، يحتاج إليها في عوارض الأحوال، فيرجع فيها إلى كتب الفقه.

□ أسرار الطهارة

قال بعض علمائنا[1] ـ رحمهم الله ـ: أما الطهارة فليستحضر في قلبه أنّ تكليفه فيها بغسل الأطراف الظاهرة وتنظيفها، لاطلاع الناس عليها، ولكون تلك الأعضاء مباشِرةً للأمور الدنيوية، منهمكةً في الكدورات الدنيّة، فمن الأولى والأحرى أن يطهر مع ذلك قلبه الذي هو موضع نظر الحق تعالى: «فإنه لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم»، ولأنه الرئيس الأعظم لهذه الجوارح، والمستخدم لها في تلك الأمور المبعدة عن جنابه تعالى وتقدس. بل هذا تنبيه واضح على ذلك وبيان شافٍ لما هنالك، وليُعلمَ من تطهير تلك الأعضاء عند الاشتغال بعبادة الله تعالى، والإقبال عليه والالتفات عن الدنيا بالقلب والحواس لنيل السعادة في الآخرة، أن الدنيا والآخرة ضرّتان، كلما قربتَ من إحداهما، بَعُدْتَ عن الأخرى. فلذلك أُمر بالتطهير منها عند الاشتغال والإقبال على الآخرة، فأُمر في الوضوء بغسل الوجه لأن التوجه والإقبال بوجه القلب على الله يتمُّ به، وفيه أكثر الحواس الظاهرة التي هي أعظم الأسباب الباعثة على مطالبِ الدنيا، فأُمرَ بغسله ليتوجه به وهو خالٍ من تلك الأدناس، فيترقى بذلك إلى تطهير ما هو الركن الأعظم في وجوده، أي القلب.

بعدها أمر بغسل اليدين لمباشرتهما أكثر أحوال الدنيا الدنية والمشتهيات الطبيعية، ثم يمسح الرأس لأن فيه القوة المفكرة التي يحصل بواسطتها القصدُ على تناول الأمور الطبيعية، فتنبعث الحواس حينئذٍ نحو الإقبال على الأمور الدنيوية، المانعِ من الإقبال على الآخرة السَّنِيَّة، ثم أمر بمسح الرجلين لأن بهما يتوصل إلى مطالبه ويتوسل إلى تحصيل مآربه على نحو ما ذكُر في باقي الأعضاء؛ وحينها يصح له الدخول في العبادة والإقبالُ عليها فائزاً بالسعادة.

---

(١) يعني به الشهيد، قاله في أسرار الصلاة ص ١٨٠ من طبعة الملحق بكشف الفوائد.

وأُمر في الغُسل بغسل جميع البشرة لأن أدنى حالات الإنسان وأشدِّها تعلقاً وتملّكاً بالملكات الشهوية هي حالة الجماع وموجبات الغسل؛ ولجميع بدنه مدخل في تلك الحالة. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة» فحين كان جميع بدنه بعيداً عن المرتبة العَلِيَّة، منغمساً في اللذات الدنيّة، كان غَسْلُه أجمع من أهم المطالب الشرعية، ليتأهل لمقابلة الجهة الشريفة، والدخول في العبادة المُنيفة، ويَبعُدَ عن القوى الحيوانية، واللذات الدنيوية. ولما كان للقلب من ذلك، الحظُّ الأوفرُ والنصيب الأكملُ، كان الاشتغال بتطهيره من الرذائل والتوجهات المانعة من دركِ الفضائل، أولى من تطهير تلك الأعضاء الظاهرة عند اللبيب العاقل.

وأُمر في التيمم بمسح تلك الأعضاء بالتراب عند تعذّر غسلها بالماء الطهور، كي تذلّ تلك الأعضاء الرئيسة، وتستشعر المهانة بتلقيها أثر التوبة الخسيسة. وهكذا يظهرُ أن القلب إذا لم يمكن تطهيره من الأخلاق الرذيلة وتحليته بالأوصاف الجميلة، فليقمه في مقام الاستهانة والإزراء، ويسقه بسياط الذل والتغاضي، عسى أن يطلع عليه مولاه الرحيم وسيده الكريم وهو منكسر متواضع، فيهبه نفحة من نفحات نوره اللامع، فإنه تعالى عند القلوب المنكسرة كما ورد في الأثر، فترقَّ من هذه الإشارات ونحوها إلى ما يوجبُ لكَ الإقبال، وتلافي سالف الإهمال.

ومن الأسرار الواردة في الأحاديث من نظائر ما سلف، قولُ الصادق عليه السلام: **«إذا أردت الطهارة والوضوء فتقدم إلى الماء تقدمُّك إلى رحمة الله، فإن الله تعالى قد جعل الماء مفتاح قربته ومناجاته، ودليلاً إلى بساط خدمته»**[1].

وكما أنّ رحمته تطهر ذنوب العباد، كذلك النجاسات الظاهرة يطهرها الماء لا غيره. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾. وقال عز وجلّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ

(١) مصباح الشريعة الباب العاشر.

شَىْءٍ حَيٍّ﴾. فكما أحيا به كل شيء من نعيم الدنيا، كذلك بفضله ورحمته جعل حياة القلوب في الطاعات. وتفكَّر في صفاء الماء ورقّته وطهوره وبركته ولطيف امتزاجه بكلّ شيء، وفي كل شيء، واستعمِله في تطهير الأعضاء التي أمرك الله بتطهيرها، وأتِ بآدابها فرائضه وسننه، فإن تحت كل واحدة منها فوائد كثيرة إذا استعملتها مراعياً حرمتها، إنفجرت لك عين فوائده عن قريب، ثم عاشر خلق الله تعالى كامتزاج الماء بالأشياء يؤدي كل شيءٍ حقَّه، ولا يتغيّر عن معناه، معتبراً من قول رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الخالص كمَثل الماء»[1]، **ولتكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء حين أنزلهُ من السماء وسمّاهُ طهوراً، وطَهِّر قلبك بالتقوى واليقين عند طهارة جوارحك بالماء»**[2].

وفي كتاب (علل الشرائع) ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام[3]: «إنما أُمِرَ بالوضوء ليكون العبدُ طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه، مطيعاً له فيما أمرهُ، نقيّاً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبّار، وإنما وجب على الوجه واليدين والرأس والرجلين لأن العبدَ إذا قام بين يدي الجبّار، فإن ما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء، وذلك أنه بوجهه يسجد ويخضع، وبيده يسأل ويرغب ويرقب ويتبتل، وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد. وأمر بالغسل من الجنابة دون الخلاء لأن الجنابة من نفس الإنسان، وهو شيء يخرج من جميع جسده، والخلاء ليس هو من نفس الإنسان، إنما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب»[4].

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «وعلة التخفيف في البول والغائط أنّه أكثر

---

(١) مصباح الشريعة الباب العاشر. وفي بعض نسخه «المؤمن المخلص».

(٢) من قوله: «إذا أردت الطهارة والوضوء» إلى هنا في مصباح الشريعة الباب العاشر.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، باب ٣٤.

(٤) انتهى كلام الشهيد.

وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته، ومجيئه بغير إرادةٍ منه، ولا شهوة؛ والجنابة لا تكون إلاّ بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم»[1].

☐ الطهارة من فضلات البدن

التنظيف عن الفضلات الطاهرة نوعان:

١ ـ التنظيف عن الأوساخ.

٢ ـ التنظيف عن الأجزاء.

١ ـ التنظيف عن الأوساخ

الأوساخ والرطوبات المترشّحة ثمانية أنواع:

الأول: ما يجتمع في شعر الرأس من الدَّرَن[2] والقمّل.

والتنظيف عنه مستحبٌّ بالغسل والترجيل[3] والتدهين إزالة للتفث[4]. وكان رسول اللهﷺ يدهّن الشعر ويرجّله غبّاً، ويأمر به ويقول: «إدهنوا غبّاً[5]»[6]. وقالﷺ: **«من كانت له شعرة فليكرمها»**[7]، أي ليصنها عن الأوساخ.

---

(١) العيون، الباب الثالث والثلاثون.

(٢) الدُّرن: الوسخ.

(٣) الترجيل: التسريح.

(٤) التفث: الوسخ.

(٥) غبّاً: أي يوم ويوم لا.

(٦) مكارم الأخلاق ص ٥١. وقال أبو الصلاح: حديث «إدهنوا غبّاً» لم أجد له أصلاً. وفي سنن النسائي ج ٨ ص ١٣٢ عن قتادة عن حسن «أن النبيﷺ نهى عن الترجل إلاّ غبّاً» أي يوم ويوم لا. وفي سنن أبي داوود ج ٢ ص ٣٩٤ عن عبد الله ابن مغفل مثله. وفي الكافي ج ٦ ص ٥٢٠ عن الصادقعليه السلام «لا يدهن الرجل كل يوم».

(٧) أخرجه أبو داوُد في السنن ج ٢ ص ٣٩٥ وفيه «من كان له شعر فليكرمه».

ودخل عليه رجل ثائر الرأس، أشعث اللحية، فقال: أما كان لهذا دهن يُسكن به شعره، ثم قال: يدخل أحدكم كأنه شيطان[1].

والمستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السلام أن جزَّ الشعر وحلقَه أفضلُ من إطالته واتخاذه، وأنّ شعر رسول الله ﷺ لم يبلغ الفرق إلاّ في عام صدَّ عن البيت.

وروي في الكافي عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنهم يروون أن الفرقَ من السنّة؟ قال: منَ السنّة: قلت: ويزعمون أن النبي ﷺ فرَقَ. قال: ما فرق النبيُّ ﷺ ولا كانت الأنبياء عليهم السلام تمسكُ الشعر»[2].

وفي رواية أخرى: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أُذُنه»[3].

وبإسناده، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال لي: استأصل شعرك يقلُّ درَنه ودوابه ووسخه، وتغلظُ رقبتك، ويجلو بصرك». وفي رواية أخرى «ويستريح بدنك»[4].

وبالإسناد الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام «ثلاث من عرَفَهنّ لم يدعهن: جزُّ الشعر، وتشمير الثياب، ونكاح الإماء»[5].

وبإسناده عن الصادق عليه السلام قال: «**قال رسول الله ﷺ من اتخذ شَعراً فليحسن ولايته أو ليجزّه**»[6].

---

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ١٤٥ من حديث جابر بلفظ آخر.

(٢) الكافي، المجلد السادس ص ٤٨٦ تحت رقم ٤.

(٣) الكافي، المجلد السادس ص ٤٨٥ تحت رقم ٣.

(٤) الكافي، المجلد السادس ص ٤٨٤ تحت رقم ١.

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ص ٣١ تحت رقم ١١٣. وقال في الوافي كتاب الطهارة ص ٩٨: لعل المراد بجز الشعر ما يعم سائر أنحاء إزالته.

(٦) الكافي ج ٦ ص ٤٨٥ تحت رقم ٢.

وفي الفقيه: «قال الصادقعليه السلام: من اتخذ شَعراً فلم يفرقه فرّقه الله بمنشار من نار يوم القيامة»[1].

وقال رسول اللهصلى الله عليه وآله لرجل: «أحلق رأسك فإنه يزيد في جمالك»[2].

الثاني: ما يجتمع من الوسخ في معاطف (أي زوايا) الأُذُن.

المسح يزيل ما يظهر منه، وما يجتمع في قعر الصماخ فينبغي أن ينظّف برفق عند الخروج من الحمام، فإنّ كثرة ذلك ربما تضرُّ بالسمع.

الثالث: ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبها يزيلها الاستنشاق والاستنثار.

الرابع: ما يجتمع على الأسنان وأطراف اللسان من القلح، أي الصفرة التي تعلو الأسنان. يزيله السواك والمضمضة؛ وقد ذكرناهما.

الخامس: ما يجتمع في اللحية من الوسخ والقُمَّل إذا لم يعتن بها.

يستحب إزالة ذلك بالغسل والتسريح بالمشط. وفي الخبر المشهور أن النبيصلى الله عليه وآله كان لا يفارقه المشط والمدرى في سفر ولا حضَر؛ وهي سنّة العرب.

وفي خبر أنهصلى الله عليه وآله كان يسرح لحيته في اليوم مرتين[3] فكانصلى الله عليه وآله كثَّ اللحية[4]، وكان عليعليه السلام عريض اللحية، وقد ملأت ما بين منكبيه[5].

وفي حديث أغرب منه قالت عائشة: اجتمع قوم بباب رسول اللهصلى الله عليه وآله

---

(١) الفقيه ص ٣١ تحت رقم ١١٦ دون قوله «يوم القيامة»، وهكذا نقله المحدث النوري في المستدرك ج ١ ص ٥٨ و٥٩ عن الجعفريات ودعائم الإسلام.

(٢) الفقيه ص ٢٩ تحت رقم ٧٦.

(٣) مكارم الأخلاق ص ٣٤. وقال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط بسندٍ ضعيف.

(٤) كثُّ: كثيف. كثُّ اللحية أي اجتمع شعرها وكثف وجَعُدَ من غير طول. خبر هند بن أبي هالة. راجع معاني الأخبار ص ٨٠.

(٥) راجع المجلد التاسع من البحار ص ٧ و٨ من طبع الكمباني.

يطلع في الحُبّ[1] يسوي من رأسه ولحيته، فقلتُ له: أو تفعل ذلك يا رسول الله؟ فقال: «نعم، إن الله يحبُّ من عبده أن يتجمّل لإخوانه إذا خرج إليهم»[2].

والجاهل ربما يظنُّ أن ذلك من حبّ التزين للناس قياساً بأخلاق غيره، وتشبيهاً للملائكة بالحدّادين. وهيهات! فقد كان رسول الله ﷺ مأموراً بالدعوة، وكان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم كيلا تزدريه نفوسهم، وبتحسين صورته في أعينهم كيلا تستصغره أعينهم فينفّرهم ذلك، ويتعلّق المنافقون بذلك ويستخدموه في تنفير الناس منه ﷺ. وهذا القصد واجب على كل عالِم تصدى لدعوة الخلقِ إلى الله تعالى، وهو أن يراعي من ظاهره ما لا يوجِب نفرة الناس منه. والاعتماد في مثل هذه الأمور على النية فإنها أعمال مباحة في أنفسها، تكتسب وصفها مما يقصده الإنسان من ورائها. فالتزين على هذا القصد محبوب، وترك الشّعَث في اللحية إظهاراً للزهد، وقلةُ المبالاة بالنفس محذور، وترك ذلك شغلاً بما هو أهم منه محبوبٌ، فهذه أحوال باطنة بين العبد وبين الله تعالى.. وكم من جاهل يتعاطى هذه الأمور إلتفاتاً إلى الخلق، وهو يلبّسُ على نفسه وعلى غيره، ويزعم أنّ قصده الخير. فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون أنّ قصدهم إرغامَ أهل البدع والمخالفين، والتقرّبَ إلى الله تعالى به؛ وهذا أمر ينكشف يوم تبلى السرائر ويوم يبعثر ما في القبور ويُحصّلُ ما في الصدور، فنعوذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر.

وقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام في الحث على التمشط أخبار كثيرة، وهي مروية في الكافي والفقيه وغيرها.

وروي في الكافي بسندٍ حَسنٍ «عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز

(١) الحُبّ: الجرّة الكبيرة أو الخابية كما في المنجد، حرف الحاء.
(٢) مكارمُ الأخلاق ص ٦٣. وقال العراقي: أخرجه ابن عدي وقال: حديث منكر.

وجل: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، قال: من ذلك التمشط عند كلّ صلاة»[1].

وعن الكاظم عليه السلام قال: «المشط يذهب بالوباء، وكان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته»[2].

وعنه عليه السلام: «تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوباء»[3].

وعنه عليه السلام: «إذا سرحت رأسك ولحيتك فأَمِرَّ المشط على صدرك، فإنه يذهب بالهمِّ والوباء»[4].

وعن الصادق عليه السلام: «الثوب النقيُّ يكبتُ العدو، والدهن يذهبُ بالبؤس، والمشط للرأس يذهبُ بالوباء. قيل: وما الوباء؟ قال: الحمّى، والمشطُ للحية يشدُّ الأضراس»[5].

وينبغي أن يقول عند التسريح: «اللهم سرّح عني الهموم والغموم، ووحشة الصدور، ووسوسة الشيطان»؛ كذا عن الصادق عليه السلام[6].

وإذا فرغَ منه يقول: «سبحان من زيّن الرجال باللحى، والنساءَ بالذوائب».

وقد ورد في الحث على الخضاب أيضاً عن أهل البيت عليهم السلام أخبار كثيرة. ففي كتاب «من لا يحضره الفقيه»: «دخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد، فقال: إنّ في الخضاب أجراً، والخضاب والتهيئة مما يزيدُ الله عز وجل به في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهن التهيئة، فقال له: بلغَنا أن

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٨٩ تحت رقم ٧. والفقيه ص ٢٩ تحت رقم ١٠٦.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٨٨ تحت رقم ٢.
(٣) الفقيه ص ٣١ تحت رقم ١١٠ والكافي ج ٦ ص ٤٨٩ تحت رقم ٣.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٤٨٩ تحت رقم ٧.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٣٨٨ تحت رقم ١.
(٦) مكارم الأخلاق ص ٧٩.

الحنّاء يزيد في الشيب؟ فقال: أي شيء يزيد في الشيب؟ الشيبُ يزيد في كل يوم».

وسأل محمد بن مسلم أبا جعفرٍ عليه السلام عن الخضاب فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب، وهذا شعره عندنا».

وقال الصادقُ عليه السلام: «الخضاب بالسواد أُنسٌ للنساء، ومهابةٌ للعدو».

وقال عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ قال: منه الخضاب بالسواد. وإن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صَفَّر لحيته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أحسن هذا، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد أقنى (أي حَمَّر) بالحناء، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: هذا أحسنُ من ذاك، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه، فقال: هذا أحسن من ذاك وذاك».

قال: «وقد خضّب الأئمة بالوسمة[1]، والخضاب بالصفرة خضابُ الإيمان، والإقناء خضاب الإسلام، وبالسواد إسلام وإيمان ونور».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام: «يا عليُّ! درهمٌ في الخضاب أفضلُ من ألف درهم في غيره في سبيل الله عز وجلّ، وفيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويُلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشدُّ اللثة، ويذهب بالضنى[2]، ويُقل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة، وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في القبر»[3].

وأكثر هذه الأخبار مرويٌّ في الكافي أيضاً بأسنادٍ معتبرة. وفيه بإسناده

---

(١) الوسِمة: بالتسكين أو الكسر، وهي ورق النيل أو نبات يُختضب بورقه كما في المنجد، حرف الواو.

(٢) الضنى: المرض والهزال وسوء الحال.

(٣) جميع تلك الأخبار في الفقيه ص ٢٨ و٢٩.

الصحيح عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إياك ونصولَ الخضاب فإن ذلك بؤس»[1].

السادس: وسخُ البَراجم [مفاصل الأصابع].

وهي مفاصل ظهور الأنامل. كانت العرب لا تكثر غسل ذلك لتركها غسلَ اليد عقيب الطعام، فيجتمع فيها وسخٌ فأمرهم صلى الله عليه وآله بغسل البراجم.

السابع: تنظيف الرواجب [ما بين عُقد الأصابع من داخل].

أمر صلى الله عليه وآله به العرب، وهي رؤوس الأنامل، وما تحت الأظفار من الوسخ لأنها كانت لا يحضرها المقراض في كل وقتٍ يجتمع فيها أوساخ، فوقَّتَ لهم رسول الله صلى الله عليه وآله قَلْمَ الأظفار، ونتفَ الإبط، وحلقَ العانة كل أربعين يوماً، لكنه أمر بتنظيف ما تحت الأظفار.

وجاء في الأثر «أن النبي صلى الله عليه وآله استبطأ الوحي فلمّا هبط عليه جبرائيل عليه السلام قال له: كيف ينزِل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم، ولا تنظفون رواجبكم، وقُلحاً لا تستاكون. مُرْ أمتك بذلك»[2].

الثامن: الدّرن.

الوسخ الذي يجتمع على جميع البدن برشح العرق وغبار الطريق، وذلك يزيله الحمام؛ ولنورد كيفية دخول الحمام، وسننه وآدابه على طريقة أهل البيت عليهم السلام.

■ كيفية دخول الحمام وآدابه

روي في الكافي بالإسناد الصحيح عن الصادق عليه السلام، ورواه في «من لا يحضره الفقيه» أيضاً: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله

---

(١) نصلت اللحية: خرجت عن الخضاب «القاموس»، والخبر في الكافي ج ٦ ص ٤٨٢ تحت رقم ١١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٤٣ بلفظٍ آخر.

واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاّ بمئزر»[1].

قال في «من لا يحضره الفقيه»: وروى يحيى بن سعيد الأهوازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن حمران، قال: قال الصادقعليه السلام: إذا دخلتَ الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك: «اللهم انزع عني ربقة النفاق، وثبتني على الإيمان»، وإذا دخلت البيت الأول فقل: «اللهم إني أعوذ بك من شرّ نفسي وأستعيذ به من أذاه» فإذا دخلت البيت الثاني فقل: «اللهم أذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي» وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك، وصُبَّ منه على رجليك، وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة، والبث في البيت الثاني ساعة، فإذا دخلت البيت الثالث فقل: «نعوذ بالله من النار، ونسأله الجنّة» ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار، وإياك وشربَ الماء البارد، والفقَاع في الحمام، فإنه يُفسد المعدة. ولا تصُبّنْ عليك الماء البارد فإنه يُضعف البدن، وصُبَّ الماء البارد على قدمك إذا خرجت فإنه يسلُّ الداء من جسدك، فإذا لبست ثيابك فقل: «اللهمَّ ألبسني التقوى، وجنبني الرّدى» فإذا فعلتَ ذلك أمنت من كل داء، ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام (مكان الاستحمام) ما لم تردَّ به الصوت (أي ترجع الصوت به) إذا كان عليك مئزر»[2].

وسأل محمد بن مسلم أبا جعفرعليه السلام «فقال: أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام؟ فقال: لا، إنما ينهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس»[3].

قال الصدوق ـ رحمه الله: وكذا النهي الوارد عن التسليم فيه، إنما

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٩٧ تحت رقم ٣، والفقيه ص ٢٥ تحت رقم ١.
(٢) الفقيه ص ٢٧ تحت رقم ١٢.
(٣) الفقيه ص ٢٦ تحت رقم ١٣، والكافي ج ٦ ص ٥٠٢ تحت رقم ٣٢.

هو لمن لا مئزر عليه[1].

وقال الكاظم عليه السلام: «ويجبُ على الرجل أن يغضَّ بصره ويستُر فرجه من أن ينظر إليه»[2].

وسئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ فقال: كلُّ ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنى إلاّ في هذا الموضع فإنه الحفظ من أن يُنظر إليه»[3].

وقال الصادق عليه السلام «الفخذ ليس من العورة»، انتهى كلام الصدوق. والأولى أن يستُرَ من السرّة إلى الركبة كما فعله أبو جعفر عليه السلام حين يطليه غيره، ثم قال: أُخرج عني، ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال: هكذا فافعل. رواه في الكافي[4]. وذلك لأن تلك المواضع بمنزلة حريمٍ للعورة، وقد قيل بوجوب سترها أيضاً.

قال الصدوق ـ رحمه الله: «وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم البيتُ الحمّام تُذكر فيه النار، ويذهَبُ بالدّرَن»[5]. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «بئس البيتُ الحمّام يهتك الستر ويذهب بالحياء»[6]. وقال الصادق عليه السلام: «بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة، ونعم البيت الحمام يُذكِّر حرّ النار»[7].

وفي سنن الحمام: «أن يتذكّر حرَّ النار بحرارته ويتصور نفسه محبوساً في البيت الحار ساعة ويقيسه إلى جهنّم، فإنه أشبه بيتٍ بجهنّم، النار من تحت، والظلام من فوق، نعوذ بالله منها، بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة

---

(١) الفقيه ص ٢٧ ذيل الخبر السادس والثلاثين.
(٢) الفقيه ص ٢٦ تحت رقم ١٨ من أبي الحسن موسى عليه السلام.
(٣) الفقيه ص ٢٦ تحت رقم ١٩.
(٤) الفقيه ص ٥٠١ تحت رقم ٢٢.
(٥) (٦) (٧) الفقيه ص ٢٦ تحت رقم ٢١ و٢٢ و٢٣.

في لحظة فإنها مصيرُه ومستقرُّه، فيكون له في كلِّ ما يراه من ماء أو نار أو غيرهما عبرة وموعظة، فإن المرءَ ينظرُ بحسب همَّته. فإذا دخل بزّاز[1] ونجّار وبنّاء وحائك داراً معمورة مفروشة فتفقدتهم، رأيت البزاز ينظر إلى الفُرُش يتأمل قيمتها، والحائك ينظر إلى الثياب يتأمل نسجَها، والنجار ينظر إلى السقف يتأمل كيفية تركيبها[2]، والبنّاء ينظر إلى الحيطان يتأمل كيفية إحكامها واستقامتها. كذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الأشياء إلاّ ما يكون له موعظة من الآخرة، بل لا ينظر إلى شيء إلاّ ويفتح الله له فيه طريق عبرة، فإن نظر إلى سوادٍ يذكر منكراً ونكيراً والزّبانية، وإن سمع صوتاً هائلاً يذكر نفخة الصور، وإن رأى شيئاً حسناً يذكر نعيم الجنّة، وإن سمع كلمة ردٍّ أو قبولٍ في سوقٍ أو دارٍ يذكر ما ينكشف له في آخر أمره بعد الحساب من الردِّ والقبول. وما أجدر أن يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل إذ لا يصرفه عنه إلاّ مهمّات الدنيا، فإذا نسبَ مدة المقام في الدنيا إلى مدّة المقام في الآخرة استحقرها، إن لم يكن ممّن أقفل قلبه أو عميت بصيرته».

وقال الصادق عليه السلام: «لا تتّكِ في الحمام فإنه يذيب شحمَ الكليتين ولا تُسرّح في الحمام فإنه يرقق الشعر، ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمّج[3] الوجه ـ وفي حديث آخر يذهبُ بالغيرة ـ ولا تُدلك بالخزَف فإنه يورث البَرَص ولا تمسح بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه ـ وروي أنّ ذلك طين مصر، وخزفُ الشام ـ والسواك في الحمّام يورث وباء الأسنان، ولا يجوز التطهير والغُسل بغسالة الحمّام»[4].

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «لا تدخلوا الحمّام على الريق ولا تدخلوا حتى تطعموا شيئاً»[5].

---

(١) البزاز: بيّاع الثياب كما في المنجد، حرف الباء.

(٢) أراد به السقوف التي كانت في زمانه حيث يزخرفون السقوف بأشكال هندسية، ولا يزال بعضها باقياً إلى عصرنا.

(٣) يُسمّج: أي يقبّح.

(٤) (٥) جميع تلك الأخبار في الفقيه ص ٢٦ و٢٧ فلتراجع.

وقال عليه السلام: «الحمام يومٌ ويومٌ لا، يكثر اللحم، وإدمانه كلَّ يوم يذيب شحم الكليتين»[1].

و«دخل الصادق عليه السلام الحمام، فقال له صاحب الحمام: «نخلّيه لك؟ قال: لا إن المؤمن خفيف المؤونة»[2].

وقال الصادق عليه السلام: «غسل الرأس بالخطميّ ينفي الفقر ويزيد في الرزق»[3].

وقال عليه السلام: «غسلُ الرأس بالخطميّ في كلِّ جمعة أمانٌ من البرَص والجنون»[4].

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «غسلُ الرأس بالسدر يجلبُ الرزق جلباً»[5].

وقال الصادق عليه السلام: «إغسلوا رؤوسكم بورق السدر **فإنّه قدَّسَهُ كلُّ ملَكٍ مقرّب، وكلُّ نبي مرسل**. ومن غسل رأسه بورق السدر، صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعصِ، ومن لم يعص دخل الجنّة»[6].

وقال الصادق عليه السلام: «إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمّام: طاب حمامك. فقل له: أنعمَ الله بالك»[7].

وأمّا الكلام في غسل الجمعة وآدابه، فسوف نورده في مباحث صلاة الجمعة.

٢ ـ التنظيف عن الأجزاء

النوع الثاني، ما يحذفُ من البدن من الأجزاء، وهي ثمانية:

---

(١) (٢) (٣) (٤) جميع تلك الأخبار في الفقيه ص ٢٦ و٢٧ فلتراجع.

(٥) (٦) الفقيه ص ٢٩ تحت رقم ٨٢ و٨٣.

(٧) الفقيه ص ٣٠ تحت رقم ٨٦.

الأول: شعر الرأس

ولا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن يُدهِّن ويرجِّل إلاّ إذا تركه قُزُعاً[1] قِطَعاً، في دأبُ الشطارة، أو أرسلَ الذوائبَ على هيئة أهل الشرف، حيث صار ذلك شعاراً لهم، فإنه إذا لم يكن شريفاً كان ذلك تلبيساً. وقد ذكرنا أن حلقَ الرأس أفضل من تركه وأجمل، وأمّا القنازع[2] فقد ورد كراهته عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً.

ففي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: **قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا الصبيان القُزُع، والقُزع أن يحلق موضعاً ويدعَ موضعاً**»[3].

وعنه عليه السلام «قال: أُتي النبي صلى الله عليه وآله بصبيّ يدعو له وله قنازع، فأبى أن يدعو له وأمر أن يُحلق رأسه»[4].

الثاني: شعرُ الأنف

ويستحب نتفه أو قرضه، ففي الكافي و«من لا يحضره الفقيه» عن الصادق عليه السلام أنه قال: «أخذ شعر الأنف يحسّن الوجه»[5]، والقرضُ أولى من النتفِ كما ورد[6].

الثالث: شعر الشارب

وقد قال صلى الله عليه وآله: «قصّوا الشوارب»[7]، وفي لفظ آخر «جزوا الشوارب»

---

(١) القَزَع: الواحدة «قَزَعَة»: أخذُ بعض الشعر وترك بعضه. كل شيء يكون قطعاً متفرقة، كما في المنجد، حرف القاف.

(٢) القنازع: الواحدة: القُنْزُع: هي الخصلة من الشعر ترك على الرأس، وأيضاً الشعر حول الرأس.

(٣) الكافي ج ٦ ص ٤٠ تحت رقم ١.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٤٠ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ٤٨٨ تحت رقم ١، والفقيه ص ٢٩ تحت رقم ٧٨.

(٦) راجع الكافي ج ٦ ص ٤٩٢ باب جزُّ الشيب ونتفه، وسنن النسائي ج ٨ ص ١٤٨.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٢٩ عن أبي هريرة.

وفي لفظ آخر «حفّوا الشوارب وأعفوا اللحى» **أي إجعلوها حفاف الشفة - أي حولها - وحفاف الشيء حوله**، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾، وفي لفظ آخر «أحفوا الشوارب»، وهذا يُشعر بالوصل، وقوله «حفوا» يدل على ما دون ذلك: قال تعالى: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟﴾ أي يجهدكم فتبخلون، وأما الحلقُ فلم يرد، ونقل الإحفاء القريب من الحلق عن الصحابة: نظر بعض التابعين إلى رجلٍ أحفى شاربه فقال ذكرتني أصحاب رسول الله ﷺ.

ولا بأس بتركِ سِبَالَيْهِ - وهما طرفا الشارب - حيث فعل ذلك بعض الصحابة، لأن ذلك لا يسترُ الفم، ولا يبقى فيه غمُر الطعام، إذ لا يصلُ إليه.

وقوله: «أعفوا اللحى» أي كثّروها، وفي الخبر أنّ اليهود يعفون شواربهم ويقصّون لحاهم فخالِفوهم[1]. وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة.

ومن طريق الخاصة ما رواه في «من لا يحضره الفقيه» عن النبي ﷺ قال: «إنّ المجوس جَزّوا لحاهم، ووفّروا شواربهم، وإنا نحن نجزُّ الشوارب ونعفي اللحى، وهي الفطرة»[2].

وقال ﷺ: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى، ولا تتشبهوا باليهود»[3]. وروى في الكافي عن الصادق عليه السلام قال: **قال رسول الله ﷺ: لا يطوّلنّ أحدُكم شاربه، فإن الشيطان يتخذه مخباً يستترُ به»**[4].

---

(١) أخرج أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٥٦ نحوه، وأيضاً روى القاضي نعمان في دعائم الإسلام مثله، كما في المستدرك للنوري ج ١ ص ٥٩.

(٢) الفقيه ص ٣١ تحت رقم ١١٩.

(٣) الفقيه ص ٣١ تحت رقم ١١٨.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٤٨٧ تحت رقم ١١.

وعن الباقر عليه السلام: «من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة، وقال حين يأخذه: «بسم الله وبالله، وعلى سنّة محمد رسول الله وآل محمد صلوات الله عليهم، لم تسقط منه قلامة ولا جزازةٌ إلاّ كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة، ولا يمرضُ إلاّ مرضه الذي يموت فيه»[1].

وعن الصادق عليه السلام «أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام»[2].

وقال عبد الله بن أبي يعفور للصادق عليه السلام: «جعلتُ فداك! يقال: ما استُنزِل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فقال: أجل. ولكن أُخبرك بخيرٍ من ذلك أخذُ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة»[3].

وفي الكافي «عن عبد الله بن عثمان أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام أحفى شاربه حتى ألصقه بالعَسِيب»[4]؛ وهو منبتُ الشعر.

وفيه عنه عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ من السنّة أن يأخذ الشارب حتى يبلُغ الإطار»[5].

الرابع: ما طال من اللحية

قال في «من لا يحضره الفقيه»: «نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل طويل اللحية، فقال: ما كان على هذا لو هيّأ من لحيته؟ فبلغ الرجلَ ذلك فهيّأ

---

(١) الفقيه ص ٣٠ تحت رقم ٩١، ونحوه في الكافي ج ٣ ص ٤١٧ عن أبي عبد الله عليه السلام. والقلامة ما سقط من الظفر، والجزازة: ما يسقط على الأرض.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤١٨ تحت رقم ٧، وفي الفقيه ص ٣٠ تحت رقم ٩٣.

(٣) الفقيه ص ٣٠ تحت رقم ٩٨.

(٤) (٥) الكافي ج ٦ ص ٤٨٧ تحت رقم ٦ و٩. والإطار ـ ككتاب ـ : ما يفصل بين الشفة وشعرات الشارب (القاموس).

لحيته بين اللّحيتين ثم دخل على النبي ﷺ، فلمّا رآه قال: هكذا فافعلوا»[1].

وقال الصادق عليه السلام: «ما زاد في اللحية عن القبضة فهو في النار»[2].

وقال محمد بن مسلم: «رأيت أبا جعفرٍ الباقر (عليهما السلام) والحجّام يأخذ من لحيته فقال: دوّرها»[3].

وقال الصادق عليه السلام: «تقبض بيدك على لحيتك وتجزُّ ما فَضُلَ»[4].

وقال رسول الله ﷺ: «الشيبُ في مقدم الرأس يمنٌ، وفي العارضين سخاء، وفي الذوائب شجاعة، وفي القفا شوم»[5].

وقال ﷺ: «من شابَ شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»[6].

وقال ﷺ: «الشيبُ نور فلا تنتفوه»[7].

وكان علي عليه السلام: «لا يرى بجزّ الشيب بأساً ويكره نتفه»[8]. فالنهي عن نتف الشيب نهيُ كراهيةٍ لا نهيٌ تحريميٌّ، لأن الصادق عليه السلام يقول[9]: لا بأس بجزّ الشمط[10] ونتفه، وجزُّه أحبُّ إليّ من نتفه»، فأخبارهم عليهم السلام لا تختلف فيما يتعلق بحالة واحدة، لأن مخرجها من عند الله تعالى ذكره، وإنما تختلف بحسب اختلافِ الأحوال[11].

وأمّا حلق اللحية فقد قيل بتحريمه، ولعل وجه حرمته أنّه خلافُ السنة، فيكون بدعةً. ولمخالفته قول الرسول ﷺ: «أعفوا اللحى»، ولقوله تعالى ـ حكاية عن الشيطان اللعين ـ ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾، فإن إزالة الشعور الأخرى مأذونة من الشارع بخلاف اللحية بتمامها. ومخالف لما رواه في الكافي عن حبابة الوالبية قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الفقيه ص ٣١ تحت رقم ١١٨ إلى ١٢٢.

(٦) (٧) (٨) (٩) الفقيه ص ٣١ تحت رقم ١٢٤ إلى ١٢٧.

(١٠) الشمط: اختلاط الشيب بسواد الشباب.

(١١) من كلام الصدوق (ره) كما في الفقيه ص ٣١ تحت رقم ١٢٥.

«شَرطة الخميس» ومعه دُرَّة لها سبّابتان يضربُ بها بيّاعي الجِرّيّ[1] والمارماهي[2] والزمّار[3] ويقول لهم: يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل وجندَ بني مروان. فقام إليه فراتُ بن أحنف فقال: يا أمير المؤمنين! وما جند بني مروان؟ قال: فقال له: أقوامٌ حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمُسخوا ـ الحديث ـ»[4]؛ وهو طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

فاللحية زينة الرجال، وإن لله ملائكة يقسمون: والذي زيّنَ بني آدم باللحى، وهي من تمام الخلق، وبها يتميّز الرجال عن النساء. وكيف تكره اللحية وفيها تعظيم الرجل، والنظر إليه بعين العلم والوقار، والرفعُ في المجالس، وإقبال الوجوه إليه، والتقدُّم على الجماعة، ووقايةُ العِرض.

الخامس والسادس: شعر الإبطِ والعانة

ويلحق بهما شعرُ سائر الجسد، ويستحبُّ إزالتها إمّا بالحلقِ أو بالنّورة، وأمّا النتفُ فإيلام وتعذيب، في حين أن المطلوب هو النظافة وأن لا يجتمع الوسخ في ما بينها، ويحصلُ ذلك بالأسهل.

وفي «من لا يحضرهُ الفقيه» قال رسول الله ﷺ: «لا يُطولنّ أحدُكم شعر إبطيه، فإن الشيطان يتخذه مِجناً[5] يستتر به»[6].

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق

---

(١) الجِرّيّ: ضربٌ من السمك يعرف بالحنكليس، كما في المنجد، حرف الجيم.
(٢) المارماهي: على ما يبدو أنها كلمة فارسية الأصل ومعناها الحنكليس أيضاً (المعدّ).
(٣) الزّمار: في المنجد الزِمِّير والزَميِّر: نوع من السمك له شوك ناتىء على ظهره وأكثر ما يكون في المياه العذبة، كما في المنجد، حرف الزاي. [المعدّ].
(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٤٦، ورواه الصدوق أيضاً في كمال الدين ص ٢٩٤ من حديث حبابة الوالبية.
(٥) المِجنّ: كل ما وقى من السلاح.
(٦) الفقيه ص ٢٨ تحت رقم ٥٠.

أربعين يوماً، ولا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوما»[1].

وقال الصادقعليه السلام: «السنّة في النّورة في كل خمسة عشر يوماً، فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك، فاستقرض على الله عز وجل»[2].

وكان الصادقعليه السلام يطلي إبطيه في الحمام ويقول: «نتفُ الإبطِ يضعفُ المنكبين ويوهي، ويُضعفُ البصر»[3].

وقالعليه السلام: «حلقُه أفضلُ من نتفه، وطليُه أفضلُ من حلقه»[4].

وقال عليعليه السلام: «نتفُ الإبطِ ينفي الرائحة المكروهة، وهو طهورٌ وسنّةٌ مما أمر به الطيّب عليه وآله السلام»[5].

وقال الصادقعليه السلام: «من أراد أن يتنوّر فليأخذ من النورة ويجعله على طرفِ أنفه ويقول: اللهم ارحم سليمان بن داوُد كما أمرَ بالنورة، فإنه لا تحرقه إن شاء الله تعالى»[6].

وروي: «أنّ من جلسَ وهو متنور خيفَ عليه الفتق»[7] و«الجنبُ لا بأس بأن يطلي فإن النورة تزيده نظافة»[8].

وقال الصادقعليه السلام: «قال أمير المؤمنينعليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء، فإنه يوم نحسٍ مستمر، ويجوز النورة في سائر الأيام»[9].

وروى الريّان بن الصلت عمّن أخبره، عن أبي الحسنعليه السلام «قال: من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومنّ إلاّ نفسه»[10].

---

(١) الفقيه باب غسل يوم الجمعة تحت رقم ٤٥.
(٢) المصدر السابق تحت رقم ٤٤.
(٣) (٤) (٥) الفقيه باب غسل يوم الجمعة تحت رقم ٤٥ و٤٧ و٤٨.
(٦) (٧) (٨) (٩) المصدر السابق تحت رقم ٣٩ و٤١ و٤٢ و٥٠.
(١٠) المصدر السابق تحت رقم ٥٢.

وقد روى في الكافي عن البرقي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام «قال: قيل له يزعم بعض الناس أنّ النورة يوم الجمعة مكروهة. فقال: ليس حيث ذهبت. أيُّ طهور أطهر من النورة يوم الجمعة»[1].

وفيه عن الصادق عليه السلام «قال: طلية في الصيف خيرٌ من عشر في الشتاء»[2].

وعنه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الإليتين في كل جمعة»[3].

وعن «سُدَيرٍ أنه سَمِعَ علي بن الحسين عليه السلام يقول: من قال إذا أطلى بالنورة: «اللهم طيّب ما طهُرَ منّي، وطهّر ما طاب منّي، وأبدلني شعراً طاهراً لا يعصيك. اللهم إنّي تطهرت إبتغاء سنّة المرسلين، وابتغاء رضوانك ومغفرتك، فحرّم شعري وبشري على النار، وطهّر خَلقي، وطيّب خُلقي، وزكّ عملي، واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة، ملّة إبراهيم خليلك، ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك، عاملاً بشرائعك، تابعاً لسنّة نبيّك، آخذاً به متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب أوليائك، الذين غذوتهم بأدبك، وزرعتَ الحكمةَ في صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم» من قال ذلك طهّره الله من الأدناس في الدنيا، ومن الذنوب، وأبدله شعراً لا يعصي، وخلقَ الله بكلّ شعرة من جسده مَلَكاً يُسبِّحُ له إلى أن تقوم الساعة، وأنّ تسبيحةً من تسبيحهم تَعِدلُ بألفِ تسبيحةٍ من تسبيح أهل الأرض»[4].

وعن الحكم بن عتيبة «قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذَ الحنّاء وجعله على أظافيره، فقال: يا حكم! ما تقول في هذا؟ فقلتُ: ما عسيتُ أن أقول فيه وأنت تفعله، وإنّ عندنا يفعلهُ الشبّان. فقال: يا حكم إن

---

(١) (٢) (٣) الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ باب النورة، وص ٥٠٧ باب الإبط.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ باب النورة، وص ٥٠٧ باب الإبط، وص ٥٠٩ باب الحناء بعد النورة.

الأظافير إذا أصابتها النورة غيّرتها حتى تشبه أظافير الموتى، فغيّرها بالحناء»[1].

وقال الصادق عليه السلام: «الحنّاء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص»[2] وروي «أنّ من أطلى فتدلك بالحنّاء من قرنه إلى قدمه نفى الله عنه الفقر»[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إختضبوا بالحنّاء فإنه يجلو البصر، وينبتُ الشعر، ويُطيّب الريح، ويسكّن الزوجة»[4].

وقال الصادق عليه السلام: «الحنّاء يذهَبُ بالسهك[5]، ويزيد في ماء الوجه، ويطيّب النكهة، ويحسّن الولد»[6].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «الخضابُ هدى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنّة»[7].

السابع: الأظفار

قلمُها مستحبٌّ لشناعة صورتها إذا طالت، ولما يجتمع فيها من الوسخ. وروي في الكافي عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما قُصَّ الأظفار لأنها مقيلُ الشيطان، ومنه يكون النسيان»[8].

وعن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أسترَ وأخفى ما يسلّطُ الشيطانُ من ابن آدم أن صار يسكنُ تحت الأظافير»[9].

وعن الحسن بن راشد «عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تقليم الأظفار يمنع الداء

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٠٥ باب النورة، وص ٥٠٧ باب الإبط، وص ٥٠٩ باب الحناء بعد النورة.

(٢) (٣) (٤) الفقيه باب غسل الجمعة ص ٢٥ تحت رقم ٥٧ إلى ٦١.

(٥) السَهَك: ريح كريهة تجدها ممن عرق.

(٦) (٧) الفقيه باب غسل الجمعة ص ٢٥ تحت رقم ٥٧ إلى ٦١.

(٨) (٩) الكافي ج ٦ باب تقليم الأظفار ص ٤٩٠ رقم ١ و٦ و٧ على الترتيب.

الأعظم ويدرُّ الرزق»[1].

وعن محمد بن طلحة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تقليم الأظفار وقصُّ الشارب، وغسل الرأس بالخطميّ في كل جمعة ينفي الفقر، ويزيد في الرزق»[2].

وعن أبي بصيرٍ «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ثواب من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره في كل جمعة؟ قال: لا يزال مطهَّراً إلى الجمعة الأخرى»[3].

وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجنون والجذام والبرص والعمى، وإن لم تحتَج فحكّها حكّاً»[4].

وقال أبو جعفر عليه السلام: «من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمَد[5] ولده»[6].

وفي الكافي **عن أبي جعفر** عليه السلام: «من أدمن أخذ أظفاره كلَّ خميس لم ترمد عينه»[7].

وفي «من لا يحضره الفقيه» **قال الصادق** عليه السلام: من قلّم أظفهاره يوم الجمعة لم تشعث أنامله»[8].

وقال الصادق عليه السلام: **«من قصَّ أظفاره يوم الخميس، وترك واحداً ليوم**

---

(١) الكافي ج ٦ باب تقليم الأظفار ص ٤٩٠ رقم ١ و٦ و٧ على الترتيب.

(٢) (٣) الكافي ج ٦ باب تقليم الأظفار ص ٤٩٠ تحت رقم ٨ و١٠ على الترتيب.

(٤) الفقيه باب غسل الجمعة ص ٢٥ تحت رقم ٨٩.

(٥) الرّمَد: هيجان العين وكل ما يؤلم العين، كما في المنجد، باب الراء.

(٦) الفقيه باب غسل الجمعة ص ٢٥ تحت رقم ٩٩.

(٧) الفقيه ج ٦ ص ٤٩١ رقم ١٤.

(٨) الفقيه باب غسل الجمعة رقم ٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٣ على الترتيب.

الجمعة نفى الله عنه الفقر»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «من قلّم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس، وأخذ من شاربه، عوفي من وجع الضرس ووجع العين»[2].

وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام: «إن أصحابنا يقولون: إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة، فقال: سبحان الله! خذها إن شئت في يوم الجمعة، وإن شئت في سائر الأيام، وقال: قصّها إذا طالت»[3].

وقال رسول الله ﷺ: «للرجال: قصّوا أظافيركم، وللنساء: أتركن من أظافيركن، فإنه أزين لكنّ»[4].

وقال الصادق عليه السلام: «يدفن الرجل أظافيره وشعره إذا أُخذ منها وهي سنة»[5].

وقد ذكرنا دعاء القَلْم في أخذ الشارب، وأمّا ترتيبه ففي الكتابين [«من لا يحضره الفقيه» و«الكافي»] رواية أنه يبدأ بخنصره اليسرى ويختم بخنصره اليمنى، وقد روي بالعكس، وغيرهما.

الثامن: غلفة الحشفة

قال النبي ﷺ: «الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء» رواه الخاصة والعامّة، وكذلك روي عن الصادق عليه السلام.

وفي «من لا يحضره الفقيه» «روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن تختتن المرأة، فأما الرجل فلا بدّ منه»[6].

---

(١) (٢) (٣) (٤) الفقيه باب غسل الجمعة رقم ٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٣ على الترتيب.

(٥) مسند أحمد ج ٥ ص ٧٥ وفيه «مكرمة للنساء»، والكافي ج ٦ ص ٣٧ تحت رقم ٤.

(٦) الفقيه ص ٤٣٨ تحت رقم ١٤.

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: ختان الغلام من السنّة، وخفضُ الجارية ليس من السنة»[1].

وفي رواية أخرى «خفض النساء مكرمة، وليس من السنة، ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة»[2].

والأولى أن يكون الختان في اليوم السابع من الولادة. فقد ورد بالإسناد الصحيح في الكتابين (الكافي والفقيه) «أنه كتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه روي عن الصالحين عليهم السلام أن أختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضجُّ إلى الله تعالى من بول الأغلف، وليسَ جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق (أي مهارة) بذلك، ولا يحسنونه يوم السابع، وعندنا حُجَّامٌ من اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا؟ فوقّع عليه السلام: السنّةُ يوم السابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله»[3].

وفي الكافي بإسناده عن الصادق عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهّروا أولادكم يوم السابع: فإنه أطهر وأطيبُ وأسرع لنباتِ اللحم، وإن الأرض تنجسُ من بول الأغلف أربعين صباحاً»[4]؛ وفي معناه غيره من الأخبار.

وبإسناده عن الصادق عليه السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلمَ الرجلُ أختتن ولو بلغ ثمانين سنة»[5].

وفي «من لا يحضره الفقيه» «روي عن مرازم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا خُتن قال: يقول: «اللهمّ إن هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، واتباعٌ منّا لك ولنبيّك بمشيئتك وبإرادتك وقضائك لأمرٍ

---

(١) (٢) الكافي ج ٦ ص ٣٧ تحت رقم ٢ و٣.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٥ تحت رقم ٣. الفقيه ص ٤٣٨ تحت رقم ١٥.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٥ تحت رقم ٢.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٣٦ تحت رقم ١٠.

أردته، وقضاءٍ حتمته، وأمرٍ أنفذته، فأذقته حرَّ الحديد في ختانه وحجامته لأمرٍ أنت أعرف به عنّي، اللهمّ فطهّره من الذنوب، وزد في عمره، وادفع الآفات من بدنه، والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر، فإنك تعلمُ ولا نعلم»[1].

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أيُّ رجلٍ لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كُفي حرّ الحديد من قتلٍ أو غيره»[2].

وينبغي أن لا يُبالغَ في خفضِ المرأة. قال صلى الله عليه وآله لأُمِّ عطيّة ـ وكانت تخفض ـ: «يا أم عطيّة! أشمّي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج»[3]، أي أكثر لماء الوجه، وأحسنُ في جماعها.

وفي الكافي وغيره من كتبنا هكذا «إذا أنتِ خفضت فأشمّي ولا تُجحفي، فإنه أصفى للون، وأحظى عند البعل»[4].

وفي رواية أخرى «أنه قال صلى الله عليه وآله لأم حبيب ـ وكانت خافضة تخفض الجواري ـ: «يا أم حبيب! العملُ الذي كان في يدكِ هو في يدكِ اليوم؟ قالت: نعم يا رسول لله، إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال: لا بل حلال، فادني منّي حتى أُعلمكِ، فدنت منه فقال: يا أم حبيب! إذا أنتِ فعلتِ فلا تنهكي ـ أي لا تستأصلي ـ وأشمّي[5] فإنه إشرق الوجه، وأحظى عند الزوج»[6].

❁ ❁ ❁

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٣٨ تحت رقم ١٦.
(٢) الفقيه ص ٤٣٨ تحت رقم ٢٠.
(٣) أخرجه أبو داوود في سننه ج ٢ ص ٦٥٧ وفيه «أنور للوجه».
(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٨ تحت رقم ٥.
(٥) أشمّي: الظاهر أنه بمعنى لا تستأصلي [المعدّ].
(٦) الكافي ج ٦ ص ٣٨ تحت رقم ٦.

هذا ما أردنا أن نذكره من أنواع التزيّن والنظافة، وقد ذكر «في من لا يحضره الفقيه» «أنّ الحنيفية عشرُ سننٍ: خمسٌ في الرأس، وخمس في الجسد.

وإذا كان غرضُ هذا الكتاب التعرّض للطهارة الظاهرة دون الباطنة، فلنقتصر على هذا، وليكن مؤكداً أن فضلات الباطن وأوساخه التي يجبُ التنظيف منها أكثر من أن تُحصى، وسيأتي تفصيلها، مع تعريف الطريق في إزالتها وتطهير القلبِ منها إن شاء الله.

هذا آخر كتاب «أسرار الطهارة ومهماتها» من المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء ويتلوه كتاب «أسرار الصلاة ومهماتها»، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

أسرار الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

□ مدخل

الحمد لله الذي غمرَ العباد بلطائفه، وعمّر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه، الذي فارق الملوك مع التفرّد بالجلال والكبرياء بترغيب الخلق في السؤال والدعاء، فقال: «هل من داعٍ فأستجيب له، وهل من مستغفرٍ فأغفر له»، وبَايَن السلاطين بفتح الباب ورفع الحجاب، فرخّص للعباد في المناجاة بالصلوات كيفما تقلبت بهم الحالات في الجماعات والخلوات، ولم يقتصر على الرخصة، بل تلطّف بالترغيب والدعوة، وغيرهُ من ضعفاء الملوك لا يسمحُ بالخلوة إلاّ بعد تقديم الهدية والرشوة، فسبحانه ما أعظم شأنه، وأقوى سلطانه، وأتمّ لطفه، وأعمَّ إحسانه، والصلاة على محمّدٍ نبيه المصطفى ووليه المجتبى، وعلى آله وأصحابه، مفاتيح الهدى، ومصابيح الدجى وسلَّم.

أمّا بعد، فإن الصلاة عماد الدين، وعصام اليقين، وسيّد القُربات، وغرّة الطاعات. وقد استقصينا في فنِّ الفقه أصولها وفروعها، ومسائلها وأحكامها، ونحن الآن في هذا الكتاب مقتصرون على ما لا بدَّ للمريد منه من أعمالها الظاهرة، وأسرارها الباطنة، وكاشفون من دقائق معانيها الخفيّة، في معاني الخشوع والإخلاص والنية، ما لم تجر العادة بذكرها في الفقه، ومرتبون الكتاب على سبعة أبواب:

الباب الأول: في فضائل الصلوات ومتعلقاتها.

الباب الثاني: في تفصيل الأعمال الظاهرة من الصلاة.

الباب الثالث: في تفصيل الأعمال الباطنة من الصلاة.

الباب الرابع: في الإمامة والقدوة.

الباب الخامس: في صلاة الجمعة وآدابها.

الباب السادس: في مسائل متفرقة يعمُّ بها البلوى [تم حذفه من متن هذا الكتاب].

الباب السابع: في سائر الصلوات.

وننقل أكثر ما نرويه عن أهل البيت عليهم السلام من كتابي «الكافي» و«من لا يحضره الفقيه» لأن جميع ما روي في الكتابين قد صحَّ عنهم عليهم السلام كما شهد به مصنِّفاهما في أوليهما.

الباب الأول

فضائل الصلوات ومتعلقاتها

١ ـ فضيلة الأذان

٢ ـ فضيلة الصلاة المكتوبة

٣ ـ فضيلة إتمام الأركان

٤ ـ فضيلة صلاة الجماعة

٥ ـ فضيلة السجود

٦ ـ فضيلة الخشوع

٧ ـ فضيلة المساجد ومواضع الصلاة

١ ـ فضيلة الأذان

روي في «من لا يحضره الفقيه» عن النبي ﷺ **أنه قال**: «**من أذّن في مصرٍ من أمصار المسلمين سَنَةً وجبت له الجنّة**»[١].

وعن الباقر عليه السلام: «المؤذِّنُ يغفر الله له مدَّ بصره، ومدَّ صوته في السماء، ويصدّقه كلُّ رطب ويابس يسمعه، وله من كلِّ من يصلّي معه في مسجده سهم، وله بكلِّ من يصلي بصوته حسنة»[٢].

وقال عليه السلام: «من أذّن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيامة ولا ذنبَ عليه»[٣].

وروي «أن الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت: هذه أصوات أمّة محمدﷺ بتوحيد الله، فيستغفرون الله لأمة محمدﷺ حتى يفرغوا من تلك الصلاة»[٤].

وروي «أنّ من صلّى بأذانٍ وإقامة، صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صفٌّ واحد، وحدُّ الصفّ ما بين المشرق والمغرب»[٥].

وروى الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

---

(١) (٢) (٣) (٤) الفقيه باب الأذان والإقامة ص ٧٧ رقم ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ على الترتيب.

(٥) المصدر السابق ص ٧٦ رقم ٢٦.

«من سمع المؤذِّن يقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أن محمدًا رسول الله» فقال مصدّقاً محتسباً: «وأنا أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأن محمدًا رسول الله، أكتفي بهما عن كلِّ من أبى وجحَد، وأُعينُ بهما من أقرّ وشهِد» كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقرّ وشهد»[1].

وقال أبو جعفرٍ عليه السلام لمحمد بن مسلم «يابن مسلم: لا تَدعنَّ ذكر الله على كلِّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء[2] فاذكر الله عز وجلّ، وقل كما يقول المؤذن»[3].

وفي بعض الأخبار أنه يحوقل[4] عند سماع الحيعلة[5] «وأنّ من فعل ذلك من قلبه دخل الجنّة»؛ وهو حسن.

٢ ـ فضيلة الصلاة المكتوبة

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[6].

وفي «من لا يحضره الفقيه» قال النبي صلى الله عليه وآله: «ما من صلاة يحضر وقتها إلاّ نادى ملَك بين يدي الناس: أيها الناس! قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم، فأطفئوها بصلاتكم»[7].

ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناسٌ من أصحابه، فقال: «تدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: **إن ربكم يقول: إن هذه**

---

(١) المصدر السابق ٧٦ رقم ٣١.

(٢) على الخلاء: في حالة التخلي.

(٣) المصدر السابق ص ٧٦ رقم ٣٢.

(٤) يحوقل أي قال «لا حول ولا قوة إلاّ بالله».

(٥) الحيعلة أي قول «حي على الصلاة، وحي على الفلاح» وهو مصدر جعلي. وراجع مكارم الأخلاق ص ٣٤٧، ومجمع الزوائد ج ١ ص ٣٣١، وصحيح مسلم ج ٢ ص ٤.

(٦) النساء: ١٠٣.

(٧) الفقيه ص ٥٥ باب فضل الصلاة تحت رقم ٣.

الصلوات الخمس المفروضات من صلاّهنّ لوقتهن، وحافظ عليهنّ، لقيني يوم القيامة وله عندي عهدٌ أُدخله به الجنّة. ومن لم يُصلِّهن لوقتهن، ولم يحافظ عليهن، فذاك إليّ، إن شئتُ عذّبته، وإن شئتُ غفرتُ له»[1].

وقال الصادقعليه السلام: «أوّل ما يحاسبُ به العبد عن الصلاة، فإذا قُبلت منه قُبِلَ سائر عمله، وإذا رُدّت عليه، رُدَّ عليه سائر عمله»[2].

وقالعليه السلام: «صلاة فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّةٌ خيرٌ من بيت مملوءٍ ذهباً يتصدق منه حتى يفنى»[3].

وسألهُ معاوية بن وهب عن أفضلِ ما يتقرّبُ به العبادُ إلى ربِّهم، وأَحبُّ ذلك إلى الله عزّ وجل ما هو؟ فقال: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفةِ أفضلَ من هذه الصلاة. ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريمعليه السلام قال: وأوصاني بالصلاة»[4].

وقال أبو الحسن الرضاعليه السلام: «الصلاةُ قربانُ كلِّ تقيٍّ»[5].

وقال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «إنما مثلُ الصلاةِ مثلُ عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبت الأطنابُ والأوتادُ والغشاء، وإذا انكسر العمود لم ينفع طنبٌ[6] ولا وتدٌ ولا غشاء»[7].

وقالصلى الله عليه وآله: «إنما مثل الصلاة فيكم كمثل السريّ ـ وهو النهر ـ على باب أحدكم، يخرجُ إليه في اليوم والليلة، يغتسل منه خمسَ مرات، فلم يبق الدّرَنُ على الغسل خمس مرات، ولم يبق الذنوب على الصلاة خمس مرات»[8].

وقال الصادقعليه السلام: «من قبِلَ الله منه صلاة واحدة لم يعذبه، ومن قبِلَ

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الفقيه ص ٥٥ باب فضل الصلاة تحت رقم ٤، ٥، ٩، ١٣، ١٦ على الترتيب.

(٦) طنب: حبل طويل يشد به سُرَادق البيت، كما في المنجد، حرف الطاء.

(٧) (٨) الفقيه ص ٥٥ باب فضل الصلاة تحت رقم ١٨، ١٩، على الترتيب.

الله له حسنةً لم يعذبه»[1].

وقال عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حبسَ نفسه على صلاةِ فريضة ينتظرُ وقتها، فصلاها في أول وقتها، فأتمَّ ركوعها وسجودها وخشوعها، ثم مجّدَ الله عز وجلّ وعظّمه وحمِده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يلغَ[2] بينهما، كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر، وكان من أهل علّيين»[3].

وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً، أو يتهاون بها، فلا يصلّيها»[4].

أي قارب أن ينخلع عن الإيمان بانحلال عروته وسقوط عماده، كما يقال لمن قاربَ المدينة أنه بلغها ودخلها.

٣ ـ فضيلة إتمام الأركان

في «من لا يحضره الفقيه» قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الصلاة ميزان من وفّى استوفى»[5]. يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده، ولَبْثُهُ ـ أي بقاؤه ـ في الأولى والثانية سواء، من وفَى بذلك استوفى الأجر.

وقال الصادق عليه السلام: «إن العبدَ إذا صلّى الصلاة في وقتها، وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية، تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلّها

---

(١) الفقيه ص ٥٥ باب فضل الصلاة تحت رقم ٢٠.

(٢) اللغو: ما لا يعتد به من كلام وغيره. كما في المنجد، حرف اللام.

(٣) الفقيه ص ٥٦ باب فضل الصلاة تحت رقم ٢١.

(٤) محاسن البرقي ص ٨٠، وعقاب الأعمال للصدوق ص ٢٢٣.

(٥) الفقيه ص ٥٥ تحت رقم ١، الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ تحت رقم ١٣. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان كما في الجامع الصغير، باب الصاد.

لوقتها، ولم يحافظ عليها، رجعت عليه سوداء مظلمة، تقول: ضيعتني ضيّعك الله»[1].

وفي حديث حسنٍ عن الباقرعليه السلام قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالسٌ في المسجد، إذ دخل رجلٌ فقام فصلّى فلم يُتمَّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب. لئن مات هذا وهكذا صلاتُه، ليموتنَّ على غير ديني»[2]. رواه في «الكافي» و«التهذيب» أيضاً.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «إن الرجلين من أمّتي ليقومان إلى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد، وإن ما بين صلاتيهما ما بين السماء والأرض»[3] وأشار إلى الخشوع.

وفي الصحيح عن الصادقعليه السلام قال: «والله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قَبِلَ الله منه صلاة واحدة، فأي شيءٍ أشدُّ من هذا! والله إنّكم لتعرِفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يُصلّي لبعضكم ما قَبِلها منه لاستخفافه بها. إنَّ الله لا يقبل إلاّ الحَسَنَ فكيف يقبلُ ما استُخفّ به»[4].

وفي الصحيح عنهعليه السلام قال: «إذا قام العبد في الصلاة فخفّف صلاته قال الله تعالى لملائكته: أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري. أما يعلمُ أن قضاء حوائجه بيدي»؛ رواهما في التهذيب[5].

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٦٨ تحت رقم ٤.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٦٨ تحت رقم ٦، والتهذيب ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) قال العراقي: أخرجه ابن المحبر في العقل من حديث أبو أيوب الأنصاري بنحوه، وهو موضوع. ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن ابن المحبر.

(٤) (٥) التهذيب ج ١ ص ٢٠٤.

٤ ـ فضيلة صلاة الجماعة

في «من لا يحضره الفقيه» «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ فأمرَ بالجماعة كما أمر بالصلاة، وفرضَ الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة، وأمّا سائر الصلوات فليس الاجتماع عليها بمفروضٍ ولكنه سنّة، من تركها رغبةً عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له. ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علّة فهو منافق، وصلاة الرجل في جماعةٍ تَفْضُلُ على صلاة الرجل وحده بخمسٍ وعشرين صلاة»[1]؛ وهذا كله مروي عن مولانا الصادقعليه السلام في أحاديث صحيحة وغيرها.

وفي الصحيح عن الصادقعليه السلام قال: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة»[2].

وقال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «لا غِيبَة إلاّ لمن صلّى في بيته، ورغبَ عن جماعتنا. ومن رغبَ عن جماعة المسلمين، وجب على المسلمين غيبَتُه، وسقطت بينهم عدالته، ووجبَ هجرانه، وإذا رُفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، فإن حضر جماعة من المسلمين وإلاّ أُحرق عليه بيته»[3].

وقال في «من لا يحضره الفقيه» «وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام أنّه قال: «لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد، إلاّ مريضٌ أو مشغول»[4].

وقال رسول اللهعليه السلام لقومٍ: «لَتَحضُرُنَّ المسجد أو لأُحرِقَنَّ عليكم منازلكم»[5].

---

(١) الفقيه ص ١٠٢ تحت رقم ١.

(٢) علل الشرائع ج ٢ باب ١٨. وفي الكافي ج ٣ ص ٣٧٢ تحت رقم ٦ نحوه.

(٣) أورده الشهيد رحمه الله في النفلية كما في البحار ج ١٨ ص ٦١٢.

(٤) (٥) الفقيه ص ١٠٣ تحت رقم ٢، ٣ [هناك اشتباه من المحقق في ترقيم الهوامش].

وقال ﷺ: «من صلى الصلاة الخمس جماعة فظنوا به كل خير»[1].

وسألَ الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام: «عن أقلِّ ما يكون الجماعة، قال: «رجل وٱمرأة، وإذا لم يحضر المسجد أحدٌ فالمؤمن وحده جماعة، لأنه متى أذّن وأقام صلّى خلفَه صفان من الملائكة، ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صفٌّ واحد، وقد قال رسول الله ﷺ: المؤمنُ وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة»[2].

وقال الصادق عليه السلام: «من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعةٍ فهو في ذمّةِ الله عز وجلّ؛ ومَن ظلَمهُ فإنما يظلمُ الله، ومَن حقَّره فإنما يحقِّرُ الله عز وجلّ، وإذا كان مطرٌ أو بردٌ شديد فجائز للرجل أن يصلّي في رحله ولا يحضرَ المسجد، لقول النبي ﷺ: «إذا ابتلّت النعالُ فالصلاة في الرحال»[3].

ويستحبُّ حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً، ولكنّه لا يَعتدُّ بقراءتهم بل يقرأ لنفسه ولو مثلَ حديث النفس.

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «من صلى معهم في الصفِّ الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله ﷺ في الصف الأول»[4].

وفي الصحيح عنه عليه السلام: يُحسبُ لك إذا دخلتَ معهم وإن كنتَ لا تقتدي بهم، مثلَ ما يُحسبُ لك إذا كنت مع من تقتدي به»[5].

وفي الصحيح عنه عليه السلام: «ما من عبدٍ يصلّي في الوقت ويفرغ، ثم

---

(١) (٢) الفقيه ص ١٠٣ تحت رقم ٤، ٦، [هناك اشتباه من المحقق في ترقيم الهوامش].

(٣) الفقيه ص ١٠٣ تحت رقم ١٠.

(٤) رواه الصدوق في الهداية باب التقية ص ١٠.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٣٢٩، والفقيه ص ١٠٥ رقم ٣٩.

يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء، إلاّ كتبَ الله له خمساً وعشرين درجة»[1].

ونُقل أن رسول الله ﷺ: قال «من صلّى أربعين يوماً الصلوات في جماعة لا يفوته تكبيرة الإحرام، كتب له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار»[2].

ويقال: إنه إذا كان يوم القيامة، يُحشر قومٌ وجوههم كالكوكب الدريّ، فتقول لهم الملائكة: ما أعمالكم؟ فيقولون: كنا إذا سمعنا إلى الأذان قمنا إلى الطهارة، لا يشغلنا غيرها، ثم تحشرُ طائفة وجوههم كالأقمار، فيقولون بعد السؤال: كنا نتوضأ قبل الوقت، ثم تحشرُ طائفة وجوههم كالشمس، فيقولون: كنّا نسمع الأذان في المسجد.

وروي أنّ السلفَ كان يُعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويُعزّون سبعاً إذا فاتتهم الجماعة، وقد كانوا يبالغون في ذلك حتى كان بعضهم يحملُ الجنازة إلى باب دارٍ من تخلّف عن الجماعة، إشارة إلى أن الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي. فانظر كيف خلَف من بعدهم خَلْفٌ[3] أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، فآل الحال إلى ما آل إليه!

٥ ـ فضيلة السجود

في «من لا يحضره الفقيه» «قال الصادق عليه السلام: أقربُ ما يكون العبدُ إلى الله عز وجل وهو ساجد. قال الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[4].

---

(١) الفقيه ص ١١٠ رقم ١٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي ج ٢ ص ٤٠. وقال: لا أعلم أحداً رفعه إلاّ ما روى مسلم بن قتيبة عن طعمة بن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنسِ بن مالك. أقول: ونقله الشهيد في الذكرى.

(٣) خَلْفٌ: الذرية وما جاء من بعدُ، كما في المنجد، حرف الخاء.

(٤) الفقيه ص ٥٥ تحت رقم ٧.

وقال عليه السلام: «إنّ العبدَ إذا سجدَ فأطال السجود، نادى إبليس: يا ويلاه! أطاع وعصيت، وسجدَ وأبيت»[1].

وفي «الكافي» بإسناده الصحيح «عن الصادق عليه السلام قال: مرَّ بالنبيّ ﷺ رجلٌ وهو يعالجُ بعض حجراته[2]، فقال: يا رسول الله ألا أكفيك؟ فقال: شأنك[3]. فلما فرغ قال له رسول الله ﷺ: حاجتك؟ قال: الجنّة. فأطرق رسول الله ثم قال: نعم. فلما ولّى قال له: يا عبد الله! أعنّا بطول السجود»[4].

وقال رسول الله ﷺ: «ما تقرّب العبدُ إلى الله بشيء أفضل من سجودٍ حفي[5]»[6].

وقال: «ما من مسلمٍ يسجدُ لله سجدة إلاّ رفعه بها درجة، وحطَّ بها عنه خطيئة»[7].

وقال عز وجل: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ﴾ فقيل: هو ما يلتصق بوجوههم من الأرض عند السجود، وقيل: هو نور الخشوع، فإنه يُشرق من الباطن على الظاهر؛ وهو الأصح. وقيل: هي الغُرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء.

وفي «من لا يحضره الفقيه» «كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجدُ بعدما يصلّي، فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار»[8].

---

(١) الفقيه ص ٥٦ تحت رقم ١٧، والكافي ج ٣ ص ٢٤٦ تحت رقم ٢.
(٢) حجراته: غرف بيته.
(٣) شأنك: أي كما تريد.
(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ تحت رقم ٨.
(٥) حفيّ: مبالغ فيه أي سجود طويل [المعدّ].
(٦) أخرجه ابن المبارك عن حمزة بن حبيب مرسلاً كما في الجامع الصغير، باب الميم.
(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٧٦ من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ.
(٨) الفقيه ص ٩١ تحت رقم ٥.

وروى عبد الرحمن بن الحجّاج «**عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سجد سجدة الشكر لنعمةٍ وهو متوضئ، كتب الله له بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر خطايا عظام**»[1].

وفي «الكافي» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذكر أحدكم نعمة الله تعالى فليضع خدّه على التراب، وإن لم يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قُربوسه[2]، فإن لم يقدر فليضع خدّه على كفّه، ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه»[3].

وبإسناده عن هشام بن أحمر، قال: «كنتُ أسير مع أبي الحسن عليه السلام في بعض أطراف المدينة، إذ ثنّى[4] رجله عن دابته فخرَّ ساجداً فأطال وأطال، ثم رفع رأسه وركبَ دابته، فقلت: جعلت فداك! قد أطلتَ السجود؟! فقال: إنني ذكرتُ نعمةً أنعم الله بها عليّ، فأحببتُ أن أشكر ربّي»[5].

وفي «من لا يحضره الفقيه» «روى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلّى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض، وخدّه الأيسر بالأرض»[6].

وقال أبو جعفر عليه السلام: «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي؟ قال موسى: لا يا ربّ. قال: يا موسى، إنّي قلّبت عبادي ظهراً وبطناً، فلم أجد فيهم أحداً أذل نفساً لي منك يا موسى! إذا صلّيت وضعتَ خديك على التراب»[7].

---

(١) الفقيه ص ٩١ تحت رقم ٦.

(٢) قَرَبُوس: حِنوُ السرج أي قسمه المقوس المرتفع من قُدام المقعَد ومن مؤخره؛ وهما قربوسان كما في المنجد، حرف القاف.

(٣) الكافي ج ٢ ص ٩٨ رقم ٢٥.

(٤) ثنى رجله عن دابته بمعنى نزل عنها [المعدّ].

(٥) الكافي ج ٢ ص ٩٨ رقم ٢٦.

(٦) (٧) الفقيه ص ٩١ تحت رقم ٨ و٩.

وقال الصادق عليه السلام: «إن العبد إذا سجدَ وقال: «يا ربِّ. يا ربِّ. يا ربِّ» حتى ينقطع نفسه، قال له الرب تبارك وتعالى: لبيك! ما حاجتك؟»[1].

وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده: «اللهم إن كنت قد عصيتك فإنّي أطعتك في أحبّ الأشياء إليك وهو الإيمان بك. منّاً منك عليّ، لا منّاً مني عليك، وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعو لك شريكاً، منّاً منك عليّ، لا منّاً منّي عليك، وعصيتك في أشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة، ولا استكبارٍ عن عبادتك، ولا جحودٍ لربوبيتك، ولكن اتّبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة عليّ والبيان، فإن تعذبني فبذنوبي، غير ظالمٍ لي، وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا أرحم الراحمين»[2].

وفي «الكافي» في حديث صحيح «عن الصادق عليه السلام أنه قال: قل فيه: «يا ربَّ الأرباب، ويا ملك الملوك، ويا سيّد السادات، ويا جبار الجبابرة، ويا إله الآلهة، صلِّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا، ثم قل: «إني عبدك، ناصيتي في قبضتك» ثمّ ادع بما شئت وسله، فإنه جواد لا يتعاظمه شيء»[3].

وفي رواية أخرى «أدعُ فيه للدنيا والآخرة فإنه ربُّ الدنيا والآخرة»[4].

وعن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن الكاظم عليه السلام: قال: «خرجت معه في بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر، فلمّا فرغ خرَّ لله ساجداً، فسمِعتُه يقول بصوت حزين ويغرغر[5] دموعه: «ربِّ عصيتك بلساني، ولو

---

(١) (٢) الفقيه ص ٩١ رقم ١٠ و١١.
(٣) (٤) الكافي ج ٣ ص ٣٢٣ رقم ٧ و٦.
(٥) يغرغر: من الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق.

شئتَ وعزّتك لأخرستني، وعصيتُكَ ببصري، ولو شئت وعزتك لأكْمَهتَني[١]، وعصيتك بسمعي، ولو شئت وعزتك لأصممتني، وعصيتك بيدي، ولو شئت وعزتك لكنعتني[٢]، وعصيتك برجلي، ولو شئت وعزتك لجذمتني[٣]، وعصيتك بفرجي، ولو شئت وعزتك لعقمتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمتَ بها عليّ وليس هذا جزاؤك منّي». قال: ثم أحصيت له ألف مرة وهو يقول العفو العفو، ثم ألصقَ خدّه الأيمن بالأرض وسمعته وهو يقول بصوتٍ حزين: «بُؤْتُ[٤] إليك بذنبي، عملتُ سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب غيرك، مولاي!» ثلاث مرات، ثم ألصقَ خدّه الأيسر بالأرض، فسمعته يقول: «إرحم من أساء واقترف، واستكان واعترف» ثلاث مرات، ثم رفع رأسه»[٥].

وقال في «من لا يحضره الفقيه»: «وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض، ويُلحق جؤجؤه[٦] بالأرض»[٧].

وفي رواية أبي الحسن الأسدي أن الصادقعليه السلام قال: «إنما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منَّ به عليه من أداء فرضه، وأدنى ما يجزىء فيها شكر الله ثلاث مرات»[٨].

وروى أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حريز، عن مرازم عن أبي عبد اللهعليه السلام: «قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، تُتمُّ بها صلواتك» وترضي بها ربك، وتعجب الملائكة

---

(١) أكمهتني: من الكمه أي العمى.
(٢) كنعتني: الأكنع أي الأشلّ.
(٣) جذمتني: لقطعتني، والأجذم المقطوع اليد.
(٤) بُؤت: من البوء أي الإقرار، كما في المنجد، حرف الباء.
(٥) الكافي ج ٣ ص ٣٢٦ رقم ١٩.
(٦) الجؤجُؤ: الصدرُ، كما في المنجد، حرف الجيم.
(٧) الفقيه ص ٩١ تحت رقم ١٢.
(٨) الفقيه ص ٩١ رقم ١٣.

منك، وإن العبد إذا صلّى ثم سجد سجدة الشكر فتحَ الربُّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة، فيقول: يا ملائكتي! انظروا إلى عبدي أدّى فرضي، وأتمْ عهدي، ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه، ملائكتي ماذا له عندي؟ قال: فتقول الملائكة: يا ربّنا، جنتك، فيقول الربُّ تبارك وتعالى: ثمّ ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا، كفايةُ مُهِمِّه[1]، فيقول الله تبارك وتعالى: ثمّ ماذا له؟ قال: ولا يبقى شيء من الخير إلاّ قالته الملائكة، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا، لا علم لنا، قال: فيقول الله تبارك وتعالى: أشكرُ له كما شكر لي، وأُقبل إليه بفضلي وأُريه وجهي»[2].

٦ ـ فضيلة الخشوع

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، وقال عز وجلّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الذين هم عن صلواتهم ساهون﴾. ذمّهم على الغفلة عنها مع كونهم مصلّين لا لأنهم سهوا عنها وتركوها.

وقال الله عز وجلّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، قيل: سكارى من كثرة الهمّ، وقيل: من حبِّ الدنيا. كما قيل إن المراد به هو السكر من الخمر ـ أي معناه الظاهر ـ لكن لا ينفي أن فيه تنبيهاً على سكر الدنيا، حيث بيّن فيه العلة، فقال تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وكم من مصلٍّ لم يشرب الخمر، وهو لا يعلم ما يقول في صلاته.

وقال النبي ﷺ: «**من صلّى ركعتين لم يحدّث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدّم من ذنبه**»[3].

---

(١) مُهِمَّه: أي أموره وحاجاته التي تهمه.
(٢) الفقيه ص ٩١ رقم ١٤. وللصدوق (ره) بيان في معنى الوجه.
(٣) مرّ سابقاً عن أحمد أخرجه في مسنده.

وقال ﷺ: «إنما الصلاة تمسكنٌ[1] وتواضع وتضرّع وتبؤس[2] وتندّم، وتقنعُ بمدّ يديك، فتقول: «اللهم اللهم»، فمن لم يفعل فهي خِداج[3]»[4].

وروي عن الله في الكتب السالفة أنه قال: «ليس كل مصلٍّ أتقبل صلاته، إنّما أقبلُ صلاة من تواضع لعظمتي، ولم يتكبّر، وأطعم الفقير الجائع لوجهي».

وقال رسول الله ﷺ: «إنما فرضت الصلاة، وأُمِرَ بالحج والطواف وأُشعِرَت المناسك لإقامة ذكر الله»[5]، فإذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود والمبتَغى عظمتُه وهيبتُهُ، فما قيمة ذكرك؟!

وقال ﷺ: «وإذا صلّيت صلاة فصلِّ صلاة مودّع»[6] أي مودع لنفسه، مودع لهواه، مودع لعمره، سائرٍ إلى مولاه، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ﴾.

ومن طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام: **«إذا صلّيت صلاة فريضة فصلِّ لوقتها صلاة مودّع تخاف ألاّ تعود إليها»**[7]؛ ومثله عن النبي ﷺ بطريق حسن.

وقال ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله

---

(١) تمسكن: تمفعل، من سكنَ بمعنى الذل والفقر والخضوع.
(٢) تبؤس: أي تفاقر.
(٣) خداج: ههنا بمعنى الناقص.
(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٦٧ ونحوه الترمذي في السنن ج ٢ ص ١٧٥ والنسائي وابن خزيمة. كما في الترغيب ج ١ ص ٣٤٨ و٣٤٩ ولفظه «الصلاة مثنى مثنى. تَشَهّدْ في كل ركعتين وتَخَشَّعْ وتَضَرّعْ وتَمَسْكَنْ» كلها بصيغة الأمر.
(٥) أخرجه أبو داوُد والترمذي بنحو آخر عن عائشة دون قوله ذكر الصلاة، وقال الترمذي حسنٌ صحيح (المغني).
(٦) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي أيوب والحاكم في المستدرك كما في المغني.
(٧) رواه الصدوق في الأمالي ص ١٥٥. وفي الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام ج ٢ ص ١٦٥. وفي دعائم الإسلام عن النبي ﷺ مثله، كما في مستدرك الوسائل.

إلاّ بُعداً»[1]؛ والصلاة مناجاة فكيف تكون مع الغفلة.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحدّثنا ونحدّثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالاً بعظمة الله»[2].

وقال ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة لا يُحضِر الرجلُ فيها قلبهُ مع بدنه»[3]؛ وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه إذا قام إلى الصلاة، سمع وجيبُ (صوت خفقان) قلبه على ميلين.

وكان علي بن أبي طالب عليه السلام إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلوّن، فقيل له: ما لك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: «جاء وقت أمانة عرضها الله على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها»[4].

وروي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان إذا توضّأ اصفرّ لونه، فيقول له أهله: ما هذا الذي يعتريك عند الوضوء؟ فيقول: «أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم»[5].

ومن طريق الخاصة ما رواه في «عدة الداعي» «أن إبراهيم عليه السلام كان يُسمع تأوهه على حدّ ميلٍ حتى مدحه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾﴾ وكان في صلاته يُسمع له أزيز كأزيز المِرجَل[6]، وكذلك كان

---

(١) أخرجه ابن جرير عن الحسن، وأخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس أيضاً كما في الدر المنثور ج ٥ ص ١٤٦. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره أيضاً.

(٢) عدة الداعي آخر الفصل الأول من الباب الرابع ص ١٠٩.

(٣) رواه الراوندي في لب اللباب كما في مستدرك الوسائل ج ١، ص ٢٦٦.

(٤) رواه ابن شهرآشوب في التنزيل عن تفسير القُشيري كما في البحار ج ١٨ باب آداب الصلاة ورواه أيضاً جعفر بن أحمد القمي في كتاب زهد النبي ﷺ كما في المستدرك ج ١ ص ٢٦٦.

(٥) علل الشرايع ص ٨٨ عن أبان بن تغلب.

(٦) أزيز المرجل: قال الجوهري: الأزيز: صوت الرعد وصوت غليان القدر. [والثاني هو المراد. المعد].

يُسمع من صدر سيدنا رسول الله ﷺ مثل ذلك. وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أخذَ في الوضوء يتغيّر وجهه من خيفة الله. وكانت فاطمة عليها السلام تنهج في الصلاة من خيفة الله[1]، وكان الحسن عليه السلام إذا فرغ من وضوئه تغيّر لونه فقيل له في ذلك، فقال: حقٌّ على من أراد أن يدخل على ذي العرش أن يتغيّر لونه؛ ويروى مثل هذا عن زين العابدين عليه السلام»[2].

وفي «التهذيب» عن أبي حمزة الثمالي قال: «رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلّي فسقط رداؤه عن منكبه، فلم يسوِّه حتى فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك، فقال: ويحك! أتدري بين يدي من كُنت؟ إن العبد لا تقبل منه صلاة إلاّ ما أقبل فيها، فقلت: جعلت فداك! هلكنا. قال: كلا، إن الله يتمُّ ذلك بالنوافل»[3].

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام «قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة تغيّر لونه، وإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفضّ عرقاً»[4].

وعنه عليه السلام قال: «كان أبي يقول: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام إلى الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه إلاّ ما حركت الريح منه»[5].

وعنه عليه السلام أنه سُئل عن حالة لحقته في الصلاة حتى خرَّ مغشياً عليه، فلما أفاق قيل له في ذلك، فقال: «ما زلتُ أردد هذه الآية على قلبي حتى سمعتها من المتكلّم بها، فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته»[6]. قيل: وكان لسان الإمام في تلك الحال كشجرة طور حين قالت: إني أنا الله.

---

(١) النَهَج: البهر وتتابع النَفَس.

(٢) عدة الداعي الباب الرابع من الكتاب ص ١٠٨.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٣٣، ورواه الصدوق أيضاً في العِلل ص ٨٨.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٠٠ تحت رقم ٥، وارفِضاضُ الدموع: ترشيشها.

(٥) الكافي ج ٣ ص ٣٠٠ تحت رقم ٤.

(٦) نقله المجلسي (رحمه الله) في البحار ج ١٨ ص ١٩٧ من فلاح السائل للسيد ابن طاوُس، والظاهر المراد بالآية ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ كما في فلاح السائل أيضاً، رواه عن الكليني (ره).

وعنه عليه السلام قال: «لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلبٍ إلاّ وجبت له الجنّة، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل، فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه، إلاّ أقبلَ الله عليه بقلوب المؤمنين، وأيّده مع مودتهم إياه بالجنّة»[1].

وعن الرضا عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء، ولم يشتغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينسَ ذكر الله بما تسمعُ أذناه، ولم يحزن صدره بما أُعطي غيره»[2].

ويروى عن ابن عباس أنه قال: قال داوُد عليه السلام: إلهي من يسكن بيتك؟ وممن تُقبل الصلاة؟ فأوحى الله إليه: يا داوُد إنما يسكن بيتي، وأقبل الصلاة ممن تواضع لعظمتي، وقطع نهاره بذكري، وكفّ نفسه عن الشهوات من أجلي، يُطعم الجائع، ويؤوي الغريب، ويرحمُ المصاب، فذلك يضيء نوره في السماء كالشمس. وإذا دعاني لبّيته، وإن سألني أعطيته، أجعل له في الجهل حلماً، وفي الغفلة ذكراً، وفي الظلمة نوراً، وإنما مثله في الناس كالفردوس في الجنان لا ييبسُ أنهارها ولا يتغيّر ثمارها»[3].

وعن ابن عباس: «ركعتان مقتصدتانِ في تفكّر، خيرٌ من قيام ليلة والقلبُ ساهٍ».

والخشوع في الصلاة خشوعان: خشوع بالقلب. وهو أن يتفرّغ لجمع الهمّة لها والإعراض عما سواها بحيث لا يكون فيه غير المعبود. قال الصادق عليه السلام: «إنما أريد بالزهد في الدنيا لتفرغَ قلوبهم للآخرة»[4]. وخشوع بالجوارح، وهو أن يغضّ بصره ويُقبل عليها، ولا يلتفت، ولا يعبث،

---

(١) رواه المفيد بنحو أبسط في أماليه كما في المستدرك ج ١ ص ٢٦٥.
(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٦ رقم ٣.
(٣) رواه البرقي في المحاسن ص ١٥ دون ذكر داوود عليه السلام عن الصادق عليه السلام.
(٤) الكافي ج ٢ ص ١٦ تحت رقم ٥.

وبالجملة لا يتحرك لغير الصلاة، ولا يفعل من المكروهات شيئاً.

روى في «الكافي» بإسناده الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنما يحسبُ لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمطّ[1]، ولا تُكَفِّر فإنما يفعلُ ذلك المجوس، ولا تَلَثَّم[2]، ولا تحتفز وتَفَرَّج كما يتفرّج البعير[3] ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كلّه نقصانٌ في الصلاة. ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خِلال[4] النفاق، فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: «وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلاّ قليلاً»[5].

قوله «ولا تُكفّر» التكفير هو وضع اليمين على الشمال كما يفعله العامة، والاحْتِفَازُ أن يتضأم[6] في سجوده وجلوسه، والإقعاء عند أهل اللغة أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه، وعند أهل الحديث أن يجلس على ساقيه جاثياً وليس على الأرض إلاّ رؤوس أصابع الرجلين والركبتين.

وفي الصحيح عن الباقرعليه السلام: «إياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض، وإنما قعدَ بعضك على بعض، فلا تصبرُ للتشهد والدعاء»[7].

---

(١) تتمطّ: أي لا تمدّ يديك.

(٢) تلثّم: أي تتنقب.

(٣) تفرّج: أي تباعد بين أقدامك في وقوفك المعد.

(٤) خلال: خصال وصفات.

(٥) الكافي ج ٣ ص ٢٩٩.

(٦) يتضأم: الاستواء جالساً على الركبتين أو على الوركين.

(٧) الكافي ج ٣ ص ٢٩٩. [يحتمل أن يكون هذا الهامش خطأ بناءً على ما ورد في المتن. المعدّ].

وفي الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام: «لا صلاة لحاقِنٍ ولا لحاقِبٍ»[1]؛ والحَقْنُ حبسُ البول، والحَقْبُ حبس الغائط.

وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله زِيدَ «الحاذق»، وهو صاحب الخُفّ الضيق، و«الصفن» وهو رفع إحدى الرجلين، و«الصفد» هو اقتران القدمين و«الاختصار» وهو وضع اليدين على خاصرتيه، و«الصلب» وهو وضع اليدين على خاصرتيه مع التجافي بين عضديه، و«السدل» وهو إدخال اليدين تحت الثوب في الركوع والسجود، وعقصُ شعر الرأس للرجال وهو «الكفّ»، ووضع إحدى الكفين على الأخرى. وإدخالهما بين الفخذين في الركوع وهو «التطبيق» ونفخ موضع السجود».

وزاد أصحابنا على ذلك كلِّه تحديدَ النظر في شيء، والإمتخاط، والتنخّم[2] والبصاق والتبسّم، أمّا القهقهة فمبطلة، والتصفيق إلاّ لضرورة، والعجنُ باليدين أو إحداهما في النهوض، و«التبازخ» في الركوع ـ وهو تقويس الظهر إلى فوق مع إخراج الصدر، و«التدبيخ» ـ وهو تقويس الظهر إلى فوق مع طأطأة الرأس.

وخشوع القلب يستلزم خشوع الجوارح، ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وآله العابث في الصلاة، قال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[3] بخلاف العكس، لأن القلب هو الأصل وعليه المدار.

٧ ـ فضيلة المساجد ومواضع الصلاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

وفي «من لا يحضره الفقيه» روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: **«من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبِلَ الله بها منه كل**

---

(١) رواه الصدوق في المجالس ص ٢٤٨. والمعاني ص ٢٣٧.

(٢) التنخّم: دفع الرجل بشيء من صدره أو أنفه.

(٣) الجعفريات ص ٣٦.

صلاةٍ صلاّها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، وكلّ صلاة يصليها إلى أن يموت»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «الصلاة في مسجدي كألفِ صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام، فإن صلاة في المسجد الحرام كألفِ صلاة في مسجدي»[2].

وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي: «المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، يا أبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجّة، والنافلة تعدلُ عمرة»[3].

وقال علي عليه السلام: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعظم مائة [ألف] صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة»[4].

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله عز وجل، أو علماً مستطرفاً[5]، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمةً ترده عن ردى، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً»[6].

وقال الصادق عليه السلام: «من مشى إلى المسجد لم يضع رجليه على رطبٍ ولا يابس إلاّ سبّحَ اللهَ له إلى الأرضين السابعة»[7].

وقال عليه السلام: «من تنخّم في المسجد ثمَّ ردّها في جوفه لم تمرَّ بداءٍ إلاّ أبرأته»[8].

---

(١) (٢) الفقيه باب فضل المساجد رقم ٢ و٣.

(٣) (٤) الفقيه باب فضل المساجد رقم ٥ و٢٦.

(٥) مستطرفاً مستفاداً كما في المنجد، حرف الطاء.

(٦) (٧) (٨) الفقيه باب فضل المساجد تحت رقم ٢٣، ٢٥، ٣٥.

وقال رسول الله ﷺ: «من كنَس المسجد يوم الخميس فأخرج منه من التراب ما يُذرُّ في العين، غفرَ الله له»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «من أسرج في مسجدٍ من مساجد الله سراجاً، لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج»[2].

وروي: «أن في التوراة مكتوباً أن بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبدٍ تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي. ألا إن على المزور كرامة الزائر. ألا بشّر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة»[3].

وروي أن البيوت التي يصلّى فيها بالليل، يضيء نورها لأهل السماء كما يضيء نور الكواكب لأهل الأرض»[4].

ومن أراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار، فإن المساجد بيوت الله وأحبُّ البقاع إليه. وأحبهم إلى الله عز وجل رجلاً أوّلهُم دخولاً، وآخرهم خروجاً. ومن دخل المسجد، فليُدخل رجله اليمنى قبل اليسرى، وليقل: «بسم الله وبالله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. اللهم صلّ على محمد وآل محمد وافتح لنا أبواب رحمتك، واجعلنا عُمّار مساجدك، جلّ ثناء وجهك». وإذا خرج فليُخرج رجله اليسرى قبل اليمنى، وليقل «اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك»[5]؛ هذا كله في «من لا يحضره الفقيه».

وفي الحديث الصحيح، عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام «قال: سمعته يقول: إن أناساً كانوا على عهد رسول الله ﷺ أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن

---

(١) (٢) (٣) الفقيه باب فضل المساجد تحت رقم ٢٤، ٣٩، ٤٤.

(٤) (٥) الفقيه باب فضل المساجد تحت رقم ٤٥، ٤٧.

نأمر بحطبٍ فيوضع على أبوابهم، فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم»[1].

وعنه عن أبيه، عن عليﷺ: «قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً»[2].

وعن النبيﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع، وليدعُ الله عقيبهما، وليُصلِّ على النبيﷺ ودعا الله وسأله حاجته»[3].

وعنهﷺ «الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة عبادة ما لم يُحدث، فقيل: يا رسول الله! وما الحدث؟ قال: الإغتياب»[4].

وقال النبيﷺ: «الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلّي فيه: اللهم اغفر له. اللهم ارحمه. ما لم يُحدِث أو يخرج من المسجد»[5].

وقالﷺ: «من ألِفَ المسجد ألِفَهُ الله»[6].

وقالﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»[7].

وقالﷺ: «يكون في آخر الزمان [أُ] ناسٌ من أمتي يأتون المساجد

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٥٢.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٢٧.

(٣) أخرج صدره البخاري ج ١ ص ١١٤، ومسلم ج ٢ ص ١٥٥، والترمذي ج ٢ ص ١١٢، وغيره كلهم عن أبي قتادة. وراجع أيضاً البحار ج ١٨ باب صلاة التحية والدعاء عند الخروج إلى الصلاة ص ١٤١.

(٤) رواه الصدوق في الأمالي كما في البحار ١٨٨ ص ١٣٦.

(٥) أخرجه البغوي في المصابيح ج ١ ص ٤٨، والنسائي في السنن ج ٢ ص ٥٥.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام كما في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٣.

(٧) أخرجه الترمذي ج ١١ ص ٢٣٧، وأحمد في المسند ج ٣ ص ٧٦.

فيقعدون فيها حلقاً، ذكرهم الدنيا وحبُّ الدنيا، فلا تجالسوهم، فليس لله بهم حاجة»[1].

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: «وإذا مات العبدُ، بكى عليه مصلاه من الأرض ومَصعَد عمله من السماء، ثم قرأ ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾»[2].

وقال ابن عباس: «تبكي عليه الأرض أربعين صباحاً»[3].

وقيل إنها تشهدُ له بها يوم القيامة، ويُقال: ما من منزلٍ ينزله قوم إلاّ أصبح ذلك المنزل يصلّي عليهم، أو يلعنهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه بزيع أبو الخليل، ونسب إلى الوضع كما في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٤.

(٢) أخرجه ابن المبارك وعبدُ بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر من طريق المسيب بن رافع كما في الدر المنثور ج ٦ ص ٣١.

(٣) أخرجه الحاكم وابن أبي الدنيا كما في الدر المنثور ج ٦ ص ٣١.

الباب الثاني

الأعمال الظاهرة من الصلاة

١ ـ كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة

٢ ـ التمييز بين الأعمال الواجبة والمسنونة من الصلاة

١ ـ كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة

ونحن سوف نذكرها على طريقة أهل البيت عليهم السلام.

ينبغي للمصلّي إذا فرغ من الطهارة وإزالة الخبث عن البدن والثوب ومحلّ السجود، بل كلّ المكان، ومن ستر العورة بل من السرّة إلى الركبة، بما يجوز لبسه في الصلاة، أعني غير الحرير المحض، ولا جلدَ الميتة، ولا ما لا يؤكل لحمه، ولا شعره ووبره سوى ما استثني، أن ينتصب قائماً متوجهاً إلى القبلة عينها أو جهتها، بوقار وخشوع، واضعاً يديه على فخذيه بإزاء ركبتيه، مفرّجاً بين قدميه بقدر ثلاث أصابع مفرّجاتٍ إلى شِبْرٍ، مستقبلاً بأصابع رجليه جميعاً القبلة، مُسدلاً منكبيه، مُقيماً صُلبَه، ناظراً إلى موضع سجوده، غيرِ مجاوزٍ بصره عن مصلاه، ولا رافعٍ له إلى السماء، فإن لم يكن من مصلًّى فليقترب من جدارٍ، أو يضع بين يديه شيئاً أو يخطَّ خطّاً ليستتر بذلك ممن يمرُّ بين يديه، ويُقصِّرَ مسافة البصر، ويمنعَ تفرُّقَ الفكر. قال الصادق عليه السلام: «لا يقطع الصلاة شيءٌ، لا كلبٌ ولا حمارٌ ولا امرأةٌ، ولكن استتروا بشيء»[١].

فإذا استوى قيامه واستقباله وإقباله على الصلاة، فليُحضر النية بأن يقصد بقلبه أنّه يؤدي فريضة الظهر مثلاً لله، ليميّزه بقوله أؤدي عن القضاء، وبالفريضة عن النَّفَل، وبالظهر عن العصر وغيره، ويقرن بها إحدى التكبيرات السبع الإفتتاحية ـ أي التي تفتتح بها الصلاة ـ ويجعلها تحريمه

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٩٧، التهذيب ج ١ ص ٢٢٨.

ـ أي ما يحرم به ـ ويرفع بكلٍّ منها يديه، فإنه زينة الصلاة والعبودية ـ ويتأكد ذلك للإمام ـ ويستقبل بكفّيه القبلة، ضامّاً أصابعه سوى الإبهامين، غير متجاوز بكفيه أذنيه، مبتدئاً بالتكبير حال ابتداء الرفع، منتهياً بانتهائه، وكذلك في كلّ تكبير في الصلاة، ويقطع همزتي الجلالة وأكبر ـ أي لا يجعلها همزة وصلٍ عند قوله «الله أكبر»، بل يظهرهما باللفظ ـ من غير مدٍّ، ويضمُّ الهاءَ من الجلالة ـ أي يقول «اللّهُ..» ـ ضمةً خفيفة من غير مبالغة، ولا يمدُّ بين اللاّمِ والهاء ـ في كلمة «الله» ـ زيادة على العادة، ويجزمُ «راءَ» التكبير ولا يضمُّه ـ فيقول «أللّهُ أكبرْ» ـ ويأتي بالتكبيرات السبع بأدعيتها. فعند الثالثة يقول «اللهمّ أنت الملكُ الحقُ، لا إله إلاّ أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت» وبعد الخامسة يقول: «لبيّك وسعديك، والخير في يديك والشرّ ليس إليك، والمهديُّ من هديتَ، لا ملجأ منك إلاّ إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت»[1]. وفي بعض الأخبار بعد قوله: «والمهديُّ من هديت» يقول «منك وبك ولك وإليك»، وبعد السابعة يقول «وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرتُ، وأنا من المسلمين». وفي بعض الأخبار يقول بدلَ «عالم الغيب والشهادة» «على دينِ محمدٍ ومنهاج عليّ»، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» متخافتاً بها، ثم يقرأ «الحمدَ» مخرجاً للحروف من مخارجها، مراعياً للوقوف في مواضعها، مرتّلاً موالياً لأجزائها عُرفا، آتياً بالبسملة لأنها جزءٌ منها. ويجهرُ بها في الصبح، والركعتين الأوليين في العشاءين والجمعة، ويخافتُ في غيرها فيما عدا

(١) قوله «لبيك وسعديك» أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ومساعدة على امتثال أمرك بعد مساعدة. «والشر ليس إليك» أي ليس منسوباً إليك ولا صادراً عنك. والحنَان: الرحمة، والحنَّان: ذو الرحمة، وقوله: «سبحانك وحنانيك» أي أنزهك عما لا يليق بك تنزيهاً، والحال أنني أسألك رحمة بعد رحمة.

البسملة، ويسكتُ بعدها بقدر نفَس، ثم يقرأ سورة كذلك مع بسملتها. وينبغي أن تكون مثل الأعلى والشمس في الظهر والعشاء، ومثل الفتح والتكاثر في العصر والمغرب، ومثل النبأ والدهر في الصبح، وفي الجمعتين الجمعتين[1]، وفي ليلتها وغداتها سورة الجمعة، وفي غداة الخميس والإثنين سورة الدّهر، وفي بعض الأخبار سورة القدر في جميع الفرائض وفي الثانية التوحيد، وفي بعضها الآخر بالعكس. ويسكتُ بعدها كما سكت قبلها، ثم يرفع يديه كرفعه في التكبيرات السبع، آتياً بالتكبير وهو قائم، ثم يركعُ واضعاً يمناه على ركبته اليمنى قبل وضع يسراهُ على ركبته اليسرى، مالئاً كفيه بركبتيه، محيطاً بهما بأطراف أصابعه مفرّجات، راداً لهما إلى خلف، مستوياً ظهره بحيث لو صبَّ عليه قطرةً من ماء أو دهن لم تزل، مادّاً عنقه، مغمّضاً عينيه أو ناظراً إلى ما بين قدميه، ثم يقول: «اللهمَّ لك ركعتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري، وشعري وبَشَري [أي جلدي]، ولحمي ودمي، ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر»[2]، ثم يقول «سبحان ربّي العظيم وبحمده» مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إلى ما يتسع له الصدر، فقد عُدَّ للصادقعليه السلام في الركوع والسجود تسعون تسبيحة، ثم ينتصب ويقول: «سمع الله لمن حمده» رافعاً يديه ثم يقول: «والحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت»، ثم يكبّر كما ذُكر من قبل وهو قائمٌ، ويهوي للسجود

---

(١) كذا في النسخ.

(٢) قوله «أقلته قدماي» أي ما حملته قدماي. والاستحسار معناه التعب. والمراد أني لا أجد في الركوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقة، بل أجد لذة وراحة. وقوله «سبحان ربي العظيم وبحمده» يعني أنزه ربي العظيم عما لا يليق بعز شأنه تنزيهاً وأنا متلبّس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته. كأن المصلّي لما أسند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل العظيم، فتدارك ذلك بقوله: «وأنا متلبس بحمده عليَّ أن صيرني أهلاً لتسبيحه وقابلاً لعبادته»، فسبحان مصدرٌ ـ كغُفران ـ ومعناه التنزيه.

بخضوع وخشوع، متلقياً الأرض بكفيه قبل ركبتيه، مجنّحاً بيديه، باسطاً كفّيه، مضمومتي الأصابع بالقرب من منكبيه ووجهه، ولا يلزقهما بركبتيه، ولا يدنهما من وجهه، ولا يضع شيئاً من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود، ويسجد على الأرض أو ما نبتَ منها غير مأكول ولا ملبوس عادة، ولا معدن، لأنَّ أبناء الدنيا عبيدٌ لما يأكلون ويلبسون، كما ورد عن الصادق عليه السلام[1].

وقال عليه السلام: «وأن تسجدَ على الأرض أحبُّ إليَّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبُّ أن يمكّن جبهته من الأرض، فأنا أحبُّ لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه»[2].

وأفضل المساجد التربة الحسينية على مُشرِّفها السلام، فإنها تنوّرُ إلى الأرضين السبع وتخرق الحجب، كما ورد عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم. ويضع مع الجبهة الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين، ويجعلُ الأنفَ ثامنها ويُرغمُ به، ويقول ناظراً إلى طرفه: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمتُ، وعليك توكلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقَهُ وشقَّ سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسنُ الخالقين»، ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إلى ما يتّسع له الصدر، ثم يرفعُ رأسه ويكبّر جالساً على فخذه الأيسر، وقد وضع ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى، ويقول: «أستغفر الله ربّي وأتوب إليه» ثم يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عنّي، إني لما أنزلتَ إليّ من خيرٍ فقير تبارك الله رب العالمين»، ثم يكبر ويسجدُ السجدة الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه ويجلس متورّكاً كما ذُكر هنيئةً ـ وهي جلسة الاستراحة ـ ثم يقوم رافعاً ركبتيه قبل كفيه معتمداً عليهما، قائلاً: «بحولك اللهمَّ وقوتك أقوم وأقعدُ»، وإن شاءَ أضاف

---

(١) الفَقيه ص ٧٣ رقم ١، والعلل ج ٢ باب ٤٢، والتهذيب ج ١ ص ٢٠٢.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٤.

«وأركع وأسجد»، فإذا انتصب قائماً يأتي بالبسملة والحمد وسورة، وأفضلها «التوحيد» في جميع الفرائض، ثم يسكت بقدر نَفَسٍ، ثم يكبّر للقنوت ويرفع كفيه تلقاء وجهه، مستقبلاً ببطنيهما السماء، ضامّاً أصابعهما ما عدا الإبهامين، وينظر إليهما، ويأتي بكلمات الفرج[1]، ثم يدعو بما شاء، وأفضله المأثورات، ويجهر به ويطيل فيه. ففي الحديث: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة»[2]، ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع ويسجد السجدتين كما مرَّ، ثم يجلسُ للتشهد متوركاً، لاصقاً ركبتيه على الأرض، مفرّجاً بينهما قليلاً، ويقول ناظراً إلى حجره: «بسم الله وبالله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهدُ أن ربّي نِعمَ الربّ وأن محمداً نعمَ الرسول، اللهمَّ صلِّ على محمد وآل محمدٍ، وتقبل شفاعته في أمّته وارفع درجته»، ثم يحمد الله مرتين أو ثلاثاً إن كانت غير ثنائية، ويقوم إلى الثالثة آتياً بما قاله عند نهوضه إلى الثانية، فإذا انتصبَ قائماً، قرأ الحمد أو سبّح التسبيحات الأربع، فإن قال التسبيحات ثلاثاً وأضاف إليها الاستغفار فهو أفضل، ثم يركع ويسجد آتياً بالتكبيرات والأذكار، ثم يأتي بالرابعة كالثالثة ـ إن كانت الصلاة رباعية ـ ثم يتشهد ثانياً كما مرَّ، ويضيف إليه ما في رواية أبي بصير المشهورة، عن الصادق عليه السلام[3] إلى آخر التسليمات المستحبّة، ثم يشير بمؤخر عينه إلى يمينه، ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ناوياً به الخروج عن صلاته، قاصداً بالخطاب الأنبياء والأئمة والحفظة عليهم السلام؛ فهذه هيئة صلاة المنفرد في صلاته.

ويشرعُ بعدها في التعقيب متورّكاً، مستقبلاً القبلة، ملازماً لمصلاه، مستديماً طهارته، مجتنباً كلَّ ما يبطل الصلاة أو يُنقص ثوابها. فقد روي

---

(١) راجع العروة الوثقى أحكام الصلاة.

(٢) رواه الصدوق في الأمالي ص ٣٠٤.

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ١٦٢.

«أن كلّ ما يضرُّ بالصلاة، يُضرُّ بالتعقيب، وهو أفضلُ من الصلاة تنفّلاً، وأبلغُ في طلب الرزق من الضربِ في البلاد»[1]، والأذكار الواردة فيه عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة، ويأتي بعضها في كتاب «ترتيب الأوراد» [ضمن هذا الكتاب]. وأفضلها تسبيح الزهراء عليها السلام، وهو أفضل ـ أي التسبيح ـ من صلاةِ ألفِ ركعةٍ في كلِّ يوم؛ كما ورد عن الصادق عليه السلام[2].

فإذا فرغَ من التعقيب سجد سجدتي الشكر ويطيلهما ما استطاع، ويفترش ذراعيه فيهما، ويلصق صدره وبطنه بالأرض، ويعفّر جبينيه وخدّيه، أي يضعهما على العَفَر ـ أي التراب ـ وبوضع الخدّين يتحقق الفصل بين السجدتين، ويدعو فيهما بالمأثور؛ وقد مرّت نبذات منه.

٢ ـ التمييز بين الأعمال الواجبة والمسنونة من الصلاة

جملةُ ما ذكرناه، اشتمل على السنن والهيئات والآداب التي ينبغي أن يراعي مريدُ طريق الآخرة جميعها. والواجب منها: القيامُ، والنية، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة على الوجه المنقول بالتواتر، والجهر بها أو الإخفات، والإنحناء في الركوع إلى أن تصل راحتاه إلى ركبتيه، والذكر فيه والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس منه مطمئنّاً فيه، والسجدتان على الأعضاء السبعة، والذكر فيهما مطمئناً بقدره، ورفع الرأس عنهما، والجلوس بينهما مطمئنّاً، والشهادتان في موضعيهما مع الصلاة على النبي وآله عليهم السلام، والجلوس لهما، والتسليم ـ على خلافٍ فيه ـ وهو ـ أي التسليمُ ـ تحليلُ الصلاة كما أن التكبير هو تحريمها، والطهور مفتاحها.

وما عدا هذه فليس بواجب، بل هي سنن وهيئات وآداب فيها، وفي الفرائض، وللكلّ درجات متفاوتة في الفضل والإهتمام به.

فأهمها النية، وأفضل الأفعال الأركانية ـ أي التي تعد ركناً ـ

---

(١) راجع مفتاح الفلاح ص ٤٩، والكافي ج ٣ ص ٣٤٢، والتهذيب ج ١ ص ١٦٤.
(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٤٣ تحت رقم ١٤ و١٥.

السجودُ، ثم الركوع، ثم القيام، وهذه الأربعةُ أركان تبطلُ الصلاة بتركها عمداً وسهواً؛ ونظيرُها من الشروط الطهور. قال الصادق عليه السلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلثٌ طهور، وثلثٌ ركوع، وثلث سجود»[1].

ويليها في الأهمية الجلوس للتشهد، وفيما بين السجدتين، ثم رفع اليدين في التكبيرات، ثم سائر الهيئات، وهي تابعة لذي الفضل في الفضل، وما هو منها أدلُّ على الخشوع فهو أفضل.

وأفضلُ الأذكار تكبيرة الإحرام، وهو من الأركان، ثم الفاتحة، ثم التشهد، ثم أذكار الركوع والسجود، ثم التسليم، ثم السورة وسائر التكبيرات، ثم القنوت، ثم التعوّذ، ثم آخر دعاء من أدعية الإفتتاح، ثم الدعاءان الأولان من أدعية الافتتاح، ثم سائر الأذكار. وهذا ما يناسبُ طريقتنا في التفاوت والتفضيل مما فهمته من فحاوى الأخبار، ولم أر من أصحابنا من تعرّض لذلك.

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٧٣ تحت رقم ٨.

الباب الثالث

الأعمال الباطنية من الصلاة

١ ـ المعاني الباطنية التي بها تتم حياة الصلاة

٢ ـ أدلة اشتراط الخشوع وحضور القلب

٣ ـ الدواء النافع في حضور القلب

٤ ـ الآداب المعنوية لشروط الصلاة وأركانها

٤ ـ أ الأذان

٤ ـ ب الوقت

٤ ـ ج الطهارة

٤ ـ د ستر العورة

٤ ـ هـ المكان

٤ ـ و الاستقبال

٤ ـ ز الإعتدال

٤ ـ ح التوجه بالتكبيرات

٤ ـ ط النية

١ ـ المعاني الباطنية التي بها تتم حياة الصلاة

إعلم أنّ الكلام قد كثر حول هذه المعاني، ولكن تجمعها ستة معان هي: حضور القلب، والتفهّم، والتعظيم، والهيبة، والرجاء، والحياء. فلنذكر تفاصيلها، ثم أسبابها، ثم العلاج من أجل اكتسابها.

فالأول هو حضور القلب، ونعني به أن يَفرغ القلبُ عن غير ما هو مشغول بفعله ومتكلم به، فيكون العلمُ بالفعل والقول مقترناً بها، ولا يكون الفكر جارياً في غيرهما. وكلما انصرف الفكر عن غير ما هو مشغول به، وكان في قلب المصلّي ذِكرٌ لما يفعله، ولم يكن يعيش الغفلة الكاملة، فقد حصل حضور القلب.

ولكنّ التفهّم لمعنى الكلام أمرٌ آخر وراء حضور القلب، فلربما يكون القلب حاضراً مع اللفظ، ولا يكون حاضراً مع معنى اللفظ. فٱشتمال القلب على العلم بمعنى اللّفظ هو الذي أردناه من التفهم، وهذا مقام يتفاوت الناس فيه، إذ لا يشترك الناس في فهم معاني القرآن والتسبيحات، وكم من معان لطيفة يفهمها المصلّي في أثناء الصلاة، ولم يكن قد خطر بقلبه ذلك من قبل؛ ومن هذه الناحية كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر، لأنها تُفهِّمُ أموراً، تلك الأمور هي التي تمنع عن الفحشاء لا محالة.

وأمّا التعظيم، فهو أمر وراء حضور القلب والفهم، إذ الرجل ربما يخاطب غيره بكلام يكون قلبه حاضراً فيه ومتفهّماً لمعناه، لكنه لا يكون معظّماً له؛ فالتعظيم [له] زائدٌ عليهما.

وأمّا الهيبة فزائدة على التعظيم، بل هي عبارة عن خوفٍ منشأه التعظيم، لأنّ من لا يخاف لا يُسمّى هائباً. فالمخافة من العقرب وسوءِ خُلق العبد وما يجري مجراه من الأسباب الخسيسة، لا يسمى مهابة، بل الخوف من السلطان المعظّم يسمّى مهابة. فالهيبة خوف مصدرها الإجلال.

وأمّا الرجاء، فلا شكّ في أنّه زائد على الهيبة. فكم من مُعظِّم مَلِكاً من الملوك، يهابه أو يخافُ سطوته، ولكن لا يرجو بِرَّهُ. والعبدُ ينبغي أن يكون راجياً بصَلاته ثواب الله، كما أنه خائف بسبب تقصيره من عقاب الله عز وجل.

وأمّا الحياء، فهو زائد على كل ما سبقه، لأن منشأه استشعار تقصير، وتوهمُّ ذنب. ويُتصور التعظيم والخوف والرجاء من غير حياء، حيث لا يكون توهمُّ تقصير وارتكاب ذنبٍ.

وأمّا أسباب هذه المعاني الستة، فاعلم أنّ حضور القلب سببه الهمّة، فإن قلبك تابع لهمّك، فلا يحضر إلاّ فيما يهمّك، وكلما أهمّك أمرٌ، حضر القلبُ شاء أم أبى، فهو مجبولٌ عليه، ومسخّرٌ في ذلك.

والقلبُ إذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطّلاً، بل يكون حاضراً فيما الهمّةُ مصروفة إليه من أمور الدنيا، فلا حيلة ولا علاج لإحضار القلب إلاّ بصرف الهمّة إلى الصلاة، والهمّة لا تنصرفُ إليها ما لم يتبيّن أنّ الغرض المطلوب متعلق بهاـ وهو الإيمان والتصديق بأنّ الآخرة خير وأبقى ـ وأن الصلاة وسيلة إليها. فإذا أضيف هذا إلى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهانتها، حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة. وبمثل هذا السبب يحضر قلبك إذا حضرت بين يدي بعض الأكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك، فإذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده المُلك والملكوت، والنفع والضرّ، فلا تظنّن أنّ له سبباً سوى ضعف الإيمان، فاجتهد الآن في تقوية الإيمان؛ والطريق إلى ذلك مذكور في غير هذا الموضع.

وأمّا التفهّم، فسببه بعد حُضور القلب، إدمان الفكر وصرف الذهن إلى إدراك المعنى. والعلاج عند فقدانه هو نفس العلاج المؤدي إلى حصول حضور القلب، بالإضافة إلى الإقبال على الفكر، والتشمير لرفع الخواطر الشاغلة. **والعلاجُ لدفع الخواطر الشاغلة هو قطع أسبابها، أي البعد عن تلك الأسباب التي تنجذبُ الخواطر إليها**. وما لم تُقطع تلك الأسباب، لا تنصرفُ عنها الخواطر. **فمن أحبَّ شيئاً أكثر ذكره**. فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة، ولذلك ترى أنّ من أحبّ غير الله، لا تصفو صلاة له من الخواطر.

وأمّا التعظيم، فهو حالة للقلب تتولد من معرفتين: إحداهما معرفةُ جلال الله وعظمته؛ وهي من أصول الإيمان، فإن الشيء الذي لا نعتقد بعظمته، لا تذعن النفس لعظمته. والثانية، معرفةُ حقارة النفس وخسّتها، وكونها عبداً مسخّراً مربوباً، فيتولد من هاتين المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله، ويعبّر عن ذلك بالتعظيم. وما لم تمتزج معرفة حقارة النفس بمعرفة جلال الربّ، لا تنتظم حالة التعظيم والخشوع، فإنّ المستغني عن غيره، الآمن على نفسه، يمكنه أن يعرف من غيره صفات العظمة، دون أن يكون الخشوع والتعظيم حاله، لأنّ القرينة الأُخرى - وهي معرفة حقارة النفس وحاجتها - لم تقترن به ولم تحصل في قلبه.

وأمّا الهيبة والخوف، فهي حالةٌ للنفس تتولدُ من المعرفة بقدرة الله وسطوته، ونفوذ مشيّته، وأنّه لو أهلك الأولين والآخرين لم ينقص من ملكه ذرّة؛ هذا مع مطالعة ما يجري على الأنبياء والأولياء من المصائب وأنواع البلاء، مع قدرتهم على دفع ذلك، خلافاً لما يُشاهدُ من ملوك الأرض. وبالجملة، كلما زاد العلم بالله، زادت الخشية والهيبة؛ وسيأتي ذلك في «كتاب الخوف» من هذا الكتاب.

وأمّا الرجاء، فسببه معرفة لطف الله وكرمه، وعميم إنعامه ولطائف صنعه، ومعرفة صدقه في وعده بإعطاء الجنة لمن صلّى. فإذا حصل اليقين بوعده، والمعرفةُ بلطفه، انبعث من مجموعهما الرجاء لا محالة.

وأما الحياء، فباستشعار العبد التقصيرَ في العبادة، وعلمِه بالعجز عن القيام بعظيم حقِّ الله، ويَقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس وآفاتها، وقلّة إخلاصها، وخبث دخيلتها، وميلها إلى الحظ العاجل في جميع أفعالها مع العلم بعظيم ما يقتضيه جلال الله. وكذلك بالعلم بأن الله مطّلع على السريرة، وخطرات القَلب وإن دقّت وخفيت؛ وهذه المعارف إذا حصلت يقيناً، انبعث منها بالضرورة حالةٌ تسمّى الحياء.

فهذه أسباب هذه الصفات، وكُلُّ ما طُلب تحصيله منها، فعلاجه بإحضار سببه. ففي معرفة السبب معرفة العلاج، ورابطةُ جميع هذه الأسباب، الإيمانُ واليقين ـ أعني به هذه المعارف التي ذكرناها. ومعنى كونها يقيناً، انتفاءُ الشكّ، وسيطرة هذه المعارف على القلب، وبقدر اليقين يخشع القلب. ولذلك قالت عائشة: «كان النبيﷺ يحدّثنا ونحدّثه، فإذا حضرت الصلاة، فكأنه لم يعرفنا ولم نَعرفه»[1].

وقد روي «**أن الله تعالى أوحى إلى موسى**عليه السلام: **يا موسى، إذا ذكرتني فاذكرني وأنتَ تنتفضُ أعضاؤك، وكن عند ذكري خاشعاً مطمئناً، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك**، وإذا قمتَ بين يديّ فقُم قيام العبد الذليل، وناجني بقلب وَجِلٍ ولسانٍ صادق»[2].

وروي أنه أوحي إليه «قل لعصاةِ أمّتك: لا يذكروني، فإنّي آليتُ على نفسي أنّ من ذكرني ذكرتُه، وإذا ذكروني بالغفلة، ذكرتهم باللّعنة»[3]؛ هذا في عاصٍ غير غافل، فكيف إذا اجتمعت الغفلة والعصيان. وباختلاف المعاني التي سنذكرها بشأن القلوب، ينقسم الناس إلى غافلٍ يُتمم صلاته ولم يحضر قلبُه لحظة واحدة، وإلى من لم يُتمم ولم يغب قلبُه لحظة واحدة، بل ربما كان همّه متوجهاً إليها بالكامل بحيث لا يُحسُّ بما يجري حوله، ولذلك لم يُحسَّ بعضهم بسقوط اسطوانةٍ في المسجد اجتمع الناس

---

(١) قد مرّ سابقاً.

(٢) (٣) ما عثرتُ عليهما في أصل.

عليها، وبعضهم حضر الجماعة مدّة ولم يعرف قطُّ مَن على يمينه ويساره. ووجيبُ قلب إبراهيم الخليل صلوات الله عليه كان يُسمع على ميلين، وجماعةٌ كانت تصفرُّ وجوههم وترتعد فرائصهم. وكلٌّ ذلك غير مستبعدٍ، فإنّ أضعافه مشاهدٌ في همِّ الدنيا. والخوف من ملوكها مع ضعفهم وعجزهم وخساسة الحظوظ التي تُنال منهم، حتى أن الواحدَ ليَدخُلُ على ملكٍ أو وزير ويحدِّثُه بأمر مهمٍّ ثم يخرج من عنده، ولو سُئل عمّن كان حول الملك أو الوزير، وعن ثوب الملك، لما قدر على الإخبار عن ذلك، لانشغال همّه بالملك أو الوزير عن ثوبه والحاضرين حوله؛ ولكلٍّ درجات مما عملوا. فحظُّ كل واحدٍ من صلاتِه هو بقدر خوفه وخشوعه وتعظيمه، فإن موضع نظر الله القلوبُ دون ظاهر الحركات. ولذلك قال بعض الصحابة: يُحشر الناس يوم القيامة على مثال هيئتهم في الصلاة من الطمأنينة والهدوء، وبقدر وجود النعيم فيها واللذة.

ولقد صدقَ، فإنه يُحشر على ما مات عليه، ويموتُ على ما عاش عليه، ويراعى في ذلك حال قلبه لا حالُ شخصه؛ فمن صفات القلوب تُصاغ الصور في الدار الآخرة، ولا ينجو إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم.

٢ ـ أدلّة اشتراط الخشوع وحضور القلب

إعلم أن أدلة ذلك كثيرة. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. والأمر في قوله «أقم» يدلُّ على الوجوب، والغفلة تضادُّ الذكر المأمور به في هذه الآية، فمن غفل في جميع صلاته، كيف يكون مقيماً للصلاة لذكره؟! وقوله: «ولا تكن من الغافلين» هو صيغة نهي، وما يظهرُ من صيغ النهي بحسب اللغة العربية أنها تفيد تحريم المنهي عنه. وقوله «حتى تعلموا ما تقولون» هو بيان لعلة وسبب النهي عن السكر ـ أي أن السبب في النهي هو لأجل أن يعلم المصلّي ما يقول في حال صلاته، والسكران غير قادر على ذلك ـ وهذا السبب ينطبق على الغافل المستغرق في الوسواس والأفكار الدنيوية.

ومنها قوله ﷺ: «إنما الصلاة تمسكنٌ وتواضع»[1] يُفهم منه أنه ﷺ أراد إفادةَ معنى الحصر باستخدامه الألف واللام في كلمة «الصلاة» ومن استخدام كلمة «إنّما» أراد إفادة التحقيق والتوكيد.

ومنها أيضاً قوله ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلاّ بُعداً»[2]؛ وصلاة الغافل لا تمنعُ من الفحشاء.

وقال ﷺ: «كم من قائم حظّه من صلاته التعب والنّصب»[3]، وما أراد به إلاّ الغافل. كما قالَ ﷺ أيضاً: «ليس للعبد من صلاته إلاّ ما عقل»[4].

والتحقيق فيه أن المصلّي مناجٍ ربّه ـ كما ورد في الخبر به ـ والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة أبداً. ولفهمِ هذا نقول إن الزكاة مثلاً إن غفل عنها الإنسان، فهي في نفسها مخالفة للشهوة، شديدة على النفس. وكذلك الصوم، هو قاهر للقوى، كاسر لسطوة الهوى الذي هو آلة الشيطانِ عدوِّ الله، فلا يبعدُ أن يحصل منهما المقصود من ورائهما حتى مع الغفلة. وكذلك الحجُّ، أفعاله شاقة شديدة، وفيه من المجاهدة ما يحصل به الإيلام للبدن، كان القلب حاضراً عند أداء مناسكه أم لا.

وأمّا الصلاة فليس فيها إلاّ ذكر وقراءة وركوع وسجود، وقيام وقعود. والذكر محاورة ومناجاة مع الله تعالى، فإمّا أن يكون المقصود منه هو الخطاب والمحاورة، أو يكون المقصود منه الحروف والأصوات امتحاناً للّسان بالعمل، كما تمتحن المعدة والفرج بالإمساك في الصوم، وكما يمتحن البدن بمشاق الحج، أو القلب بمشقة إخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق. ولا شك في أن هذا المقصد الثاني باطل، لأن تحريك اللسان

---

(١) (٢) قد مرّا سابقاً.

(٣) رواه ابن ماجة وأحمد والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة. وفي لفظ الطبراني «رب قائم حظه من قيامه السهر» راجع الجامع الصغير، باب الراء.

(٤) نقله النوري (ره) في المستدرك ج ١، ص ٢٦٤ من كتاب غوالي اللئالي.

مع الغفلة هو أمر خفيف على العاقل، فليس فيه امتحان كعملٍ بنفسه، بل المقصود هو الحروف بعنوان أنّها نطق، ولا يكون الكلام نُطقاً إلاّ إذا أعرب عما في الضمير، كما لا يكون مُعرباً إلاّ بحضور القلب. فأيُّ سؤالٍ من الله في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إذا كان القلب غافلاً؟! ولم يقصد المصلي من ورائه التضرع والدعاء؟! وأيُّ مشقة في تحريك اللسان به مع الغفلة، لا سيما بعد الإعتياد؟!

هذا حكمُ الأذكار، بل أقول إن الإنسان لو حلفَ وقال: لأشكُرنَّ فلاناً وأثني عليه، وأسألنَّهُ الحاجة، ثم جرت الألفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه وهو نائم، لم يجب عليه أن يفي بما حلف به. ولو جرى الوفاء بالحلف على لسانه في الظلمة، وذلك الإنسان الذي يريد أن يشكره ويثني عليه حاضرٌ، وهو ـ أي الحالف ـ لا يعرفُ حضوره ولا يراه، لا يكون الحالف قد وفى بيمينه، إذ لا يكون كلام الحالف خطاباً ونطقاً معه ما لم يكن المخاطبُ حاضراً في قلبه. وكذلك لو كان يشكر ويثني في بياض النهار، والمخاطبُ موجود، إلاّ أنه غافل بسبب استغراقه بفكرٍ من الأفكار، ولم يكن يقصدُ أن يوجّه الخطابَ إليه، لا يعدُّ أيضاً ممن وفى بيمينه.

ولا شك في أنّ المقصود من القراءة والأذكار، هو الحمدُ والثناء والتضرّع والدعاء. والمخاطب هو الله، وقلب المصلّي هذا محجوب عنه بحجاب الغفلة، فلا يراه ولا يشاهده بل هو غافل عن المخاطب، ولسانه يتحرك بحكم العادة، فما أبعد هذا عن المقصود من الصلاة، والتي شُرّعت لصقل القلب، وتجديد ذكر الله، ورسوخ عقد الإيمان بها!

هذا حكم القراءة والذكر، وبالجملة فإن هذه خصوصية لا يمكن إنكارها بأي شكل من الأشكال في النطق، وهي ما تميّزه عن الفعل.

وأمّا الركوع والسجود، فالمقصود بهما هو التعظيم قطعاً. ولو جاز أن يكون معظّماً لله بفعله وهو غافل عنه، لجاز أن يكون معظّماً لصنمٍ

موضوعٍ بين يديه وهو غافل عنه، أو يكون معظّماً للحائط الذي بين يديه وهو غافل. فإذا خرج فعل المصلي عن كونه تعظيماً لم يبق إلاّ مجرد حركة الظهر والرأس، وليس فيه من المشقّة ما يُقصد الإمتحان به، وليُجعلَ عمادَ الدين، والفاصلَ بين الكفر والإسلام، ويقدَّمَ على الحجِّ وسائر العبادات، ويجبَ القتل بسبب تركه على الخصوص!

فلستُ أرى أنّ للصلاة هذه العظمة كلَّها بسبب أعمالها الظاهرة فقط، إلاّ أن يضافَ إليها مقصود المناجاة، فإن ذلك هو الذي يتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيرها، بل إن الأضاحي والقرابين ـ والتي هي مجاهدة للنفس لما فيها من تنقيص المال ـ قال الله تعالى بشأنها: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا * وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾. فالصفة التي استولت على القلب ـ وهي التقوى ـ حتى حملت على امتثال الأوامر بتقديم الأضاحي والقرابين هي المطلوبة، فكيف الأمرُ بالصلاة والأمر بالتأدب في أفعالها! فهذا ما يدلُّ على اشتراط حضور القلب.

☐ إشكال وجواب

فإن قلتَ: إنّك إنْ حكمتَ ببطلان الصلاة مع الغفلة، وجعلتَ حضور القلب شرطاً في صحتها، تكونُ قد خالفتَ بذلك إجماع الفقهاء، فإنهم لم يشترطوا إلاّ حضور القلب عند التكبير.

فاعلم أنّه قد تقدم في «كتاب العلم» من هذا الكتاب، أن الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا سبيل لهم للإطلاع على ما في القلوب، بل يبنون ظاهر أحكام الدنيا على ظاهر أعمال الجوارح، وظاهر الأعمال كافٍ لسقوط القتل أو تعزير السلطان، أمّا أنه هل ينفع ـ هذا الظاهر ـ في الآخرة أم لا، فليس ذلك من حدود الفقه.

وروي مسنداً عن النبيﷺ أنه قال: «**إنّ العبد ليصلّي الصلاة لا يُكتب له سدسها ولا عُشرها، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها**»؛ وهذا الكلام لو نقل عن غيره لجُعل مذهباً، فكيف لا يُتمسك به وقد صدر

عنه ﷺ؟! وقد ورد مضمون هذا الحديث عن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم، في ألفاظ متعددة، وقد أشرنا إلى بعضها فيما سبق.

والحقُّ هو الرجوع إلى أدلة الشرع. **والآيات والأخبار تدل على هذا الشرط ـ وهو حضور القلب ـ** إلاّ أن مقام الفتوى يتقيّد بقدر قصور الخلق، فلا يمكن أن يُشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة، فإنّ ذلك يعجز عنه كلُّ البشر إلاّ الأقلّين. **وإذا لم يكن بالإمكان اشتراط حضور القلب في كاملِ الصلاة ـ للضرورة ـ فلا مهرب من اشتراط حضور القلب ولو للحظة واحدة،** وأولى اللحظات به هي لحظة التكبير فاقتصر بعض الفقهاء على التكليف بذلك، وهم مع ذلك يرجون أن لا يكون حال الغافل في جميع صلاته مثل حال التارك لها بالكامل، فإنه في الجملة قد أقدم على الفعل في الظاهر، وأحضر القلب لحظة.

وحاصل الكلام أن حضور القلب هو روح الصلاة، وأنّ أقلَّ ما يبقى به رمق الروح هو حضوره عند التكبير، فإن لم يحضُر عند التكبير كان الهلاك وراء ذلك، وبقدر ما يزداد الحضور في الصلاة تنبسطُ الروح في أجزائها؛ وكم من حيٍّ لا حراك به هو قريبٌ من رجلٍ ميّت! فصلاة الغافل إلاّ عند التكبير كالحيّ الذي لا حِرَاك به.

٣ ـ الدواء النافع في حضور القلب

إعلم أن المؤمن لا بدّ وأن يكون معظّماً لله، وخائفاً منه، وراجياً ومستحيياً من تقصيره، فلا ينفكُّ عن هذه الأحوال بعد إيمانه، وإن كانت قوة هذه الأحوال في نفسه هي بمقدار قوة يقينه.

وانفكاكه عن هذه الأحوال في الصلاة لا سببَ له إلاّ تفرّق الفكر، وتقسيم الخاطر، وغيبة القلب عن المناجاة، والغفلة عن الصلاة. ولا تلهي عن الصلاة إلاّ الخواطر الردية الشاغلة، والدواء في إحضار القلب هو دفع تلك الخواطر، ولا يُدفع الشيء إلاّ بدفع سببه، فليُعلم سببه. وسببُ توارد الخواطر إمّا أن يكون أمراً خارجاً، أو أمراً في ذات المصلي وباطنه.

أما الأمور الخارجية فهي ما يصل إلى السمع أو يَظهر للبصر، فإنّ ذلك قد يختطف الإهتمام والذهن، ثم ينجرُّ منه الفكر إلى غيره ويتسلسل، ويكون الإبصار سبباً لانشغال الذهن بالتفكير في هذه الواردات، ثم يصير بعض تلك الأفكار سبباً للبعض الآخر.

ومن قَويت رتبته وعَلَت همته، لم يلهه ما يجري على حواسه، ولكنّ الضعيف لا بدّ وأنّ يتشتت به فكره. فعلاجه قطعُ هذه الأسباب بأن يغضَّ بصره، أو يصلّي في بيت مظلم، وأن لا يَترُكَ بين يديه ما يُشغل حسَّه، ويقتربَ من حائطٍ عند صلاته حتى لا تتسع مسافة بصره، وأن يحترز من الصلاة على الشوارع وفي المواضع المنقوشة المصبوغة، وعلى الفُرش المصبوغة. ولذلك كان المتعبدون يتعبدون في بيت صغير مُظلم، سعته بقدر السجود ليكونَ ذلك أجمع للهمّ. والأقوياء كانوا يحضرون المساجد، ويغضون البصر، ولا يجاوزونه موضع السجود، ويرون كمال الصلاة في أن لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم.

وقال الشهيد الثاني (رحمه الله): ينبغي أن لا يلجأ إلى غمض العينين ما وجد الفرصة للقيام بوظيفة النظر، وهي أن يجعله متمركزاً على موضع سجوده، وغيره من الأمور المعلومة شرعاً. فإن تعذر القيام بذلك مع فتح العينين، فالغمض أولى، لأن الفائت من وظيفة الصلاة وحقيقتها بتشتت الخاطر، أعظم منه مع الإخلال بوظيفة النظر[1].

ويمكن أن يقال: إن الغضّ الذي هو من خشوع الجوارح المأمور به، يُغني عن الغمض، فلا حاجة إلى ترك السُّنَّة فيما يتعلق بوظيفةِ النَّظر، اللهمَّ إلاّ أن يشتَغل بالتأمل في موضع سجوده وما بين قدميه ونحوهما، فحينئذٍ لا يَبعُد ما قاله رحمه الله.

وأمّا الأسباب الباطنة فهي أشدُّ، فإنّ من تشعَّبت الهموم به في أودية الدنيا، لم ينحصر فكره في أمرٍ واحد، بل لا يزال يطير من جانب إلى

(١) أسرار الصلاة ص ١٧٧.

جانب. وغضُّ البصر لا يُغنيه، فإنّ ما وقع في القلب من قبلُ كافٍ للإنشغال به.

والطريق لعلاج هذا النوع من الخواطر هو في أن يرد النفس قهراً إلى فهم ما يقرأه في الصلاة، ويشغَلها به عن غيره. ويعينه على ذلك أن يستعدّ لهذا العمل قبل أن يحرم للصلاة، وذلك بأن يجدد على نفسه ذكر الآخرة وموقف المناجاة وخطر المقام بين يدي الله تعالى وهولَ المطّلَع، ويفرغ قلبَه قبل الإحرام للصلاة من الأمور التي تهمّه، فلا يترك لنفسه شُغلاً يلتفت إليه خاطره. فهذا طريق تسكين الأفكار، فإن كان هائج أفكاره لا يسكنُ بهذا الدواء المسكِّن، فلا يُنجيه إلاّ الدواء المسهِّل الذي يقتلع مادّة الداءِ من أعماق العروق، وهو أن ينظر ويفكر في الأمور الشاغلة الصارفة له عن إحضار القلب، ولا شكّ في أنها تعود إلى أمور ذات أهمية بالنسبة إليه، وهذه إنما صارت مهمة له بسبب شهواته، فليُعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات وقطعِ تلك العلائق، فكلُّ ما يشغله عن صلاته فهو ضدُّ دينه، وجندُ إبليسَ عدوِّهِ.

وهذا هو الدواء القامع لمادة العلّة، ولا يغني غيره، فإنّ ما ذكرناه من التلطّف بالتسكين والرد إلى فهم الذكر، ينفع في الشهوات الضعيفة، والخواطر التي لا تشغل إلاّ حواشي القلب. وأمّا الشهوة القوية المرهقة فلا ينفع معها التسكين، بل لا تزال تُجاذبها وتجاذبك، ثم تغلبك، وتنقضي كلُّ صلاتك في شغل المجاذبة. ومثال هذا، رجلٌ تحت شجرة أراد أن يصفو له فكره، وكانت أصوات العصافير تشوش عليه، فلم يزل يطيرها بخشبة هي في يده، ويعود إلى ما يفكر فيه، فتعود العصافير، فيعود إلى التنفير بالخشبة فقيل له: إن هذا لا ينقطع، فإن أردت الخلاص فاقلع الشجرة. فكذلك شجرة الشهوة إذا استعلت وتفرّعت أغصانها، إنجذبت إليها الأفكار انجذاب العصافير إلى الأشجار، وانجذاب الذباب إلى الأقذار، والشغل يطول في دفعها، فإنّ الذُّباب كُلّما ذُبَّ آبَ، ولأجله سمّي ذباباً، فكذلك الخواطر.

وهذه الشهوات كثيرة، وقلّما يخلو العبد عنها، ويجمعها أصلٌ واحد، وهو حبُّ الدنيا، وحب الدنيا رأس كل خطيئة، وأساس كلِّ نقصان ومنبع كلِّ فساد، **ومن انطوى باطنه على حبِّ الدنيا حتى مالَ إلى شيء منها لا لأجل أن يتزود منها ويستعين بها على الآخرة، فلا يطمعنَّ في أن يصفو له لذة المناجاة في الصلاة،** فإن من فرح بالدنيا لا يفرحُ بالله وبمناجاته، وهمّة الرجل مع قرّة عينه، فإن كانت قُرّة عينه في الدنيا انصرف همّه لا محالة إليها. ولكن، مع هذا لا ينبغي أن يترك المجاهدة وردُّ القلب إلى الصلاة، وتقليل الأسباب الشاغلة.

فهذا هو الدواء، ولمرارته استبشعته أكثر الطباع، وبقيت العلة مزمنة، وصار الداء عضالاً، حتى أن الأكابر اجتهدوا أن يصلوا ركعتين لا يحدثون أنفسهم فيها بأمور الدنيا، فعجزوا عنه، فإذن لا مطمع فيه لأمثالنا، وليته سَلِمَ لنا من الصلاة نصفها أو ثلثها عن الوسواس لنكون ممن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً. وفي الجملة، فهمّة الدنيا وهمّة الآخرة في القلب.. لا يجتمعان.

٤ ـ الآداب المعنوية لسائر مقدمات الصلاة وأفعالها

حقك إن كنت من المريدين للآخرة أن لا تغفل أولاً عن التنبيهات التي في شروط الصلاة وأركانها. أمّا الشروط والسوابق، فهي: الأذان، والطهارة، وستر العورة واستقبال القبلة، والإنتصاب قائماً، والنية. ومنها أيضاً الوقت والمكان والتوجه بالتكبيرات أيضاً؛ ونحن نذكرها في التفصيل إن شاء الله.

٤ ـ أ ـ الآداب المعنوية للأذان

إذا سمعت نداء المؤذن فأحضر في قلبك هول النداء يوم القيامة، وشمّر بظاهرك وباطنك للإجابة والمسارعة، فإن المسارعين إلى هذا النداء هم الذين ينادَون باللطف يوم العرض الأكبر. فاعرض قلبك على هذا

النداء، فإن وجدته مملوءاً بالفرح والاستبشار، مشحوناً بالرغبة إلى المبادرة، فاعلم أنه يأتيك النداء بالبشرى والفوز يوم القضاء، ولذلك قال ﷺ: «أرحنا يا بلال»[1]، أي أرحنا بها وبالنداء إليها، إذ كانت قرّةُ عينه فيها.

وقال بعض علمائنا (رحمهم الله)[2]: واعتبر بفصول الأذان وكلماته، كيف افتتحت بالله واختتمت بالله، واعتبر بذلك أن الله جل جلاله هو الأول والآخر، والظاهر والباطن: ووطّن قلبك بتعظيمه وتكبيره عند سماع التكبير، واستحقر الدنيا وما فيها لئلا تكون كاذباً في تكبيرك، وانفِ عن خاطرك كل معبود سواه بسماع التهليل وأحضر النبي ﷺ وتأدب بين يديه، واشهد له بالرسالة مخلصاً، وصل عليه وآله، وحرك نفسك واسع بقلبك وقالبك عند الدعاء إلى الصلاة، وما يوجب الفلاح، وما هو خير الأعمال وأفضلها، وجدّد عهدك بعد ذلك بتكبير الله وتعظيمه، واختمه بذكره كما افتتحت به، واجعل مبدأك منه وعودك إليه وقِوامك به، واعتمادك على حوله وقوته، فإنه لا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم.

٤ ـ ب ـ الآداب المعنوية للوقت

وأمّا الوقت، فقد قال بعض علمائنا (رحمهم الله)[3]: **استحضر عند دخوله أنه ميقاتٌ جعَله الله تعالى لتقوم فيه بخدمته**، وتتأهل للمثول في حضرته، والفوز بطاعته، **وليظهر على قلبك السرور**، وعلى وجهك البهجة عند دخوله، **لكونه سبباً لقربك**، ووسيلة إلى فوزك، فاستعد له بالطهارة والنظافة ولبس الثياب الصالحة للمناجاة، كما تتأهب عند القدوم على ملكٍ من ملوك الدنيا، وتلقاهُ بالوقار والسكينة، والخوف والرجاء. واستحضر عظمة الله وجلاله، ونقصان قدرك وكماله.

---

(١) قال العراقي: حديث «أرحنا يا بلال» أخرجه الدارقطني في العلل من حديث بلال، ولأبي داوود نحوه من حديث رجلٍ من الصحابة لم يسمّ بإسناد صحيح.

(٢) (٣) راجع أسرار الصلاة ص ١٨٦ و١٨٥.

وقد روي عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: **كان رسول الله ﷺ يحدثنا ونحدثه، فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه شغلا بالله عن كل شيء.**

وكان علي عليه السلام إذا حضر وقت الصلاة يتململ ويتزلزل، فيُقال له: ما لكَ يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقتُ أمانةٍ عرضها الله على السمٰوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها. وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضر الوضوء إصفرّ لونه؛ إلى غير ذلك.

٤ ـ ج ـ الآداب المعنوية للطهارة

وأمّا الطهارة فإذا أتيت بها في مكانك، وهو ظرفُك الأبعد، ثم في ثيابك، وهي غلافك الأقرب، ثم في بشرتك، وهي قشرك الأدنى. فلا تغفل عن لُبّكَ الذي هو ذاتك ـ وهو قلبك ـ فاجتهد له تطهيراً بالتوبة والندم على ما فرّط، وتصميمِ العزم على الترك في المستقبل، فطهّر بها باطنك، فإنه موضع نظر معبودكَ.

وقد ذكرنا في كتاب «أسرار الطهارة» من هذا الكتاب، كلاماً عن مولانا الصادق عليه السلام، وآخر عن بعض علمائنا، فتذكّر.

٤ ـ د ـ الآداب المعنوية لستر العودة

وأمّا ستر العورة فاعلم أنّ معناه تغطيه مقابح بدنك من أبصار الخلق، فإن ظاهر بدنك موقع نظر الخلق، فما رأيك في عورات باطنك وفضائح سرك التي لا يطلع عليها إلاّ ربك؟! فاستحضر تلك الفضائح في بالك، وطالب نفسك بسترها، وتحقق أنّه لا يستر عن عين الله سبحانه ساتر، وإنما يكفر هذه الفضائح الندم والحياء والخوف، فتستفيد من إحضارها في قلبك انبعاث جنود الخَوف والحياء من مكامنهما، فتذِلُّ به نفسك ويَستكين تحت تأثير الخجل قلبُك، وتقومُ بين يدي الله تعالى قيام العبدِ المجرم المسيء الآبق، الذي ندم فرجع إلى مولاه ناكساً رأسه من الحياء والخوف.

وفي مصباح الشريعة قال مولانا **الصادق**عليه السلام: **«أزينُ اللباس للمؤمنين لباس التقوى، وأنعمه الإيمان.** قال الله عز وجل: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾. وأمّا اللباس الظاهر، فنعمة من الله يستر عورات بني آدم، وهي كرامة أكرم الله بها عباده ذرية آدمعليه السلام ما لم يُكرم بها غيرهم، وهي للمؤمنين آلة لأداء ما افترض الله عليهم، وخير لباسك ما لا يشغلك عن الله تعالى، بل يقربك من شكره وذكره وطاعته، ولا يحملك إلى العجب والرياء والتزين والمفاخرة والخيلاء، فإنها من آفات الدين، ومورثة القسوة في القلب. **وإذا لبست ثوبك فاذكر ستر الله على ذنوبك برحمته، وألبِسْ باطنك بالصدق كما ألبست ظاهرك بثوبك**، وليكن باطنك في ستر الرهبة، وظاهرك في ستر الطاعة، وأعتبر بفضل الله عز وجل، حيث خلق أسباب اللباس لتُستَر العورات الظاهرة، وفتح أبواب التوبة والإنابة لتُستر بها عورات الباطن من الذنوب وأخلاق السوء، ولا تفضح أحداً حيث ستر الله عليك أعظم منه، وأشتغل بعيب نفسك، واصفح عمّا لا يعنيك حاله وأمرُه، واحذر أن يفنى عمرك بعمل غيرك، ويتّجر برأس مالك غيرك، وتهلك نفسك، فإن نسيان الذنوب من أعظم عقوبة الله تعالى في العاجل، وأوفر أسباب العقوبة في الآجل. وما دام العبدُ مشتغلاً بطاعة الله ومعرفة عيوب نفسه وتركِ ما يشينُ في دين الله، فهو بمعزل عن الآفات، غائص في بحر رحمة الله تعالى يفوز بجواهر الفوائد من الحكمة والبيان، وما دام ناسياً لذنوبه، جاهلاً لعيوبه، راجعاً إلى حوله وقوته، لا يُفلح إذاً أبداً»[1].

٤ ـ هـ ـ الآداب المعنوية للمكان

وأمّا المكان، فقد قال بعض علمائنا (رحمهم الله)[2]: **استحضر فيه أنك كائن بين يدي ملك الملوك**، تريد مناجاته، والتضرّع إليه والتماس رضاه، وأن ينظر إليك بعين الرحمة، فانظر في مكان يصلح لذلك،

(١) إلى هنا منقول من مصباح الشريعة، الباب السابع.

(٢) أسرار الصلاة ص ١٨٤.

كالمساجد الشريفة والمشاهد المطهرة ـ مع الإمكان ـ فإنه تعالى جعل تلك المواضع محلاً لإجابته، ومظنّةً لقبوله ورحمته، ومعدناً لمرضاته ومغفرته.. **فادخلها ملازماً للسكينة والوقار**، ومراقباً للخشوع والإنكسار سائلاً أن يجعلك من خُلّص عباده، وأن يُلحقك بالماضين منهم، وراقب الله كأنك على الصراط جائز، وكن متردداً بين الخوف والرجاء، وبين القبول والطرد، فيخشعُ حينئذٍ قلبك، ويخضع لُبُّك، وتتأهلُ لأن يفيض عليك الرحمة وتنالك يد العاطفة وترعاك عين العناية. قال الصادقعليه السلام: «إذا بلغتَ باب المسجد، فاعلم أنك قصدتَ ملكاً عظيماً لا يطأ بساطه إلاّ المطَهّرون، ولا يؤذن لمجالسته إلاّ الصديقون، وهَبِ القدومَ إلى بساط خدمته هيبة للملك فإنك على خطرٍ عظيم إن غفلت، واعلم أنه قادر على ما يشاء من العدل والفضل، معك وبك، فإن عطف عليك بفضله ورحمته، قبِل منك يسير الطاعة وأجزل عليها ثواباً كثيراً، وإن طالبك باستحقاقه الصدق والإخلاص عدلاً بك، حجبك وردّ طاعتك وإن كثُرت ـ وهو فعّال لما يريد ـ واعترف بعجزك وتقصيرك وفقرك بين يديه، فإنك قد توجهت لعبادته والأنس به، واعرض أسرارك عليه، وليُعلَم أنه لا تخفى عليه أسرار الخلائق أجمعين وعلانيتهم، فكن كأفقر عباده بين يديه، وأخلِ قلبك عن كل شاغل يحجبك عن ربّك، فإنه لا يقبلُ إلاّ الأطهر والأخلص، فأنظر من أي ديوان يخرج اسمك، فإن ذقت من حلاوة مناجاته، ولذيذ مخاطباته، وشربت بكأس رحمته وكراماته، من حسن إقباله عليك وإجاباته، وقد صلُحتَ لخدمته، فادخل، فلك الإذن والأمان، وإلاّ فقف وقوفَ مضطر قد انقطع عنه الحيل، وقصُر عنه الأمل وقضَى الأجل. فإذا **علم الله من قلبك صدق الإلتجاء إليه، نظر إليك بعين الرأفة والرحمة والعطف، ووفقك لما يحبُّ ويرضى**، فإنه كريم يحبُّ الكرامة لعباده المضطرين إليه، المحدقين على بابه لطلب مرضاته. قال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[1].

---

(١) النمل: ٦٢ والخبر في مصباح الشريعة الباب الثاني عشر.

٤ ـ و ـ الآداب المعنوية للاستقبال

وأمّا الاستقبال فهو صرفٌ لظاهر وجهك عن سائر الجهات إلى جهة بيت الله، أفَتَرى أن صرف القلب عن سائر الأمور إلى أمرِ الله ليس مطلوباً منك؟! هيهات! فلا مطلوب سواه، وإنما هذه الظواهر من الأفعال، تحريكات للبواطن، وضبط للجوارح، وتسكينٌ لها بتوجيهها إلى جهة واحدة، حتى لا تبغي على القلب، فإن الجوارح إذا بغت وظلمت في حركاتها، جعلت القلب تابعاً لها، وانقلبت به عن وجه الله. فليكن وجه قلبك مع وجه بدنك، واعلم أنه كما لا يتوجه الوجه إلى جهة البيت إلاّ بصرفه عن غيرها من الجهات، كذلك لا ينصرف القلب إلى الله تعالى إلاّ بالتفرّغ عما سوى الله تعالى، وقد قال النبيﷺ: «**إذا قام العبدُ إلى صلاته وكان هواه وقلبُه إلى الله، انصرف كيوم ولدته أمّه**»[1].

ومما روي في هذا الباب عن النبيﷺ أنه قال: «أما يخافُ الذي يحوّل وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار»[2]. وقد قيل بشأن هذا الحديث، إنه نهي عن الالتفات عن الله، وملاحظة عظمته في حال الصلاة، فإن الملتفت يميناً وشمالاً، متلفت عن الله تعالى، وغافلٌ عن مطالعة أنوار كبريائه، ومن كان كذلك يوشك أن تدوم تلك الغفلة عليه، فيتحول وجه قلبه كوجه قلب الحمار، في قلّة عقله للأمور العُلوية، وعدم فهمه للعلوم.

وعن مولانا الصادقعليه السلام: «إذا استقبلت القبلة فآيس من الدنيا وما فيها، والخلقِ وما هم فيه، واستفرغ قلبك من كل شاغلٍ يشغلك عن الله تعالى، وعاين بسرّك عظمة الله، واذكر وقوفك بين يديه، يوم تبلو كلُّ نفسٍ ما أسلَفت ورُدّوا إلى الله مولاهم الحق، وقِفْ على قدم الخوف والرجاء»[3].

---

(١) (٢) نقلهما الشهيد الثاني في أسرار الصلاة.

(٣) مصباح الشريعة الباب الثالث عشر.

٤ ـ ز ـ الآداب المعنوية للاعتدال

وأما الاعتدال قائماً (الانتصاب) فهو مُثول بالجسم والقلب بين يدي الله، فليكن رأسك الذي هو أرفع أعضائك مُطرقاً، متطأطأً، متنكساً، وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيهاً على إلزام القلب التواضع والتذلل، والتبرّي عن الترأس والتكبر، **واستحضر في ذهنك هنا خطر المقام بين يدي الله في هول المطّلع**[1] **عند التعرض للسؤال**، واعلم في الحال أنك قائم بين يدي الله، وأنه مطّلع عليك، فقُم بين يديه قيامك بين يدي بعض ملوك الزمان، إن كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله، بل قدّر في دوام قيامك في صلاتك أنك ملحوظ ومراقب بعينٍ مدققة من أهلك أو ممن ترغبُ في أن يعرفك بالصلاح، فإنه يهدأ عند ذلك أطرافك، وتخشع جوارحك، وتسكنُ جميع أجزائك خيفة أن ينسبك ذلك العاجز المسكين إلى قلّة الخشوع. وإذا أحسست من نفسك مثل هذا الشعور بسبب ملاحظة عبدٍ مسكينٍ، فعاتب نفسك وقل لها: «إنكِ تدعين معرفة الله وحُبّه، أفلا تستحين من اجترائك عليه، مع توقيرك عبداً من عباده؟! أو تخشين الناس ولا تخشينه، وهو أحق أن يُخشى؟! ولذلك لما قيل للنبيﷺ: كيف الحياءُ من الله؟ قال: «تستحي منه كما تستحي من الرجل الصالح من أهلك»[2].

٤ ـ ح ـ الآداب المعنوية للتوجه بالتكبيرات

وأمّا التوجه، فقد قال بعض علمائنا (رحمهم الله)[3]: **إذا توجهت بالتكبيرات فاستحضر عظمة الله سبحانه، وصِغَرَ نفسك وخسةَ عبادتك في جنب عظمته، وضعفَ همتك عن القيام بوظائف خدمته واستتمامِ حقائق عبادته**. وتفكّر عند قولك: «اللهم أنت الملك الحق» في عظيم ملكه وعموم

---

(١) المطّلع: قال الجزري هو مكان الإطلاع من موضع عالٍ. يقال: مُطّلع هذا الجبل من مكان كذا، أي مأتاه ومصعده.

(٢) قال العراقي: أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة، وروى البيهقي في شعب الإيمان من حديث سعد بن زيد نحوه مرسلاً.

(٣) الشهيد الثاني في أسرار الصلاة ص ١٨٧.

قدرته واستيلائه على جميع العوالم، ثم ارجع على نفسك بالذُّلّ والانكسار، والاعتراف بالذنوب، والاستغفار عند قولك: «عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفرُ الذنوب إلاّ أنت»، واستحضر دعوته لك من أجل القيام بهذه الخدمة، وأقم نفسك بين يديه واستشعر أنه قريب منك يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ويسمع نداءه، وأنّ بيده خير الدنيا والآخرة لا بيد غيره، وذلك عند قولك: «لبيّك وسَعْديك والخير في يديك». ونزهه عن الأعمال السيئة وأفعال الشر، وأبدله بها محض الهداية والإرشاد عند قولك: «والشرُّ ليس إليك، والمهديُّ من هديت». واعترف له بالعبودية وأنّ قوام وجودك وبدءه ومعاده منه، وذلك بقولك: «عبدك وابن عبديك، منك وبك ولك وإليك» أي منك وجوده، وبك قيامه، ولك ملكه، وإليك معاده، وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه، وله المثل الأعلى، فأحضر في ذهنك هذه الحقائق، وترقَّ منها إلى ما يُفتح عليك من الأسرار والدقائق، وتلقّ الفيض من العالم الأعلى.

٤ ـ ط ـ الآداب المعنوية للنيّة

وأمّا النية، فاعزم على إجابة الله تعالى في امتثال أمره بالصلاة وإتمامها، والكفّ عن نواقضها ومفسداتها، وإخلاص جميع ذلك لوجه الله، رجاءً لثوابه وخوفاً من عقابه، وطلباً للقربة منه، مستشعراً منّته عليك بأن أذن لك في المناجاة مع سوء أدبك وكثرة عصيانك، وعظّم في نفسك قدر مناجاته، وانظر من تناجي وكيف تناجي، وبماذا تناجي. وعند هذا ينبغي أن يعرق جبينك خجلاً، وترتعد فرائصك من الهيبة، ويصفر وجهك من الخوف.

وروي عن مولانا الصادقعليه السلام: «إن الإخلاص بجميع حواصل الأعمال، وهو معنًى مفتاحه القبول»[1]، **وأدنى حدّ الإخلاص بذل العبدِ**

---

(١) نقله المحدث النوري عن مصباح الشريعة وفيه «الإخلاص يجمع فواضل الأعمال» وهو معنى «مفتاحه القبول». راجع المستدرك ج ١ ص ١٠، لكن في أسرار الصلاة مثلُ ما في المتن.

طاقته، ثم لا يجعل لعمله عند الله قدراً، فيوجبُ به على ربه مكافاته بعمله، لعلّه أنه لو طالبه بوفاء حقِّ العبودية لعجز، وأدنى مقام المخلص لله في الدنيا السلامةُ من جميع الآثام، وفي الآخرة النجاة من النار، والفوزُ بالجنة». وقالعليه السلام: «صاحب النية الصادقة صاحب القلب السليم، لأن سلامة القلب من هواجس المحذورات، تخلّص النية لله في الأمور كُلّها. قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[1]. ثم النية تبدو من القلبِ على قدر صفاء المعرفة، وتختلف على حسب اختلاف الأوقات في قوته وضعفه، وصاحب النية الخالصة نفسُه وهواهُ مقهوران تحت سلطان تعظيم الله والحياء منه.

٤ ـ ي ـ الآداب المعنوية للتكبير

وأمّا التكبير فمعناه أن الله سبحانه أكبر من كل شيء، أو أكبر من أن يوصف، أو أن يُدرك بالحواس، أو يُقاس بالناس.

فإذا نطق به لسانك، فينبغي أن لا يُكذّبه قلبك، وإن كان في قلبك شيء هو أكبر من الله تعالى، فالله يشهدُ أنك كاذب وإنْ كان الكلامُ صدقاً في نفسه، كما شهد على المنافقين في قولهم إنهصلى الله عليه وآله رسول الله.

فإن كان هواك أغلبُ عليك من أمر الله، وأنت أطوع له منك لله، فقد اتخذته إلهك وكبّرته، فيوشك أن يكون قولك «الله أكبر» كلاماً باللسان المجرّد، وقد خالف قلبك لسانك، فما أعظم الخطر في ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن الظنّ بكرم الله وعفوه.

وفي مصباح الشريعة عن الصادقعليه السلام: «إذا كبّرت ما استصغر ما بين السماوات العلى والثرى دون كبريائه، فإن الله تعالى إذا اطلع على قلب العبد وهو يكبّر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره، قال: يا كاذب!

---

(١) مصباح الشريعة الباب الرابع، والآية في الشعراء: ٨٩.

أتخدعني؟ وعزتي وجلالي لأحرمنك حلاوة ذكري، ولأحجبنك عن قربي والمسرّة بمناجاتي»[1].

فاعتبر أنت قلبك حين صلاتك، فإن كنتَ تجد حلاوتها، وفي نفسك سرورها وبهجتها، وقلبك مسروراً بمناجاته ملتذاً بمخاطبته، فاعلم أنّه قد صدّقك في تكبيرك له، وإلاّ فقد عرفتَ من سلب لذة المناجاة، وحرمان حلاوة العبادة، أنّه دليل على تكذيب الله لك، وطردك عن بابه.

٤ ـ ك ـ الآداب المعنوية لدعاء الاستفتاح

وأمّا دعاء الاستفتاح فأول كلماته قولك: «وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً» وليس المراد بالوجه هنا الوجه الظاهر، فإنّك إنما وجّهته إلى جهة القبلة، والله سبحانه يتقدس عن أن تحدّه الجهات حتى تُقبل بوجه بدنك عليه، وإنّما وجهُ القلب هو الذي يُتوجَّه به إلى فاطر السماوات والأرض، فانظر إليه، هل هو متوجه إلى أمانيه، وهممه في البيت والسوق، ومتبع للشهوات؟ أم مُقبل على فاطر السماوات والأرض؟

وإياك وأن يكون أول مفاتحتِكَ للمناجاة، بالكذب والاختلاق، ولن ينصرف الوجه إلى الله إلاّ بانصرافه عمّا سواه، فاجتهد في الحال في صرفه إليه. وإن عجزت عن صرف الوجه إليه دائماً، فليكن قولك حال المفاتحة صادقاً على الأقل.

وإذا قلت «حنيفاً مسلماً» فينبغي أن يخطر ببالك أنّ المسلم هو الذي سلِم المسلمون من لسانه ويده، فإن لم تكن كذلك، كنت كاذباً، فاجتهد أن تعزم على هذا الأمر في المستقبل، وأن تندم على ما سبقَ من الأحوال.

وإذا قلت «وما أنا من المشركين»، فاستحضر في بالك الشرك

(١) مصباح الشريعة، الباب الثالث عشر.

الخفيّ، فإن قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ قد نزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله وحمدَ الناس على السواء، فابتعد عن هذا الشرك، واستشعر الخجلة في قلبك أن وصفتَ نفسك بأنك لست من المشركين، في الوقت الذي لست بريئاً من هذا الشرك، فإن معنى الشرك ينطبق على القليل والكثير منه.

وإذا قلت «. . محياي ومماتي لله» فاعلم أنّ هذا هو حال عبد قد فني عن نفسه وبقي بسيّده. وأنّه إن صدر ممن رضاه وغضبه، وقيامه وقعوده، ورغبته في الحياة، ورهبته من الموت، حرصاً على الدنيا، لم يكن كلامه ذاك ملائماً لحاله هذا.

وإذا قلت «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فاعلم أنه عدوك، ومترصّدٌ لصرف قلبك عن الله، حسداً لك على مناجاتك مع الله، وسجودك له، مع أنّه لُعِنَ بسبب سجدةٍ واحدةٍ تركها ولم يوفق لها. واعلم أن استعاذتك بالله منه هي بترك ما يَحبّه، واستبداله بما يحبُّ اللهُ، لا بمجرد قولك ذلك بلسانك، فإنَّ من قصده سبعٌ أو عدو ليفترسه أو يقتله فقال «أعوذ منك بذلك الحصن الحصين»، وهو ثابت على مكانه لا يتحرك، لا ينفعه ذلك، بل لا يعينه إلاّ تبديل المكان».

كذلك، من يتّبع الشهوات التي هي أمور يحبها الشيطان ويكرهها الرحمن، لا يغنيه مجرد الاستعاذة باللسان، فليقترن قوله بالعزم على التعوذ بحصن الله عز وجلّ من شرّ الشيطان. وحصنه تعالى قول: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، إذ قال تعالى فيما أخبرَ عنه نبيناﷺ: «لا إله إلّا الله حصني»[1]، والمتحصن به من لا معبود له سوى الله، وأمّا من اتخذ إلهه هواه فهو في ميدان الشيطان، لا في حصن الله.

واعلم أنّ من مكائده أيضاً أن يشغلك في الصلاة بالتفكير في

(١) في الحديث المعروف بحديث سلسلة الذهب. راجع عيون أخبار الرضا ص ٢٧٥.

الآخرة، وبكيفية السعي في أفعال الخير ليمنعك عن فهم ما تقرأ، فاعلم أن كلَّ ما يشغلك عن معاني ما تقرأه فهو وسواس، إذ أن حركة اللسان غير مقصودة بنفسها بل المقصود معانيها.

وأمّا القراءة، فالناس فيها ثلاثة: رجل يتحرك لسانه وقلبه غافل، ورجل يتحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان، فيسمع ويفهم منه كأنه يسمعه من غيره ـ وهي درجة أصحاب اليمين ـ ورجل يسبق قلبه إلى المعاني أولاً ثم يخدمُ اللسان قلبَهُ فيترجم ذلك بالكلمات؛ ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب، وبين أن يكون معلم القلب. والمقرّبون لسانهم ترجمانٌ يتبع القلب، ولا يتبعه القلب».

٤ ـ ل ـ تفصيل معاني الذكر في الصلاة

إنك إذا قلت: «بسم الله الرحمن الرحيم» فانو به التبرّك لبدء قراءة كلام الله، وافهم أن معناه هو أن الأمور كلّها بالله، وأنّ المراد بالاسم هنا هو المسمّى ـ أي ذات الله ـ وإذا كانت الأمور بالله فلا جرم كان «الحمدُ لله». ومعناه أنّ الشكر لله إذ النِّعم من الله، ومَن يرى من غير الله نعمة أو يقصدُ غير الله بشكرٍ ـ لا يرى هذا الغير مسخراً من الله ـ ففي تسميته وتحميده نقصانٌ بقدر التفاته إلى غير الله.

فإذا قلت: «الرحمٰن الرحيم»، فأحضر في قلبك أنواعَ لطفه لتتضح لك رحمته، وينبعث من ذلك رجاؤك، ثم استَثِر من قلبك له التعظيم والخوف بقولك: «مالك يوم الدين». أما العظمة فلأنه لا مُلك إلاّ له. وأمّا الخوفُ فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مالكه، ثم جدّد الإخلاص بقولك: «إياك نعبُد»، وجدّد العجز والإحتياج والتبرّي عن الحول والقوة بقولك «إياك نستعين»، وكن واثقاً أنه لم تتيسّر طاعتك إلاّ بمعونته، وأنّ له المنّة إذ وفقك لطاعته، واستخدمك لعبادته، وجعلك أهلاً لمناجاته، ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان اللعين.

فإذا فرغت عن التعوذ، ومن قولك «بسم الله»، وعن التحميد، وعن

إظهار الحاجة إلى الإعانة مطلقاً، فعيّن سؤالك ولا تطلب إلاّ أهم حاجاتك، وقل: «إهدنا الصراط المستقيم» الذي يسوقنا إلى جوارك، ويُفضي بنا إلى مرضاتك؛ وزده شرحاً وتفصيلاً، وتأكيداً واستشهاداً بالذين أفاض عليهم نعمةَ الهداية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، دون الذين غضب عليهم من الكفّار والزائغين من اليهود والنصارى والصابئين.

فإذا تلوتَ الفاتحة على هذه الصورة، أوشكت أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم، كما أخبر عنه النبيﷺ: «قُسّمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي. يقول العبد «الحمد لله رب العالمين» فيقول الله: حمدني عبدني وأثنى عليّ، وهو معنى قوله: «سمعَ الله لمن حمده» ـ الحديث إلى آخره ـ[1]. فإن لم يكن لك من صلواتك حظٌّ سوى ذكر الله في جلاله وعظمته فحسبك به غنيمةً فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله.

وكذلك ينبغي أن تفهم ما تقرأه من السورة ـ كما سيأتي في كتاب «تلاوة القرآن» من هذا الكتاب ـ فلا تغفل عن أمره ونهيه، ووعده ووعيده، ومواعظه وأخبار أنبيائه، وذكر مننه وإحسانه، فلكلّ واحد حقٌّ.

فالرجاء حقُّ الوعد، والخوف حق الوعيد، والعزمُ حقُّ الأمر والنهي، والإتعاظ حق الموعظة، والشكر حق ذكر المنة، والإعتبار حق أخبار الأنبياء.

---

(١) أخرجه مسلم ج ٢ ص ٩ عن أبي هريرة في حديث قال: إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين» قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال «الرحمن الرحيم» قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي. وإذا قال «مالك يوم الدين»، قال: مجّدني عبدي. وإذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين»، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: «إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل. وأخرجه النسائي أيضاً، ج ٢ ص ١٣٦.

وتكون هذه المعاني بحسب درجات الفهم، ويكون الفهم بحسب وفرة العلم وصفاء القلب؛ ودرجات ذلك لا تنحصر.

والصلاة مفتاح القلوب، فبها تنكشف أسرار الكلمات. فهذا حق القراءة وهو حقُّ الأذكار والتسبيحات أيضاً، ثم يراعي الهيئة في القراءة فيرتّل ولا يسرد، ولا يعجل فإن ذلك أيسر للتأمل، ويفرق بين نغماته في آية الرحمة والعذاب، والوعد والوعيد، والتحميد والتعظيم، والتقديس والتسبيح والتمجيد. فقد كان بعضهم إذا مرَّ بمثل قوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ يغضُّ صوته كالمستحي عن أن يذكره بكل شيء؛ ويقال لصاحب القرآن: «إقرأ وارقَ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا»[1].

ومثله ورد عن أهل البيتعليهم السلام من طريق الخاصة أيضاً؛ وسنذكر في كتاب «تلاوة القرآن» من هذا الكتاب كلاماً عن الصادقعليه السلام في هذا الباب إن شاء الله.

٤ ـ م ـ الآداب المعنوية للقيام

وأمّا دوام القيام فهو تنبيه على إقامة القلب مع الله على حالةٍ واحدة من الحضور قالصلى الله عليه وآله: «إن الله مقبل على المصلّي ما لم يلتفت»[2].

وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الإلتفات إلى الجهات، فكذلك تجب حراسة السرّ عن الإلتفات إلى غير الصلاة، فإن التفتَ إلى غيرها فذكّره باطلاع الله عليك، وقبح التهاون بالمناجي عند غفلة المناجي ليعود إليه. وألزم قلبك الخشوع، فإن التخلص من الإلتفات باطناً وظاهراً هو

---

(١) أخرجه النسائي ج ١ ص ٣٣٨، والترمذي ج ١١ ص ٣٦. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال ص ١٢٤.

(٢) أخرجه أبو داوُد ج ١ ص ٢٥٩، وأخرجه النسائي والدارمي أيضاً كما في مشكاة المصابيح ج ١ ص ٩١.

ثمرة الخشوع، وكلما خشع الباطن خشع الظاهر. قال ﷺ وقد رأى مصلياً يعبث بلحيته: «أمّا هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»، فإن الرعية بحكم الراعي؛ ولهذا ورد في الدعاء «اللهمّ أصلح الراعي والرعية»[1]، وهو القلبُ والجوارح.

وكل ذلك يقتضيه الطبعُ بين يدي من يُعظَّم من أبناء الدنيا، فكيف لا يقتضيه بين يدي ملك الملوك ـ عند من يعرف ملك الملوك ـ ومن يطمئن بين يدي غير الله خاشعاً، ولا تخشع أطرافه بين يدي الله تعالى، فذلك لقصور معرفته بجلال الله، وعلمِهِ تعالى بسره وضميره. وتدبَّر قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾.

٤ ـ ن ـ الآداب المعنوية للركوع والسجود

وأمّا الركوع والسجود فينبغي أن تجدّد عندهما ذكر كبرياء الله، وترفعَ يديك مستجيراً بعفو الله من عقابه، ومتّبعاً سنة نبيّه ﷺ، ثم تتذلل له وتتواضع بركوعك، وتجتهد في ترقيق قلبك وتجديد خشوعك، وتستشعر بذلك عزّ مولاك، واتضاعك وعلوّ ربك، وتستعين على ترسيخ ذلك في قلبك بلسانك، فتسبّح ربك وتشهدُ له بالعظمة، وأنه أعظم من كل عظيم، وتكرِّرُ ذلك على قلبك لتؤكده بالتكرار، ثم ترتفع من ركوعك راجياً أنّه تعالى راحمٌ ذلك، وتؤكد الرجاء في نفسك بقولك: «سمع الله لمن حمده» أي أجابَ الله لمن شكره، ثم تُردف ذلك بالشكر المستلزم للمزيد من الرحمة والرجاء والإجابة فتقول: «الحمد لله رب العالمين»، ثم تزيدُ في الخشوع والتذلل فتقول: أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت.

وفي «من لا يحضره الفقيه» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سُئل عن مدّ العنق في الركوع، فقال: «تأويله آمنت بك ولو ضربتَ عنقي»[2].

---

(١) ما عثرتُ على أصلٍ له في كتب الفريقين.

(٢) الفقيه ص ٨٥ تحت رقم ٢٥.

وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام: **«لا يركع عبدٌ لله ركوعاً على الحقيقة إلاّ زيّنه الله تعالى بنور بهائه وأظلّه في ظلال كبريائه**، وكساه كسوة أصفيائه، والركوع أولٌ والسجود ثانٍ، فمن أتى بمعنى الأول صَلُحَ للثاني، وفي الركوع أدبٌ وفي السجود قربٌ، ومن لا يُحسن الأدب لا يصلح للقرب، فأركع ركوع خاضع لله عز وجلّ بقلبه، متذلّلٍ وَجِلٍ تحت سلطانه، خافضٍ له بجوارحه خفضَ خائفٍ حَزنٍ على ما يفوته من فائدة الراكعين. وحُكي أن ربيع بن خيثم كان يسهر بالليل إلى الفجر في ركعة واحدة فإذا هو أصبح يزفر وقال: آه سبق المخلصون وقُطع بنا. واستوفِ ركوعك باستواء ظهرك، وأنحطَّ عن همتك في القيام بخدمته إلاّ بعونه، وفِرَّ بالقلب من وساوس الشيطان وخدائعه ومكائده، **فإن الله تعالى يرفع عباده بقدر تواضعهم له، ويهديهم إلى أصول التواضع والخضوع والخشوع بقدر أطلاع عظمته على سرائرهم»**[1].

بعدها، تهوي إلى السجود، وهو أعلى درجات الإستكانة، فمَكِّن أعزّ أعضائك وهو الوجه من أذلّ الأشياء وهو التراب، وإن أمكنك أن لا تجعل بينهما حائلاً فتسجد على الأرض فافعل، فإنه أجلب للخضوع وأدلُّ على الذلّ، وإذا وضعتَ نفسك موضع الذلّ، فاعلم أنك وضعتها موضعها، ورددت الفرع إلى أصله، فإنك من التراب خُلقت، وإليه رُددت، فعند هذا جدّد على قلبك عظمة الله، وقل «سبحان ربي الأعلى وبحمده»، وأكده بالتكرار فإن المرة الواحدة ضعيفة الآثار.

فإذا رقّ قلبك، وطهُرَ لبُّك، فليصدُق رجاؤك في رحمة ربك، فإن رحمته تتسارع إلى الضعف والذلّ، لا إلى التكبّر والبطر، فارفع رأسك مكبراً وسائلاً حاجتك ومستغفراً من ذنوبك، ثم أكد التواضع بالتكرار، وعُد إلى السجود ثانياً، كما فعلت أول مرة.

وفي «من لا يحضره الفقيه» عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سُئل ما معنى

---

(١) مصباح الشريعة، الباب الخامس عشر.

السجدة الأولى؟ قال: «تأويلها اللهمّ إنك منها خلقتنا» يعني من الأرض. وتأويل رفع رأسك «ومنها أخرجتنا»، والسجدة الثانية «وإليها تعيدنا»، ورفعُ رأسك «ومنها تخرجنا تارة أخرى»[1].

وفي مصباح الشريعة عن **الصادق**عليه السلام: «**ما خسر والله من أتى بحقيقة السجود، ولو كان في العمر مرة واحدة**، وما أفلح من خلا بربّه في مثل ذلك الحال شبيهاً بمُخادع نفسه، غافلٍ لاهٍ عما أعدّ الله للساجدين من أنس العاجل وراحة الآجل، ولا بَعُدَ عن الله أبداً من أحسنَ تقرّبه في السجود، ولا قرب إليه أبداً من أساء أدبه وضيّع حرمته بتعليق قلبه بسواه في حالة سجوده، فاسجد سجود متواضعٍ لله، ذليلٍ علِمَ أنّه خُلق من تُراب تطأه الخلق، وأنّه رُكِّبَ من نطفة يستقذرها كلُّ أحدٍ [وكُوّن ولم يكن] وقد جعلَ الله معنى السجود سببَ التقرُّبِ إليه بالقلب والسرّ والروح، فمن قرُبَ منه بَعُدَ من غيره، ألا ترى في الظاهر أنّه لا يستوي حال السجود إلاّ بالتواري عن جميع الأشياء والإحتجاب عن كلِّ ما تراه العيون. كذلك [أراد الله] أمرَ الباطن، فمن كان قلبه متعلّقا في صلاته بشيء دون الله، فهو قريب من ذلك الشيء، بعيدٌ عن حقيقة ما أراد الله منه في صلاته. قال الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قال الله تعالى: (لا أطلع على قلب عبدٍ فأعلم فيه حبَّ الإخلاص لطاعة وجهي، وابتغاء مرضاتي إلاّ توليت تقويمه وسياسته [وتقرّبتُ منه] ومن اشتغل في صلاته بغيري، فهو من المستهزئين بنفسه، مكتوب اسمُه في ديوان الخاسرين»[2].

٤ ـ س ـ الآداب المعنوية للتشهد

قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ في «أسرار الصلاة»: **إذا جلستَ للتشهد** بعد هذه الأفعال الدقيقة والأسرار العميقة المشتملة على الأخطار الجسيمة والأحوال العظيمة، **فاستشعر الخوف التام والرهبة والحياء**

---

(١) الفقيه ص ٨٦ تحت رقم ٣٢.

(٢) مصباح الشريعة، الباب السادس عشر.

والوجل أن يكون جميع ما سلفَ منك غير مطابق لمعناه ولا محقّقٍ لشرطه، وغير مكتوبٍ في ديوان المقبولين. فاجعل يدك فارغة من فوائدها. إلاّ أن يتداركك الله برحمته، ويقبل عملك الناقص بفضله، وارجع إلى مبدأ الأمر وأصل الدين، واستمسك بكلمة التوحيد وحصنِ الله تعالى الذي من دخَله كان آمناً إن لم تكن قد نلتَ غيره، واشهد له بالوحدانية، واستحضر رسوله الكريم ونبيه العظيمﷺ في بالك، واشهد له بالعبودية والرسالة، وصلِّ عليه وعلى آله، مجدّداً عهد الله بإعادة كلمتي الشهادة، مستخدماً لهما في التأسيس لمراتب العبادة، فإنهما أول الوسائل وأساس ما يفضُل، والجامعتين لأمر الفضائل، مترقّباً لإجابتهﷺ لك بعشرٍ من صلاته مقابل صلاته ـ إذا قمت بحقيقة صلاتك عليه ـ والتي لو وصلت إليك واحدة منها إذاً لأفلحت أبداً.

وقال الصادقعليه السلام: «**التشهد ثناءٌ على الله، فكن عبداً له في السرّ، خاضعاً له في الفعل، كما أنك له عبدٌ بالقول والدعوى، وصِلْ صدق لسانك بصفاء صدق سرّك**، فإنه خلقك عبداً وأمرك أن تعبده بقلبك ولسانك وجوارحك وأن تُحقِّق عبوديتك له بربوبيته لك، وتعلم أنّ نواصي الخلق بيده، فليسَ لهم نفس ولا لحظة إلاّ بقدرته ومشيّته، وهم عاجزون عن إتيان أقلّ شيء في مملكته إلاّ بإذنه وإرادته، قال الله عز وجلّ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فكن لله عبداً ذاكراً بالقول والدعوى وصِلْ صدق لسانك بصفاء سرّك، فإنه خلقَك فعزَّ وجلَّ أن تكون إرادة ومشيّة لأحد إلاّ بسابق إرادته ومشيته، فاستعمل العبودية في الرضاء بحكمته، وبالعبادة في أداء أوامره، وقد أمرك بالصلاة على نبيه محمدﷺ فوصلَ صلاتَهُ بصلاتِهِ، وطاعته بطاعته، وشهادته بشهادته، وانظر ألاّ تفوتك بركات معرفة حرمته، فتحرم عن فائدة صلاته وأمره بالاستغفار لك، والشفاعة فيك، إن أتيت بالواجب في الأمر والنهي، والسنن والآداب، وتعلمَ جليل مرتبته عند الله عز وجل»[1].

(١) مصباح الشريعة، الباب السابع عشر.

٤ ـ ع ـ الآداب المعنوية للتسليم

قال بعض علمائنا: وإذا فرغتَ من التشهد فأحضر نفسك بحضرة سيد المرسلين والملائكة المقربين، وقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، إلى آخر التسليم المستحب، ثم أحضر في بالك النبي ﷺ وبقية أنبياء الله وأئمته عليهم السلام، والحفظة لك من الملائكة المقربين، المُحصِينَ لأعمالك، وقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ولا تُطلق لسانك بصيغة الخطاب، من غير حضور المخاطب في ذهنك، فتكون من العابثين واللاعبين. وكيف يُسمع خطابُ من لا يقصد؟! لولا فضل الله تعالى ورحمته الشاملة، ورأفته الكاملة، في اجتزائه بذلك عن أصل الواجب، وإن كان بعيداً عن درجات القبول، متنزلاً عن أوج القرب والوصول.

وإن كنت إماماً لقوم، فاقصدهم بالسلام مع من تقدمَ من المقصودين، وليقصدوا هم الردَّ عليك أيضاً، ثم ليقصدوا مقصدك بسلامٍ ثان، فإذا فعلتم ذلك فقد أديتم وظيفة السلام، واستحققتم من الله عز وجل مزيد الإكرام.

وأصلُ السلام مشترك بين التحية الخاصة وبين الاسم المقدّس من أسماء الله تعالى، والمعنى هنا بناءً على الأول ـ أي التحية الخاصة ـ ظاهرٌ، وعلى الثاني ـ أي اسم «السلام» الذي هو أحد أسمائه تبارك وتعالى ـ يكون مستعاراً في الخلق للتفاؤل بالسلام والأمان من عذاب الله تعالى، لمن قام بحدوده.

قال الصادق عليه السلام: «معنى السلام في دُبُر كلِّ صلاةٍ، الأمان» أي من أدّى أمر الله وسنّة نبيه ﷺ خاضعاً له خاشعاً منه، فله الأمان من بلاء الدنيا، وبراءةٌ من عذاب الآخرة..

والسلام اسم من أسماء الله تعالى أودعه خلقه ليستعملوا معناه في المعاملات والأمانات والإنصافات، وتصديق مصاحبتهم ومجالستهم فيما بينهم، وصحة معاشرتهم.

وإن أردت أن تضع السلام موضعه وتؤدي معناه، فاتق الله وليَسْلَم منك دينك وقلبُك وعقلك ألاّ تدنسها بظلمة المعاصي. ولتسلم منك حفظتك أن لا تبرمهم ولا تملّهم وتوحشهم منك بسوء معاملتك معهم، ثم صديقك وعدوّك، فإنّ من لم يسلم مِنه مَنْ هو الأقرب إليه، فالأبعد أولى، ومن لا يضع السلام مواضعه هذه فلا سلامَ ولا إسلام ولا تسليم، وكان كاذباً في سلامه وإنْ أفشاه في الخلق»[1].

٤ ـ ف ـ الآداب المعنوية للتعقيب

ادع في آخر صلاتك، يعني بعد التشهد، بالدعاء المأثور مع التواضع والخشوع، والتضرع والإبتهال، وصدق الرجاء بالإجابة. وأشرك في دعائك أبويك وسائر المؤمنين، واقصد عند التسليم السلام على الملائكة والحاضرين، وانو ختمَ الصلاة به، واستشعر شكر الله تعالى على توفيقه لاتمام هذه الطاعة، وتوهّم أنك مودّع لصلاتك هذه، وأنك ربما لا تعيش لمثلها، قال ﷺ: **«صلِّ صلاة مودّع، ثم أشعر قلبك الوجَل والحياء من التقصير في الصلاة، وخفْ أن لا يقبل صلاتك، وأن تكون ممقوتاً بذنبٍ ظاهر أو باطنٍ، فَتُرَدُّ صلاتُك في وجهك، وترجو مع ذلك أن يقبلها بفضله وكرمه.** فهذا تفصيل صلاة الخاشعين الذين هم على صلواتهم يحافظون، والذين هم على صلاتهم دائمون، والذين هم يناجون الله تعالى، على قدر استطاعتهم في العبودية، فليعرض الإنسان نفسه على هذه الصلاة، فبالقدر الذي تيسّر له منها، ينبغي أن يفرح، كما ينبغي أن يتحسّر على ما يفوته، وينبغي أن يجتهد في المداومة على ذلك، وأمّا صلاة الغافلين فإنها مُخْطِرَة إلاّ أن يتغمده الله برحمته، والرحمة واسعة، والكرم فائض. فنسألُ الله تعالى أن يغمرنا برحمته ويتغمدنا بمغفرته، إذ لا وسيله لنا إلاّ الاعتراف بالعجز عن القيام بطاعته.

واعلم أنّ تخليص الصلاة من الآفات، وإخلاصها لوجه الله وأداءها

---

(١) مصباح الشريعة، الباب الثامن عشر.

بالشروط الباطنة التي ذكرناها من الخشوع والتعظيم والحياء. سبب لحصول أنوارٍ في القلب، تكون تلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة، فأولياء الله المُكَاشفون بملكوت السمٰوات والأرض وأسرار الربوبية إنما يكَاشفون في الصلاة، لا سيما في السجود، إذ يتقرب العبد بالسجود، ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾، وتكون مكاشفة كلِّ مصل على قدر صفائه من كدورات الدنيا، ويختلف ذلك بالقوة والضعف، والقلّة والكثرة، والجلاء والخفاء، حتى ينكشف لبعضهم الشيء بعينه، وينكشف لبعضهم الشيء بمثاله، كما كُشفَ لبعضهم الدنيا في صورة جيفة، والشيطان في صورة كلبٍ جاثم عليها يدعو إليها.

ويختلفُ المصلون أيضاً بما ينكشف لهم. فبعضهم ينكشف له من صفات الله وجلاله، ولبعضهم من أفعاله، ولبعضهم من دقائق علوم المعاملة. ويكون تعيّن تلك الإنكشافات عندما تتجلى، ناشئاً من أسباب خفية لا تحصى وأشدّها تأثيراً هي الهمّة، فإنها إذا كانت مصروفة إلى شيء معيّن كان ذلك أولى بالإنكشاف. ولما كانت هذه الأمور لا تتراءى إلاّ في المرائي الصقيلة، وكانت المرائي كلها صدئة فاحتجبت عنها الهداية لا ببخلٍ من جهة المنعمِ بالهداية، بل بخبثٍ متراكمِ الصدأ على مصبِّ الهداية.

وقد تسارعت الألسنة إلى إنكار مثل ذلك، إذ الطبع مجبول على إنكار غير الحاضر. ولو كان للجنين عقل مثلاً لأنكر امكان وجود إنسان يعيش في متّسع الهواء خارج الرحم حيث يعيش هو. ولو كان للطفل تمييز ما ربما أنكر ما يزعم العقلاء إدراكه من ملكوت السماوات والأرض. وهكذا، يكاد الإنسان أن ينكر في كل طور ما بعده من الأطوار، ومن أنكر طور الولاية كان لازماً أن ينكر طور النبوة. وقد خُلق الخلقُ أطواراً فلا ينبغي أن ينكر كل واحدٍ ما وراء درجته. نعم، لما طلبوا معرفة الأطوار والدرجات عن طريق المجادلة والمباحثة المشوشة، ولم يطلبوا ذلك من تصفية القلب عمّا سوى الله، فَقَدُوه فأنكروه. ومن لم يكن من أهل

المكاشفة، فلا أقل مِنْ أن يؤمن بالغيب ويصدّق به، إلى أن يُشاهد بالتجربة والعيان.

ففي الخبر «**إن العبد إذا قام في الصلاة، رفع الله الحجاب بينه وبين عبده، وواجهه بوجهه، وقامت الملائكة من لدن منكبيه إلى الهواء يصلّون بصلاته ويؤمّنون على دعائه**، وإن المصلي ليُنثر عليه البرّ من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، ويناديه منادٍ: لو علم المصلّي من يناجي ما التفت. وإنّ أبواب السماء تفتح للمصلين، وإنّ الله يباهي ملائكته بصدق المصلّي، ففتح أبواب السماء»[1].

ومواجهة الله إياه بوجهه، كناية عن الكشف الذي ذكرناه. وفي التوراة مكتوب: «يابن آدم! لا تعجزْ أن تقوم بين يديّ مصلياً باكياً، فأنا الله الذي اقتربت من قلبك، وبالغيب رأيتَ نوري» قال: فكنّا نرى أنّ تلك الرقّة، والبكاء، والشرح، والفتوحات التي يجدها المصلي في قلبه هي من دنوّ الرب تعالى من القلب. وإذا لم يكن هذا الدنوّ هو القرب بالمكان، فلا معنى له إلاّ الدنوّ بالهداية والرحمة وكشف الحجاب.

ويُقال: إنّ العبدَ إذا صلّى ركعتين عَجِبَ منه عشرة صفوف من الملائكة، كلُّ صفٍ منهم عشرة آلاف، وباهى الله به مائة ألفِ ملكٍ. وذلك أن العبدَ قد جمع في الصلاة بين القيام والقعود، والركوع والسجود، وقد فرق ذلك على أربعين ألف ملك. فالقائمون لا يركعون إلى يوم القيامة، والساجدون لا يرفعون إلى يوم القيامة، وهكذا الراكعون والقاعدون، فإنَّ ما رُزق الملائكة من الرتبة والقربة لازم لهم، مستمرٌ على حالةٍ واحدة، لا يزيد ولا ينقص، ولذلك قالوا: «وما منّا إلاّ له مقام معلوم». وامتاز الانسان عن الملائكة في الترقي من درجة إلى درجة، فإنه لا يزال يتقرب إلى الله فيستفيدُ مزيداً من الكمال، في حين أن باب المزيد مسدود عليهم، وليس لكلّ واحد إلاّ رتبتُه التي وقفَ عليها، وعبادتُه التي

(١) قال العراقي: لم أجده في أصلٍ.

هو مشغول بها، لا ينتقل إلى غيرها ولا يَفتُر عنها، **فلا يستحسرون، يسبحون الليل والنهار لا يفتُرون.**

ومفتاح مزيدِ الدرجات هي الصلوات. قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ فمدحهم بعد الإيمان بصلاةٍ مخصوصة، وهي الصلاة المقرونة بالخشوع، ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاة أيضاً، فقال في آخرها: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾، ثم قال في ثمرة تلك الصفات: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾ فوصفهم بالفلاح أولاً، وبوراثة الفردوس آخراً.

وما أعتقد به هو أن هذرمة اللسان ـ أي سرعته ـ مع غفلة القلب، تنتهي بدرجة المصلّي إلى ما يبعد عن وراثة الفردوس ورؤية نور الله، ولذلك قال في أضداد هؤلاء المصلين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾. فالمصلون هم ورثة الفردوس وهم المشاهدون لنور الله، والمتمتعون بقربه ودنوّه من قلوبهم.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم، وأن يعيذنا من عقوبة من تزيّنت أقواله وقبُحت أفعاله إنه الكريم المنّان، القديم الإحسان.

٥ ـ حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين

إعلم أن الخشوع ثمرة الإيمان ونتيجة اليقين بجلال الله سبحانه، ومن رزق ذلك فإنه يكون خاشعاً في الصلاة وفي غير الصلاة، بل في خلوته، وفي بيت الماء عند قضاء الحاجة، فإن موجب الخشوع معرفة اطلاع الله على العبد، ومعرفة جلاله، ومعرفة تقصير العبد؛ فمن هذه المعارف يتولد الخشوع، وليست هي مختصة بالصلاة، ولذلك روي عن بعضهم أنّه لم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة حياءً من الله وخشوعاً له.

وكان الربيع بن خيثم من شدّة غضّه للبصر، وإطراقه إلى الأرض، يظنُّ بعض الناس أنه أعمى. وكان ابن مسعود إذا نظر إليه يقول: وبشّر

المخبتين. أما والله لو رآك محمدٌ لفرح بك، وفي آخر: لأحبّك.

ومشى ذات يوم مع ابن مسعود في سوق الحدادين، فلما نظر إلى الأكوار [بيوت النار] تنفخ، وإلى النيران تلتهب، صُعق وسقط مغشياً عليه. وقعدَ ابن مسعود عند رأسه إلى وقت الصلاة فلم يُفق، فحمله على ظهره إلى منزله، فلم يزل مغشياً عليه إلى الساعة التي صُعق فيها، ففاته خمسُ صلوات، وابن مسعود عند رأسه، يقول: هذا والله الخوف.

وكان الربيع يقول: ما دخلتُ في صلاةٍ قطُّ فأهمّني فيها إلاّ ما أقول وما يُقال لي.

ويروى عن بعضهم أنّه كان يصلّي يوماً في جامع البصرة، فسقطت ناحية من المسجد، فاجتمع الناس لذلك، فلم يَشعر بما جرى حتى انصرف من الصلاة. وأصاب بعضهم داء في طرفٍ من أطرافه، واحتيج إلى القطع، فلم يُمكّنهم من ذلك، فقيل: إنّه في الصلاة لا يحسُّ بما يجري عليه؛ فقُطع طرفه وهو في الصلاة.

ومثل هذا ينسب إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه وقع في رجله نصلٌ فلم يمكن إخراجه، فقالت فاطمة عليها السلام: أخرجوه في حال صلاته، فإنه لا يُحسُّ بما يجري عليه حينئذٍ؛ فأُخرج وهو عليه السلام في صلاته.

وقال بعضهم: الصلاة من الآخرة، فإذا دخلت في الصلاة خرجت من الدنيا. وكان بعضهم يُخفّف الصلاة خيفة الوسواس، فروي أن عمار بن ياسر صلّى صلاة فأخفّها فقيل له: خففت يا أبا اليقظان! فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ العبد ليصلّي الصلاة فلا يُكتبِ له نصفها ولا ثلثها ولا رُبعها ولا خُمسها ولا سُدسها ولا عُشرها، وكان يقول إنما يُكتب للعبدِ من صلاته ما عقِلَ منها».

وفي الخبر، **قال عيسى عليه السلام: «يقول الله تعالى: بالفرائض ينجو منّي عبدي وبالنوافل يتقرّب إليّ عبدي».**

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «قال الله تعالى: لا ينجو مني عبدي إلاّ بأداء ما

افترضت عليه». وقال بعضهم: إن العبد يسجُد السجدة وفي نظره أنه تقرّب بها إلى الله تعالى، ولو قُسّمت ذنوبه في سجدته على أهل مدينته لهلكوا! قيل: وكيف ذلك؟ قال: يكون ساجداً عند الله، وقلبُه مُصغٍ إلى هوًى، ومشاهدٍ لباطل، قد استولى عليه؛ فهذه صفة الخاشعين.

فتدل هذه الأخبار والحكايات مع ما سبق، على أن الأصل في الصلاة الخشوعُ وحضور القلب، وأن مجرّد الحركات مع الغفلة قليلُ الجدوى يوم المعاد.

الباب الرابع

في الإمامة والقدوة

١ ـ وظائف الإمام

٢ ـ وظائف المأموم

سوف نذكر في هذا الباب وظائف كلٍّ من الإمام والمأموم، على طريقة أهل البيتعليهم السلام، فنقول وبالله التوفيق:

١ ـ وظائف الإمام

أ ـ أن يكون مؤمناً اثني عشرياً، عدلاً موثوقاً بدينه وأمانته، كما ورد في الأخبار.

وقد رُخِّص في الإكتفاء بكونه غير معلوم الفسق.

ففي «من لا يحضره الفقيه»، قال الصادقعليه السلام: «ثلاثة لا يُصلّى خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً»[١]، فإن المراد بالمجهول المجهول المذهب والاعتقاد، دون العدالة، لأنّ الإمام جعله قسيماً للمجاهر بالفسق في الحديث. وكذلك، المراد بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد، أي أن لا يكون غالياً ومفرّطاً كما هو ظاهر.

وفي «التهذيب» عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إذا كان الرجلُ لا تعرفُه يؤمُّ الناس ويقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتدَّ بصلاته»[٢].

---

(١) الفقيه ص ١٠٤ تحت رقم ٢١.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٣١. وذلك لأن الأصل في المسلمين العدالة.

وفي «من لا يحضره الفقيه» عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة ولا تصلّوا خلفه»(١).

وكتب أبو عبد الله البرقيّ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: «يجوزُ ـ جعلت فداك ـ الصلاة خلف من وقفَ على أبيك وجدّك عليهما السلام؟ فأجاب: لا تصلِّ وراءه»(٢).

وروى سعد بن إسماعيل، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «سألته عن الرجل يقارف الذنب نصلّي خلفه أم لا؟ قال: لا»(٣).

ب ـ أن يكون طاهر المولد، أي أن لا يُعلم كونه ولد زنى

ج ـ أن يكونَ ذكراً سالماً من الجذام والبرص والحدّ الشرعي والأعرابية ـ أي أن لا يكون أعرابياً ـ واللَّحن ـ أي الإخلال ـ في القرآن، والقعود ـ أي عدم القدرة على الوقوف ـ وإن كان ذلك لعذرٍ، إلاّ أن يؤمَّ من هو مثله في كلّ الأوصاف السابقة، فيجوز للمجذوم أن يؤم المجذومين وهكذا.

ولم يجوز البعض إمامة الأنثى مطلقاً في حين جوّزها الآخرون لمثلها من النساء. ويكره إمامة المسافر للحاضر وبالعكس، والمقيّد للمطلَقين، وصاحب الفالج للأصحاء، والمتيمم للمتوضئين، والأعمى للبصراء في الصحراء إلاّ أن يوجّه إلى القِبلة، والعبد إلاّ لأهله.

د ـ أن لا يتقدم للإمامة على قومٍ يكرهونه

فإن اختلفوا نُظر إلى الأكثرية، فإن كان الأقلّون هم أهل الخير والدّين، فالنظر إليهم أولى. وفي الحديث: «ثلاثة لا يجاوز صلاتهم

---

(١) الفقيه ص ١٠٤ تحت رقم ٢٤.

(٢) الفقيه ص ١٠٤ تحت رقم ٢٥.

(٣) الفقيه ص ١٠٤ رقم ٢٨.

رؤوسهم: العبد الآبق، وامرأة زوجها ساخط عليها، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون»[1].

وينبغي أن يقدِّموا صاحب المسجد الراتب ـ أي المداوم ـ فيه، وساكنُ المنزل، ثم الأعلم بالسنّة والأفقه في الدين، ثم الأقرأ للقرآن، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سنّاً. وفي «من لا يحضره الفقيه»: «قال رسول الله ﷺ: إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم»[2]. وقال ﷺ: «إن سَرَّكُم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم»[3]. وقال أبو ذر (رضي الله عنه): «إنّ إمامَك شفيعك إلى الله تعالى فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً»[4].

وكما ينهى عن تقدّمه مع كراهتهم، فيُنهى عن التقدم إن كان وراءه من هو أفقه منه وأقرأ. ففي «من لا يحضره الفقيه» «قال رسول الله ﷺ: من صلّى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سِفال إلى يوم القيامة»[5] نعم، إذا امتنع من هو أولى منه فله التقدم، فإن لم يتوفر أيٌّ من هذه الشروط، فليتقدّم كلّما قُدّم وعرف من نفسه القيام بشروط الإمامة.

ولا ينبغي عند ذلك الردّ ـ أي رد تقديمه لإمامة الصلاة ـ إلاّ لمن لم يتعوّد الإمامة في الصلاة، فإنه ربّما يشتغل قلبُه ويتشوش عليه الإخلاص في الصلاة، حياءً من المقتدين، لا سيما في جهره بالقراءة.

وإذا خُيّر بين الأذان والإقامة، فينبغي أن يختار الإقامة لأنها أفضل، ولا يُكره الجمع بينهما عندنا، لما ثبت أنه وقع عن النبي ﷺ كما رواه أصحابنا، وأنّه ﷺ ربما كان يؤذن ويقيم غيره، وربما كان بالعكس.

ولا خطرَ في الإمامة كما زعمه بعض العامة، لأن الإمام لا يضمن عندنا سوى القراءة، كما رواه في «من لا يحضره الفقيه» عن

---

(١) أخرجه ابن ماجة تحت رقم ٩٧١ ونحوه الشيخ في الأمالي ص ١٢١، والترمذي ج ٢ ص ١٥٤.

(٢) (٣) (٤) الفقيه ص ١٠٣ رقم ١٢ و١٤ و١٥.

(٥) الفقيه ص ١٠٣ رقم ١٣، وفي التهذيب ج ١ ص ١٣٠ مثله.

الصادق عليه السلام[1]، وعليه يُحمل قول النبي صلى الله عليه وآله: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»[2]، وعليه أيضاً من أنّ الإمام يضمن ما يتركه المأموم سهواً من الأذكار غير تكبيرة الافتتاح، كما رواه في «من لا يحضره الفقيه» عن عمّار الساباطيّ «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلفَ إمام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يُسبّح ولم يتشهّد ولم يُسلّم؟ فقال: قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلفَ الإمام، ولا سجدتا السهو، لأن الإمام ضامن لصلاة من صلى خلفه»[3].

وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام أنه قال: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلاّ تكبيرة الافتتاح»[4].

قال الصدوق: «والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له: أيضمن الإمام الصلاة؟ فقال: لا، ليس بضامن، ليس بخلاف خبر عمّار وخبر الرضا عليه السلام لأن الإمام ضامن لصلاة من صلّى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمّداً.

وقال: ووجه آخر وهو أنّه ليس على الإمام ضمانٌ لإتمام الصلاة بالقوم، لأنه ربما حدثَ به حدَثٌ قبلَ أن يُتمها أو يتذكر أنه على غير طهرٍ.

ويصدّقُ ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجلٍ صلّى بقومٍ ركعتين ثم أخبرهم أنّه ليس على وضوء؟ قال: يُتمُّ القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان»[5].

هـ - أن يؤمّ مخلصاً لوجه الله ومؤدياً أمانة الله تعالى في طهارته وجميع شروط صلاته.

---

(1) الفقيه ص ١٠٣ رقم ١٦.
(2) أخرجه ابن ماجة تحت رقم ٩٨١، وأبو داوُد ج ١ ص ١٢٣.
(3) الفقيه ص ١١٠ تحت رقم ١٩٩.
(4) الفقيه ص ١١٠ تحت رقم ١٢٠.
(5) راجع الفقيه ص ١١٠ رقم ١٢٢.

أمّا الإخلاص، فبأن لا يأخذ عليها أجراً. فقد أمرَ رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص الثقفي فقال: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»[1] والأذان طريق إلى الصلاة، والإمامة عين الصلاة فهي أولى بأن لا يؤخذ عليها أجرٌ، فإن أخذ رزقاً من المسجد قد وُقِّف على من يقوم بإمامته، أو من السلطان أو من آحاد الناس، على عمله هذا، فلا يُحكَمُ بتحريمه، ولكنّه مكروه، والكراهية في الفرائض أشدُّ منها في النوافل؛ وتكونُ له أجرة على مداومته على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد في إقامة الجماعة، لا على نفس الصلاة.

وأمّا الأمانة فهي الطهارة باطناً عن الفسوق والكبائر، والإصرار على الصغائر. فالمرشح للإمامة ينبغي أن يحترز عن ذلك ما استطاع، فإنه كالوفد والشفيع للقوم، فينبغي أن يكون خير القوم. وكذلك هي الطهارة ظاهراً عن الحدث والخبَث، فإنه لا يطّلع عليه سواه، فإن تذكّر في أثناء صلاته حدثاً أو خرج منه ريحٌ، فلا ينبغي أن يستحي، بل ليأخذ بيدِ من يقرب منه، وليستخلفه في مكانه.

و ـ أن يؤخر المؤذن الإقامة عن الأذان بقدر استعداد الناس.

ففي الخبر: «ليتمهّل المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره»[2]، وذلك لأنه نُهي عن مدافعة الأخبثين[3]، وأُمِرَ بتقديم العشاء على العشاء[4] طلباً لفراغ القلب، كما نُقل عن بعض العامة.

وقيل: ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع، بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت، فهي أفضل من كثرة الجماعة. وقد

---

(١) أخرجه أبو داوُد ج ١ ص ١٢٦، والنسائي ج ٢ ص ٢٣.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٠٤.
(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٩٩.
(٤) راجع سنن ابن ماجة تحت رقم ٩٣٣، ومسند أحمد ج ٢ ص ٢٠.

قيل: كانوا إذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظروا الثالث، وإذا حضر أربعة في الجنازة لم ينتظروا الخامس.

ز ـ أن لا يكبّر الإمام حتى يسوّي الصفوف

فيلتفت يميناً وشمالاً فإن رأى خللاً أمر بالتسوية. قيل: كانوا يتحاذون في المناكب، تلتصق كعابهم. ورأى النبيﷺ رجلاً بادياً صدره من الصفّ فقال: «عباد الله! لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»[1].

وفي «من لا يحضره الفقيه» قال رسول اللهﷺ: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قُدَّامي ومن بين يديّ، ولا تَخَالفوا فيُخالف[2] الله بين قلوبكم»[3].

وفي «التهذيب» عنهﷺ: «سَوُّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم. لا يستحوذ عليكم الشيطان»[4]. وفي حديث آخر «إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة[5]. وعن النبيﷺ: «ما من خطوة أحبُّ إلى الله من خطوة تمشيها تَصِلُ بها صفّاً»[6].

وفي «من لا يحضره الفقيه» روى الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «لا أرى بالصفوف بين الأساطين[7] بأساً؛ وقال: أتمّوا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولا يضرُّك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف الأول إلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٣١، والنسائي في السنن ج ٢ ص ٨٩، وأبو داوُد في السنن ج ١ ص ١٥٣.
(٢) التخالف: عدم التوافق.
(٣) الفقيه ص ١٠٥ تحت رقم ٥٢.
(٤) التهذيب ص ٣٣٣ حسبما رقمناه و٢٠١ حسبما رُقِّم.
(٥) أخرجه ابن ماجة تحت رقم ٩٩٣، ومسلم في الصحيح ج ٢ ص ٣٠.
(٦) رواه الصدوق في الخصال ج ١ ص ٢٦، باب الاثنين.
(٧) الأساطين: الأعمدة. جمع «أسطوانة».

الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً»[1].

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ينبغي أن تكون الصفوف تامّة، متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكونَ بين الصفّين ما لا يتخطّى، يكونُ قدرُ ذلكَ مسقِطُ جسد إنسانٍ إذا سجد»[2].

وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن صلّى قومٌ وبينهم وبين الإمام ما لا يُتخطّى، فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيُّ صفٌ كان أهلُه يصلّون بصلاةِ إمام، وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدمهم ما لا يُتخطى فليس تلك لهم بصلاة، وإن كان سترٌ أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلاّ من كان بِحيَال الباب[3]، قال: وقال: هذه المقاصير[4]. إنّما أحدثها الجبّارون وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاةِ مَن فيها صلاةٌ، قال: وقال: أيّما امرأة صلّت خلفَ إمام وبينها وبينه ما لا يُتخطّى فليس لها تلك بصلاة، قال: قلتُ: فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي، كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً»[5].

ح ـ أن ينوي الإمامة لينال الفضل

فإن لم ينو صحّت صلاة القوم إذا نووا الإقتداء، ونالوا فضل القدوة. ويجب عليهم نية الإئتمام، وتعيينُ الإمام، ومتابعته في الأفعال إذا كان مرضيّاً، بمعنى عدم تقدّمهم عليه، بل إمّا يتأخرون عنه أو يقارنونه. وفي الحديث النبويّ: «إنما جُعل الإمام إماماً ليُؤتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجدَ فاسجدوا»[6].

وقال الصدوق (رحمه الله): إن من المأمومين من لا صلاة له، وهو

---

(١) (٢) الفقيه ص ١٠٥ تحت رقم ٥٣، وص ١٠٦ تحت رقم ٥٤.

(٣) حيال الباب: بالقرب من الباب.

(٤) المقاصير: جمع مقصورة وهي محراب كان حولها بناء يحجب الإمام عن المأمومين.

(٥) الفقيه ص ١٠٦ تحت رقم ٥٥.

(٦) أخرجه البغوي بنحو أبسط في المصابيح ج ١ ص ٧٧. وابن ماجة في السنن تحت رقم ١٢٣٨.

الذي يسبقُ الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه، ومنهم من له صلاة واحدة، وهو المقارنُ له في ذلك، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة، وهو الذي يتّبع الإمام في كل شيء، فيركع بعده ويسجدُ بعده، ويرفع منهما ـ أي الركوع والسجود ـ بعده[1].

وينبغي أن لا يساوقَ الإمام في الركوع والسجود، بل أن يتأخر فلا يهوي للسجود إلاّ إذا وصلت جبهةُ الإمام إلى المسجد؛ هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ، ولا يهوي للركوع حتى يستوي الإمام راكعاً.

وقد اختُلِف في أنّ الإمام في الركوع هل ينتظر لحوق من دخل لينال فضل جماعتهم وإدراكهم لتلك الركعة؟ ولعلّ الأولى أنّ ذلك مع الإخلاص لا بأس به إذا لم يظهر تفاوتٌ ظاهرٌ للحاضرين، فإنّ حقّهم مرعيٌّ في ترك التطويل عليهم.

وقد سأل جابر الجعفي أبا جعفر الباقرعليه السلام عن هذه المسألة فقال: «ما أعجبَ ما تسأل عنه يا جابر! انتظر مثليّ ركوعك فإن انقطعوا وإلاّ فارفع رأسك»[2].

وهل يجب متابعة الإمام في الأقوال أم يستحبّ؟ أكثر أصحابنا على الثاني.

ط ـ أن يُسرّ الإمام بالتكبيرات الست الإفتتاحية ويجهر بتكبيرة الإحرام، ويُسمع من خلفه جميع الأذكار لا سيما التشهد.

ي ـ أن يصلّي الإمام صلاة أضعف من خلفه

قال أمير المؤمنينعليه السلام: «آخر ما فارقتُ عليه حبيبَ قلبي أن قال: يا عليّ إذا صلّيت فصلِّ صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذنّ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»[3]. وفي حديث صحيح عن الصادقعليه السلام: «قال صلّى

---

(١) راجع المجلد الثامن عشر من البحار ص ٦٢٧.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٥٩.
(٣) الفقيه ص ٧٦ تحت رقم ٧، والتهذيب ج ١ ص ٢١٧.

رسول الله ﷺ الظهر والعصر فخفّف الصلاة في الركعتين، فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله! أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: أمَا سمعتُم صراخ الصبي!»[1].

وفي حديث سُماعة: «من كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود، فليطوّل ما استطاع ـ إلى أن قال ـ : فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم، فإنّ في الناس الضعيف ومن له الحاجة، فإن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس خفّف بهم»[2].

فالتخفيف أولى سيّما إذا كثر الجمع. قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفّف، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»[3].

وقد كان معاذ بن جبل يصلّي بقوم العشاء فقرأ سورة البقرة، فخرج رجلٌ من الصلاة وأتمّ لنفسه، فقالوا: نافقَ الرجل، فتشاكيا إلى رسول الله ﷺ فزجر معاذاً وقال: أَفَتّانٌ أنت؟! إقرأ سورة «سبّح» و«السماء والطارق» و«الشمس وضحاها»[4]. وقد رواه الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» بأدنى تفاوت[5].

ولو علم من المأمومين حبّ الاستطالة، استحبّ له التطويل. وفي بعض الأخبار دلالة عليه.

ك ـ أن لا يقوم الإمام من مصلاّه إلى أن يُتمَّ المسبوقون صَلاتَهم،

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣١، ورواه الصدوق في علل الشرائع ص ١٢٢ بنحو أوجز. نقله ابن فهد في عدة الداعي كما في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٩٧.
(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥٥.
(٣) أخرجه النسائي ج ٢ ص ٩٤، وأحمد في المسند ج ٢ ص ٢٧١، ومسلم ج ٢ ص ٤٣.
(٤) أخرجه ابن ماجة تحت رقم ٩٨٦، ورواه غيره.
(٥) الفقيه ص ١٠٦ تحت رقم ٦٦.

كما ورد في الروايات المعتبرة، وأن يستنيب أحداً مكانه إذا فرغَ قبلهم أو عرض له حاجة.

٢ ـ وظائف المأموم

أ ـ أن لا يتنفّل حال الإقامة، ويقوم للصلاة عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» ولا يتكلم بعد هذا. قال الصادقعليه السلام: «إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم»[١].

وفي حديث صحيح عنهعليه السلام قال: «إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» فقد حُرّم الكلام على أهل المسجد إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعضٍ: تقدم يا فلان»[٢].

ب ـ أن لا يقف المأموم قُدّام الإمام بل يتأخر عنه. أمّا التساوي في الموقف بين الإمام والمأموم فقد جوّزه الأكثرون، ومنعه الآخرون، وهو أحوط، إلاّ إذا كانا اثنين فيقف المأموم على يمين الإمام بلا خلاف.

وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف إلى جهة يمين الإمام، والصبيُّ يتقدمها وإن كان عبداً مملوكاً.

ولو كان الإمام امرأة وقلنا بجواز ذلك، وقفت النساء إلى جانبيها؛ وكذا العاري المصلّي بالعراة، غير أنه يَبرُز بركبتيه.

ج ـ يكره أن يقف المأموم في الصف وحده. ففي الحديث: «لا تكوننّ في العثكل»[٣] فإن تعذر الدخول في الصف لضيق ونحوه، أوقف

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢٦ على ما رُقِّم، ولا يخفى ما في رقومه من السهو والخلط والاشتباه، وص ٢٥٧ حسبما رقّمناه صحيحاً.

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٤٩.

(٣) في التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ حسبما رقمناه بإسناده عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنينعليه السلام عن النبيصلى الله عليه وآله قال: «لا تكوننّ في العثكل، قلت: وما العثكل؟ قال: =

إلى جانبه غيره، فإن تعذر قام بحذاء الإمام.

د ـ أن يكون في الصفّ الأول أهل الفضل، أي أهل المزية الكاملة من علم أو عملٍ أو عقلٍ، وفي الصف الثاني من هم دونهم. وهكذا قال النبيﷺ: «لِيَلينّي أولو الأحلام ثم الذين يلونهم»[1] ثم الصبيان، ثم النساء. وقال الباقرعليه السلام: «ليكن الذين يلون الإمام أولي الأحلام منكم والنُّهى، فإن نسي الإمام أو تعايا[2] قوّموه»[3]. وقال الكاظمعليه السلام: «الصلاة في الصفّ الأول كالجهاد في سبيل الله»[4].

وروى في «الكافي» «إن فضل ميَامِنِ الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد»[5].

هـ ـ أن لا يُسمع الإمامَ شيئاً مما يقرأه، وأن لا يقرأ خلفَ الإمام المرضيّ بل أن يُنصت في الجهرية لقراءته، ويسبّحَ في الإخفاتية.

ففي الحديث الصحيح عن الباقرعليه السلام قال: «كان أمير المؤمنينعليه السلام يقول: من قرأ خلفَ إمام يأتمُّ به، بُعثَ على غير الفطرة»[6].

وفي معناه أخبار أخرى عن أهل البيتعليهم السلام. نعم، إذا كانت الصلاة جهرية والمأموم لا يسمع شيئاً حتى الهَمهمة، فيستحب القراءة حينئذٍ، كما ورد في الروايات المعتبرة[7]؛ وفي بعضها لا بأس إن صمت وإن قرأ.

= أن تصلي خلفَ الصفوف وحدك فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته».

(١) أخرجه النسائي في سننه ج ٢ ص ٩٠، وأبو داوُد أيضاً في المجلد الأول ص ١٥٦ من السنن.

(٢) تعايا: من العيّ وهو العجز والجهل، كما في المنجد، حرف العين.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٧٢، والتهذيب ج ١ ص ٣٢٩.

(٤) الفقيه ص ١٠٥ تحت رقم ٥٢.

(٥) الكافي ج ٣ ص ٣٧٣ رقم ٨.

(٦) الكافي ج ٣ ص ٣٧٨، والتهذيب ج ١ ص ٣٣٠.

(٧) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٧٧ رقم ٢ و٣، وعلل الشرايع ص ١١٦، والتهذيب ج ١ ص ٢٥٤، والاستبصار ج ١ ص ٤٢٧.

وكذلك إذا كان مسبوقاً من قبل الإمام وركعته التي يصليها هي من الأولين في حين أنها للإمام من الأخيرتين، فيقرأ حينئذٍ خلفهُ أيضاً، كما في بعض الروايات المعتبرة. وقيل ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين [عدم السماع والسبق] مستحبٌّ وليس بواجب. وقيل: يختص بالصلاة الجهرية. وقيل فيه أقوال أخرى متفرقة، والأصح ما قلناه، لأن قراءة الإمام بدلٌ عن قراءة المأموم. وفي الحديث الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي، عن الصادق عليه السلام قال: «إني أكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاةً لا يجهرُ فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار، قال: قلتُ: جعلت فداك! فيصنع ماذا؟ قال: يسبّح»[1].

أمّا الإمام غير المرضيّ فلا يُسقط القراءةَ خلفه، بل يجب الإتيان به ولو بمثل حديث النفس، والاقتصارُ على سورة الحمد، كما يستفاد من الروايات المعتبرة»[2]. وفي حديث صحيح «قلت: من لا أقتدي به في الصلاة؟ قال: إفرغ قبْل أن يفرغَ، فإنّك في حِصار، فإن فرغَ قبلك فاقطع القراءة واركع معه»[3].

ويستحبُّ أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة «الحمد لله رب العالمين»، وكذلك عند قوله «سمع الله لمن حمده» وأن لا يأتي هو - أي المأموم - بالسّمْعَلَةِ. ويكره أن يخصَّ الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين، فإنه خيانة.

فهذا مجمل آداب القدوة والإمامة.

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٣١، قرب الإسناد ص ١٨، الفقيه ص ١٠٧.

(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٧٣، والاستبصار ج ١ ص ٤٢٩، والتهذيب ج ١ ص ٢٥٥.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٣١.

الباب الخامس

في صلاة الجمعة وآدابها

١ ـ فضيلة الجمعة

٢ ـ شروط الجمعة

٣ ـ آداب الجمعة

١ ـ فضيلة الجمعة

إعلم أن يوم الجمعة يوم عظيم، عظّم الله به الإسلام، وخصّص به المسلمين، وقال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، فحرم الاشتغال بأمور الدنيا، وبكل صارفٍ ـ أي مانعٍ وشاغلٍ ـ عن السعي إلى الجمعة.

وقال ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذرٍ طبعَ الله على قلبه»[1]. ومن طرق الخاصة ما رواه في «التهذيب» بإسناده الصحيح عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام قال: «من ترك الجمعة ثلاث جُمَعٍ متوالية طبع الله على قلبه»[2]. وفي رواية «من ترك الجمعة ثلاث جُمَعٍ متعمداً من غير علّة ختمَ الله على قلبه بخاتم النفاق[3]. وفي رواية «لَينتهينَّ أقوامٌ عن ودْعِهمُ[4] الجمعات، أو ليَختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين»[5].

وعنه ﷺ في خطبة طويلة حثَّ فيها على صلاة الجمعة «إنّ الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمامٌ عادلٌ، استخفافاً

---

(١) رواه أبو يعلى بسند صحيح كما في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٩٣.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢١ ورواه البرقي في المحاسن ص ٨٥.

(٣) نقله الشهيد في رسالة الجمعة كما في الوسائل أبواب صلاة الجمعة رقم ٢٦.

(٤) ودعهم: أي تركهم.

(٥) أخرجه النسائي ج ٣ ص ٨٨.

بها أو جحوداً لها، فلا جمعَ الله شمله ولا بارك له في أمره! ألا ولا صلاة له! ألا ولا زكاة له. ألا ولا حجَّ له! ألا ولا صوم له! ألا ولا برّ له! حتى يتوب»[١].

ومن طريق الخاصة ما رواه في «من لا يحضره الفقيه» «عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن الشمس كيف تركد كل يوم[٢] ولا يكون لها يوم الجمعة ركود؟ قال: لأنّ الله عز وجل جعل يوم الجمعة أضيقَ الأيام، فقيل له: ولِمَ جعله أضيق الأيام؟ قال: لأنه لا يُعذّب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده»[٣].

وفي عدة الداعي «عن النبي صلى الله عليه وآله يومُ الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله، وأعظمُ عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، فيه خمس خِلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفّى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله عزّ وجل فيها أحدٌ شيئاً إلاّ أعطاه ما لم يسأل حراماً، وما من ملكٍ ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر إلاّ وهو يشفق من يوم الجمعة أن تقوم القيامة فيه»[٤].

وفي «من لا يحضره الفقيه» روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام **أنّه قال: «إنّ الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره: ألا عبدٌ مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه؟** ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه؟ ألا عبدٌ مؤمن قد قتّرت عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه؟ ألا عبدٌ مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه؟ ألاَ

---

(١) أخرجه ابن ماجة كما في الدر المنثور ج ٦ ص ٢١٨.
(٢) تركد الشمس: أي تدوم فوق رأسك كأنها لا تريد أن تبرح.
(٣) الفقيه ص ٦٠ رقم ٢ باب ركود الشمس.
(٤) عدة الداعي ص ٢٨، وأخرج نحوه ابن ماجة تحت رقم ١٠٨٤ وأبو داوُد ج ١ ص ٢٤٠.

عبدٌ مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه فأخلّي سربه؟ ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته؟ قال: فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر»[1].

وروي أنه ما طلعت الشمس في يومٍ أفضل من يوم الجمعة، وكان اليومِ الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أميرَ المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة، وقيام القائم عليه السلام في يوم الجمعة، وتقوم القيامة في يوم الجمعة، يجمع الله فيه الأولين والآخرين، قال الله (عز وجل): ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾[2].

وروى محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ قال: آخّرها إلى السحر ليلة الجمعة»[3].

وروى أبو بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «إن العبدَ المؤمن ليسأل الله جلَّ جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصّه بفضل يوم الجمعة»[4].

وروى المعلّى بن خُنيس عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من وافقَ منكم[5] يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة، فإن فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة»[6].

وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ليلة الجمعة غرّاء ويومها يوم أزهر، ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار»[7].

---

(١) الفقيه ص ١١٣ تحت رقم ٢٤.

(٢) (٣) الفقيه ص ١١٣ رقم ٢٦ و٢٧.

(٤) الفقيه ص ١١٣، رقم ٢٨.

(٥) وافق: صادف.

(٦) (٧) الفقيه ص ١١٣ ـ ١١٤ رقم ٣٠، ٣١، (ضمن مجموعة من الأحاديث وردت في الكتاب. المعدّ).

وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال: يستحبُّ أن يكون ذلك يوم الجمعة، فإنّ العمل يوم الجمعة يضاعف»[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أطرفوا[2] أهليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة»؛ إلى هنا من كتاب «من لا يحضره الفقيه»[3]. وفيه أيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل[4]»[5].

٢ ـ شروط الجمعة

تجب الجمعة على كلِّ مكلَّفٍ ذكرٍ، حرٍّ، حاضر سالمٍ من العمى والمرض، ومن تمريضٍ منحصرٍ به لمريض آخر، ومن الهَمم ـ ومن كلِّ ما يؤدي مع التكليف بها إلى الحرج، بشرط وجود إمام تنطبق عليه شرائط إمام الجمعة ـ وقد مرّ ذكرها ـ بالإضافة إلى وجود أربعة أشخاص ذكور غيره من عداد المسلمين المكلفين الأحرار الحاضرين، غير بعيدين بفرسخين[6].

وتجزىء حينئذٍ عن فرض الظهر بشروطٍ ثلاثة هي شروط صحّتها: الخطبتان، والجماعة، وعدم جمعة أخرى بينهما أقلُّ من فرسخ. فإن صادف وقوعهما معاً بطلتا، وإلاّ فالباطلة هي المتأخرة خاصة. ولا يجزىء

---

(١) الفقيه ص ١١٣ ـ ١١٤ رقم ٣٢ (ضمن مجموعة من الأحاديث وردت في الكتاب. المعدّ).

(٢) أطرفوا: أتحفوا.

(٣) الفقيه ص ١١٤ رقم ٣٣.

(٤) استأنف العمل: أي أنه يغفر له ما سبق ويعود ليس عليه شيء، فيكتب عليه أعماله من بعدها.

(٥) الفقيه ص ١١٤ رقم ٤٧.

(٦) الفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية، وقيل: اثنا عشر ألف ذراع، وهي تقريباً ثمانية كيلو مترات (فارسية) كما في المنجد، حرف الفاء.

الظهر عنها إلاّ إذا كانوا أقلّ من سبعة، أو كان هناك تقيّة أو إثارة للفتنة.

وأكثر هذه الشروط مجمع عليه بين أصحابنا، منصوص به في الصحاح المستفيضة عن أهل البيتعليهم السلام، وإنما وقع الخلاف في موضعين: أحدهما انحصار الشروط فيما ذكر. فقد قيل باشتراط حضور إمام الأصلعليه السلام أو نائبه المأذون من قبلهعليه السلام بالإذن الخاص أيضاً، وإلاّ لم تشرع.

والخلاف الثاني هو في عدم إجزاء الظهر عنها. فقد قيل بإجزائه عنها في زمن غيبة الإمامعليه السلام مطلقاً، فيكون وجوبها حينئذٍ تخييرياً، وإن كانت الجمعة أفضل؛ ومن الأصحاب من زعم اشتراط النائب العام، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، في أصل وجوب الجمعة في عصر الغيبة.

وروى المحمّدُون الثلاثة[1] في الحديث الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر الباقرعليه السلام قال: «فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعةٍ ـ وهي الجمعة ـ ووضعها عن تسعةٍ: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين»[2].

وفي الحديث الصحيح عنه، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «قلت له: على من تجبُ الجمعة؟ قال: تجبُ على سبعة نفرٍ من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا، أمَّهُم بعضهم وخطبهم»[3].

وفي الحديث الموثّق عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد

---

(١) (٢) يعني بهم مؤلفي الكتب الأربعة: محمد بن يعقوب الكليني (ره)، ومحمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ره)، ومحمد بن الحسن الطوسي (ره) ـ صاحب التهذيب والاستبصار. راجع الكافي ج ٣ ص ٤١٩، والفقيه ص ١١١، والتهذيب ج ١ ص ٢٥١.

(٣) الفقيه ص ١١١ تحت رقم ٢.

الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: إذا كان قومٌ في قريةٍ صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جُمّعوا إذا كانوا خمسةَ نفرٍ، وإنما جُعلت ركعتين لمكان الخطبتين»[1]. والأخبار في هذه المعاني كثيرة.

والذين وضع الله عنهم الجمعة، متى حضروها لزمهم الدخول فيها سوى غير المكلّف والمرأة، ويُحتسبون من العدد، سوى المسافر والعبد، لأنّ الساقط عنهم إنما هو السعي، ولذا من كان على رأس فرسخين، يجب عليه السعي مع الحضور قطعاً؛ ويستفاد من بعض الأخبار إجزاء الجمعة عن المرأة أيضاً.

ويجب تقديم الخطبتين على الصلاة، وأن يكون الخطيب على طهارة فيها، قائماً إلاّ مع العجز، وأن تشتمل كلٌّ منهما على حمد الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والوعظ، وقراءة سورةٍ في الخطبة الأولى، والدعاء في الخطبة الثانية.

وقيل باستحباب القراءة والدعاء. ويستحب قراءة آيةٍ في الخطبة الثانية أيضاً، والأَولَى أن يعمل بالمأثور. وقد وقع خلاف بين الفقهاء بشأن وجوب أو استحباب أن تكون الخطبتان بالعربية، وأن يرفع الخطيب الصوت بهما بحيث يسمعُ العدد، وأن يفصلَ بينهما بجلسة خفيفة، ووجوب أو استحباب أن يُصغى لهما ويُترك الكلام في أثنائهما.

وأمّا استقبالُ الناس، والسلام عليهم أول ما يصعد، وردهم السلام له، والجلوس حتى يفرغ المؤذنون، والتعمّم شاتياً وقائظاً، وارتداء برد يمنيّة، والاعتماد على سيفٍ أو قوسٍ أو عَنزة ـ وهي كمثل الرمح أو أكبر، وفيها سنان ـ وبلاغة الخطيب، واتصافه بما يأمر به، وانزجاره عمّا ينهى عنه، فكلها أمور مستحبة. وكذلك أن لا يستعمل غريب اللغة، ولا يُمَطِّط الكلام ـ أي يمدّه ويلون فيه ـ ولا يتغنّى، وتكون الخطبة قصيرة بليغة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٢١ والاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

جامعة، وأن لا يُسلّم الداخل والخطيبُ يخطب، فإن فعل لم يستحقّ جواباً - والإشارة بالجواب حسنة - وأن لا يسمّت العاطس أيضاً؛ وهذا ما ذهب إليه بعض العامة في فتاويهم.

٣ - آداب الجمعة

وهي عشرة:

الأولى: أن يستعدَّ لها يوم الخميس عزماً عليها واستقبالاً لفضلها فيشتغل بالدعاء والاستغفار والتسبيح بعد العصر يوم الخميس، ويغسلَ في هذا اليوم ثيابه ويبيّضها، ويعدَّ الطيب إن لم يكن عنده، ويفرّغ قلبه من الأشغال التي تمنعه من البكور إلى الجمعة، ويجامع أهله في هذه الليلة أو في يوم الجمعة، فقد قال باستحبابه قوم حيث حملوا قوله ﷺ: «رحمَ الله من بكّرَ وابتكر وغسّل واغتسل»[١] على ذلك - أي حمل الأهل على الغُسل - وقيل: معناه غَسلَ ثيابه.. واغتسل لجسده؛ وبهذا يتم أدب الاستقبال ويخرجُ عن زمرة الغافلين الذين إذا أصبحوا قالوا: ما هذا اليوم؟ فأوفى الناس نصيباً من الجمعة من انتظرها وراعاها من الأمس، وأخسّهم نصيباً من أصبح فيقول: إيش هذا اليوم؟ وكان بعضهم يبيت ليلة الجمعة في الجامع لأجل الجمعة.

وفي «من لا يحضره الفقيه» «كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة»[٢]. وفيه قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس. فقيل: يا أمير المؤمنين! ولمَ؟ قال: لئلا يضعف عن إتيان الجمعة»[٣].

الثانية: إذا أصبح ابتدأ بالغُسل بعد طلوع الفجر، إن كان يلزمه أن

---

(١) راجع سنن النسائي ج ٣ ص ٩٥، وابن ماجة تحت رقم ١٠٨٧. ورواه بلفظ آخر، وفي مجمع الزوائد عن الطبراني أيضاً.

(٢) الفقيه ص ١١٢ تحت رقم ١٢.

(٣) الفقيه ص ١١٤ تحت رقم ٤٨.

يبكّر في الذهاب، فإن كان لا يبكّر فأقرب وقت الغسل إلى حين الرّواح أحبُّ، ليكون أقربَ عهداً بالنظافة. فالغسل مستحبٌّ استحباباً مؤكداً، وذهبَ بعض العلماء إلى وجوبه. وكذا الخلاف فيه بين علمائنا ـ رحمهم الله ـ والأكثر على استحبابه. وفي الحديث الصحيح عن علي بن يقطين عن الرضاعليه السلام «قال: سألته عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: سُنّةٌ وليس بفريضة»[1].

وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن الرضاعليه السلام «قال: سألته عن الغُسل يوم الجمعة، فقال: واجب على كلِّ ذكرٍ وأنثى، عبدٍ أو حرّ»[2]؛ وحُمِلَ على تأكد الاستحباب. وقال الصدوق (رحمه الله) في «من لا يحضره الفقيه»: وغسلُ يوم الجمعة واجبٌ على الرجال والنساء في السفر والحضَر، إلاّ أنه رُخِّصَ للنساء في السفر لقلّة الماء، ومَن كان في سفرٍ، ووجدَ الماء في يوم الخميس، وخشي أن لا يجده يوم الجمعة، فلا بأس بأن يغتسل الخميس للجمعة، فإن وجدَ الماء يوم الجمعة اغتسل، وإن لم يجد أجزأه.

وقد روى الحسنُ بن موسى بن جعفر عن أمّه وأُمِّ أحمد بن موسى قالتا: كنّا مع أبي الحسن موسى بن جعفرعليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغدّ ـ يوم الجمعة ـ فإنّ الماء غداً بها قليل. قالتا: فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة.

وغسلُ يوم الجمعة سنّة واجبة، ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزوال، وأفضلُ ذلك ما قربَ من الزوال. ومن نسي الغُسل أو فاته لعلّةٍ، فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت، ويجزىء الغسل للجمعة كما يكون للزواج والوضوء فيه قبل الغسل»[3]؛ انتهى كلام الصّدوق (رحمه الله).

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣١.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤١ تحت رقم ١، التهذيب ج ١ ص ٣١.

(٣) الفقيه ص ٢٥ تحت رقم ٦ و٧.

.. وأمّا قوله: «ويجزىء الغسل للجمعة كما يكون للزواج» فمعناه أنه يجزىء لهما غسلٌ واحد؛ وهذا حق، فإن الصحيح أن الأغسال يتداخل بعضها في بعض إذا اجتمعت أسبابها كالوضوء، يدلُّ على ذلك الروايات الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام.

قال الصدوق (رحمه الله): ويقول المغتسل للجمعة: «اللهمَّ طهّرني وطهّر قلبي وأنقِ - أي نقِّ من النقاية - غسلي، وأجر على لساني مدحتك»[1].

وقال الصادق عليه السلام: «غسلُ يوم الجمعة طهورٌ وكفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة». وقال الصادق عليه السلام في علّة غُسل يوم الجُمعة: «إنّ الأنصار كانت تعملُ في نواضحها[2] وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح[3] آباطهم[4] وأجسادهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغُسل، فجرت بذلك السنّة». وروي «أن الله تبارك وتعالى أتمَّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمَّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمَّ الوضوء بغسل يوم الجمعة»[5]. وفي رواية أخرى «ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان»[6]. وعن الأصبغ بن نباتة أنه قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرجل يقول له: والله لأنت أعجزُ من تارك الغُسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهرٍ إلى يوم الجمعة الأخرى»[7].

الثالثة: الزينة. وهي مستحبة في هذا اليوم، وتتحقق بأمور ثلاثة: الكسوة، والنظافة، وطيّب الرائحة.

---

(١) الفقيه ص ٢٥.

(٢) النواضح: واحدها ناضح: وهي البعير يُستقى عليه، كما في المنجد، حرف النون.

(٣) أرواح: جمع رائحة.

(٤) آباطهم: جمع إبط.

(٥) هذان الحديثان في الفقيه ص ٢٥ رقم ١٠ و١١.

(٦) (٧) الكافي ج ٣ ص ٤٢ تحت رقم ٤ و٥.

أما النظافة، فبالسواك، وحلق الشعر، وقلم الظفر، وقصّ الشارب، وسائر ما سبق في كتاب الطهارة. فإن كان قد دخل الحمام يوم الخميس أو الأربعاء، فقد حصل المقصود، وليتطيّب في هذا اليوم بأطيب طيبٍ عنده ليغلب به الروائح الكريهة ويوصل به الروح والراحة إلى مشام الحاضرين في جواره، وأحبُّ طيبِ الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه؛ روي هذا في الكافي عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله[1].

وفيه ـ أي الكافي ـ عنه عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الطيب في الشارب من أخلاق النبيين وكرامةٌ للكاتبين»[2].

وفيه، وفي «التهذيب» عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، يغتسلُ ويتطيبُ ويُسرّح لحيته ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيّأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليُحسن عبادة ربّه، وليفعل الخيرَ ما استطاع، فإن الله يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات»[3].

وفي «من لا يحضره الفقيه» عن الصادق عليه السلام: **«قلموا أظفاركم** يوم الثلاثاء واستحمّوا يوم الأربعاء، وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس، وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة»[4]. **وفيه عن الرضا عليه السلام: «ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمسَّ شيئاً من الطيب في كلِّ يوم، فإن لم يقدر فيومٌ ويومٌ لا، فإن لم يقدر ففي كل جمعة لا يدعُ ذلك.** وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يُصب طيباً دعا بثوبٍ مصبوغ بزعفران فرشّ عليه الماء ثم مسحه بيده، ثم مسح به وجهه»[5]؛ وفي «الكافي» ما يقربُ من صدر هذا الحديث بإسناد صحيح.

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٥١٢ رقم ١٧.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٥١٠ رقم ٥، وراجع ج ٣ ص ٤١٧ منه.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤١٧، والتهذيب ج ١ ص ٢٤٨.

(٤) الفقيه ص ٣١ تحت رقم ١٢٧.

(٥) الفقيه ص ١١٤ تحت رقم ٤٢، وفي الكافي ج ٦ ص ٥١٠ تحت رقم ٤.

وفي «الكافي» أيضاً عن الصادق عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته**»[1]. وقد ورد في الحثّ على الطيب أحاديث متكثرة تتضمن أنه من أخلاق المرسلين، وأنّه يقوي القلب، ويزيد في الرزق، ويحفظ العقل، وأنّ صلاة متطيّبٍ أفضلُ من سبعين صلاة بغير طيب، وأنّ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن، وأنَّ ما أُنفق في الطيب ليس بسرف، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفق في الطيب أكثر ما ينفق في الطعام»[2].

وأمّا الكسوة فأحبّها البيض من الثياب، إذ أحبُّ الثياب إلى الله تعالى البيض، ولا يلبسُ ما فيه شهرة، ولبسُ السواد ليس من السنّة ولا فيه فضل، بل كره جماعة النظر إليه لأنه بدعة محدثة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله. والعمامة مستحبة في هذا اليوم. ففي الخبر «أنّ الله وملائكته يصلّون على أصحاب العمائم يوم الجمعة»[3].

ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام **قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إلبسوا البياض فإنه أطيبُ وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم**»[4] وعنه عليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: إلبسوا ثياب القطن، فإنها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا**»[5]. وعنه عليه السلام: «إن الله يُبغض شُهرة اللباس»[6]. وعن الحسين (**صلوات** الله عليه): «من لبسَ ثوباً يشهره، كساه **الله** يوم القيامة ثوباً من **النار**»[7].

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٥١١ تحت رقم ١٣.

(٢) راجع الكافي ج ٦ ص ٥١٢ تحت رقم ١ إلى ١٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما في الجامع الصغير، باب الألف.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٤٤٥ تحت رقم ١ و٢.

(٥) الكافي ج ٦ ص ٤٤٦ تحت رقم ٤.

(٦) الكافي ج ٦ ص ٤٤٤ رقم ١. والشهرة: ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس.

(٧) الكافي ج ٦ ص ٤٤٥ تحت رقم ٤.

وفي «الكافي» وفي «من لا يحضره الفقيه»: «**كان رسول الله ﷺ يكره السواد إلاّ في ثلاث: الخفُّ والعمامةُ والكساء**»[1]. وفي «من لا يحضره الفقيه» «يستحبُّ أن يعتمَّ الرجل يوم الجمعة وأن يلبس أحسن ثيابه وأنظفها، ويتطيّب ويدهن بأطيب دهنه»[2].

الرابعة: الخروج باكراً إلى الجامع. ويدخل وقته بطلوع الفجر، وفضل ذلك عظيم. وينبغي أن يكون في سعيه إلى الجمعة خاشعاً متواضعاً، ناوياً للاعتكاف في المسجد إلى وقت الصلاة، قاصداً للمبادرة إلى جواب نداء الله إياه إلى الجمعة، والمسارعةِ إلى مغفرته ورضوانه. وقد قال ﷺ: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنّما قرّب بُدنَة[3]، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن[4]، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة، فإذا خرج الإمام طُويت الصحف ورُفعت الأقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر»[5]. فمن جاء بعد ذلك فإنما جاء لحقِّ الصلاة ليس له من الفضل شيء. والساعة الأولى إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها حتى ترمض الأقدام، والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى إلى الزوال.

وقال ﷺ: «ثلاثٌ لو يعلمُ الناسُ ما فيهنَّ لركّضوا الإبل في طلبهنّ: الأذان، والصف الأول، والغدوّ إلى الجمعة»[6].

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٤٩، والفقيه ص ٦٨ تحت رقم ١٨.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١١٤ رقم ٤٤.

(٣) بدنة: الناقة، كما في المنجد، حرف النون.

(٤) أقرن: كبير القرون كما في المنجد، حرف القاف.

(٥) أخرجه النسائي في السنن ج ٣ ص ٩٩ وفيه «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة إلخ»، وهكذا رواه مسلم ج ٣ ص ٤.

(٦) أخرجه ابن النجار عن أبي هريرة بلفظ آخر كما في الجامع الصغير، باب الثاء.

وروي في «الكافي» وفي «من لا يحضره الفقيه» بالإسناد الصحيح عن مولانا الباقر عليه السلام قال: «إنّ الملائكة المقربين يهبطون في كل جمعة معهم قراطيس الفضة وأقلام الذهب، فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور، فيكتبون من حضر الجمعة الأول والثاني والثالث حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم»[1].

وفي الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام: **«فضّل الله الجمعة على غيرها من الأيام، وإنّ الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة، وإنكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإنّ أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد»**[2].

وكان يُرى في القرن الأول، سحَراً وبعد الفجر، الطرقاتُ مملوءةً من الناس يمشون في السُّرج، ويزدحمون فيها إلى الجامع كأيام العيد، حتى اندرس ذلك، فقيل: أول بدعةٍ أُحدثت في الإسلام ترك الخروج باكراً إلى الجامع.

وكيف لا يستحي المؤمنون من اليهود والنصارى وهم يبكّرون إلى البيَعِ والكنائس يوم السبت والأحد، ومن طلاب الدنيا كيف يبكّرون إلى رحاب الجامع للبيع والربح! فلم لا يسابقهم طالب الآخرة!

ودخل ابن مسعود الجامع بُكرةً، فرأى ثلاثة نفرٍ قد سبقوه بالبكور، فاغتمّ لذلك وجعل يقول لنفسه معاتباً إياها: رابع أربعة، وما رابع أربعة بسعيد.

الخامسة: في هيئة الدخول. فينبغي أن لا يتخطى رقاب الناس، ولا يمرَّ بين أيديهم. والخروج باكراً يسهل عليه ذلك. فقد وردَ وعيدٌ شديدٌ في تخطي الرقاب، وهو أنّه يُجعل جسراً يوم القيامة يتخطاه الناس، وكذلك

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٤١٣ تحت رقم ٢، والفقيه ص ١١٤ تحت رقم ٤٦.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤١٥ تحت رقم ٩.

في المرور بين يدي المصلّي. قالﷺ: «لأن يقف أربعين سنة خيرٌ له من أن يمرَّ بين يدي المصلّي»[1]. ومهما كان الصف الأول متروكاً خالياً، فله أن يتخطى رقاب الناس، لأنّهم تركوا حقّهم وتركوا موضع الفضيلة. وإذا لم يكن في المسجد إلاّ من يصلّي، فينبغي أن لا يسلّم على المصلين، فإنه تكليف جواب في غير محلّه.

السادسة: أن يجلس قريباً من اسطوانة ـ أي العمود ـ أو حائط حتى لا يمرّوا بين يديه إذ سوّى الطريق أو قصّر في الدفع، فقال: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلّي ما عليهما في ذلك لكان أن يقف أربعين سنة خيرٌ له من أن يمرَّ بين يديه»[2].

والأسطوانة، والحائط، والمصلّى المفروش حدُّ المصلّي، فمن اجتاز به فينبغي أن يدفعه. قالﷺ: «ليدفعه فإن أبى فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان»[3]، فإن لم يجد اسطوانة، فلينصب بين يديه شيئاً طوله قدر الذراع ليكن ذلك علامة لحدّه؛ وقد أشرنا إلى ذلك من طريق الخاصة فيما سبق.

وفي «الكافي» و«التهذيب» بإسنادٍ حسنٍ عن الحلبي عن الصادقعليه السلام قال: «سألته عن الرجل أيقطع صلاته بشيء ممّا يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن إدرأ ما استطعت»[4]. وفيهما بإسناد صحيح عن الصادقعليه السلام «قال: كان رسول اللهﷺ يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى»[5].

---

(١) أخرجه أبو داوُد في السنن ج ١ ص ١٦١، والنسائي ج ٢ ص ٦٦.
(٢) أخرج نحوه أبو داوُد في السنن ج ١ ص ١٦٠، والنسائي ج ٢ ص ٦٦.
(٣) أخرجه أبو داوُد ج ١ ص ١٦٠.
(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٩٧، والتهذيب ج ١ ص ٢٨٨. يعني ادفعوا آفة المار بالاستتار.
(٥) الكافي ج ٣ ص ٢٩٦، والتهذيب ج ١ ص ٢٢٧.

السابعة: أن يطلب الصف الأول فإنّ فضلَهُ كثير، كما روينا في الخبر: «من غسّل واغتسل، وبكّر وابتكر، ودنا من الإمام، واستمع كان له ذلك كفّارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام». وفي لفظٍ آخر «غفر الله له إلى الجمعة الأخرى»، وقد اشترط في بعضها «ولم يتخط رقاب الناس»[1]. وفي لفظٍ آخر قال هكذا «من غسّل واغتسل، فبكّر وابتكر، ودنا وأنصت، ولم يلغ، كان له بكل خطوة كأجرِ عبادة سنةٍ صيامها وقيامها»[2]. وقد مضى أنّ معنى غسَّلَ ـ بالتشديد ـ هو حملُ الأهل على الغُسل، وغسَلَ ـ بالتخفيف ـ هو غسْلُ الثياب. وقيل: غسلُ مواضع الوضوء ـ وهو إنّما يصحُّ عندَ من أوجبَ الوضوء مع الغُسل ـ ولو فُسِّرَ بغسلِ اليدين من الدّنس والتَّفَث ـ أي الشُّعثُ الإغبرار ـ لكان له وجه. وقوله «بكّر» أي في الاغتسال، و«ابتكر» أي إلى المسجد، و«دنا» أي من المنبر، و«أنصتَ» أي إلى الخطبة. وقيل: في بعض الأخبار «إنّ الله إذا نظر إلى عبدٍ في الصلاة غفر لمن وراءه». فمن تأخّر على هذه النية إيثاراً وإظهاراً لحسن الخلق، فلا بأس. وعند هذا يقال: الأعمال بالنيات. وكذا إذا نوى إيثار فضيلة الصف الأول للأفضل.

الثامنة: أن يقطع الصلاة (المستحبة) عند خروج الإمام (للصلاة والخطبة)، وأن يقطع الكلام أيضاً بل أن يشتغل بجواب المؤذن ثم باستماع الخطبة. قال علي عليه السلام: «يكره الصلاة في أربع ساعات بعد الفجر، وبعد العصر، ونصف النهار، والصلاة والإمام يخطب» وقال النبي صلى الله عليه وآله: «من قال لصاحبه والإمام يخطب: أنصِت أو صَهْ فقد لغا[3] ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له»[4] وهذا يدل على أن الإسكات ينبغي أن يكون بإشارة أو

---

(١) أخرجهما الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٨٢ و٢٨٣.

(٢) أخرجه النسائي في السنن ج ٣ ص ٩٥، وابن ماجة تحت رقم ١٠٨٧.

(٣) لغا: من اللغو وهو الكلام الذي لا يعتد به كما في المنجد، حرف اللام.

(٤) رواه جعفر بن أحمد القمّي في كتاب العروس، كما في مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤٠٩، ومثله في الفقيه ص ٤٦٧ في حديث المناهي.

رمي حصاةٍ لا بالنطق، ومن عجز عن الاستماع بسبب البعد فلينصت لأن ذلك يتردد ويؤدي إلى هينمة ـ أي صوت خفي ـ تصل إلى المستمعين؛ وإذا كانت الصلاة تكره في وقت الخطبة، فالكلام يكره بطريق أولى.

وفي «من لا يحضره الفقيه» قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا كلامَ والإمام يخطب، ولا التفات إلاّ كما يحلُّ في الصلاة، وإنما جُعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين وجُعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام»[1].

وفي الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تُقام الصلاة»[2].

التاسعة: أن يراعي في قدوة الجمعة ما يراعي في غيرها.. ولمّا لم تكن هذه المراعاة مما يختص بالجمعة، نذكر بدله ما قاله بعض علمائنا (رحمهم الله) ـ وهو الشهيد في «أسرار الصلاة» ـ في هذا المقام. قال:

«وتختص الجمعة باستحضار أن يومها يوم عظيم وعيدٌ شريف، خصَّ الله به هذه الأمة، وجعله وقتاً شريفاً لعباده ليقرّبهم فيه من جواره، ويبعدهم من طرده وناره، وحثّهم فيه على الإقبال بصالح الأعمال وتلافي ما فرّط منهم في بقية الأسبوع من الإهمال، وجعلَ أهمَّ ما يقع فيه من طاعته، وما يوجب الزلفى والقرب إلى شريف حضرته صلاةَ الجمعة، وعبّر عنها في محكم كتابه الكريم بذكر الله الجسيم، وخصّها من بين سائر الصلوات التي هي أفضلُ القُربات بالذكر الخاص، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾.

وفي هذه الآية الشريفة من التنبيهات والتأكيدات ما يُنبَّه له مَنْ له حظٌّ من المعاني، ومن أهم رمزها ههنا التعبير عن الصلاة بذكر الله، ونبَّه بهذا

(١) (٢) الفقيه ص ١١٢ تحت رقم ١٤ و١٥.

على أن الغرض الأقصى من الصلاة ليس هو مجرّد الحركات والسكنات والركوع والسجود، بل ذكرُ الله بالقلب، وإحضار عظمته بالبال، فإنّ هذا وأشباهه هو السرّ في كون الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ إذ كان سببهما القوة النزوعية إذا خرجت عن حكم العقل، وهذا كلُّه إنما يتمُّ مع التوجه التام إلى الله تعالى وملاحظة جلاله الذي هو الذكر الأكبر والكثير على ما ورد في بعض تفسيراته، فضلاً عن أن يكون ذكراً مطلقاً، وإذا كان الاستعداد بهذه المثابة لا جرم وجبَ الإهتمام به، زيادة على غيرها من الصلوات والتهيوء والاستعداد للقاء الله والوقوف بين يديه في الوقت الشريف والنوع الشريف من العبادة، وأحضر ببالك أنّه لو أمرك ملِك عظيم من ملوك الدنيا بالمثول في حضرته والفوز بمخاطبته في وقت معيّن، أمَا كنتَ تتأهب له بتمام الاستعداد والتهيئة والسكينة والوقار، والتنظيف والتطيب وغير ذلك مما يليق بحال الملك؟! ومن هنا جاء استحباب الغُسل يوم الجمعة، والتنظف والتطيب والتعمم وحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وغير ذلك من السنن، فبادر عند دخول الجمعة إلى ذلك بقلب مقبلٍ صافٍ وعملٍ مخلص، وقصد متقرّبٍ ونية خالصة، كما تعمل ذلك في لقاء ملك الدنيا.

ولا تقصد بهذه الوظائف حظك من الرفاهية، ومطلبَ نفسك من الطيب والزينة، فتخسر صفقتك وتُظهر بعد ذلك حسرتك، وكُلّما أمكنك تكثير المطالب التي يترتب عليها الثواب بعملك فاقصدها، يضاعفُ ثواب عملك بسبب قصدها، فانو بالغسل يوم الجمعة سنّة الجمعة والتوبة ودخول المسجد، وبالثياب الحسنة والطيب سنّة رسول الله ﷺ وتعظيم المسجد واحترام بيت الله تعالى، فلا يحبُّ أن تدخله زائراً له إلاّ طيّب الرائحة، وأن يقصد به أيضاً ترويح جيرانه ليستريحوا في المسجد عند مجاورته، ويقصد به دفع الروائح الكريهة عن نفسه إغلاقاً لباب الغيبة عن المغتابين إن هم اغتابوه بسبب الروائح الكريهة فيعصون الله بسببه، فقد قيل: إن من تعرّض للغيبة وهو قادر على الاحتراز منها فهو شريك في تلك المعصية، كما أشار إليه تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ

عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. وإذا حضرت للصلاة فأحضر قلبك من أجل فهم الموعظة، واستعد لتلقي الأوامر والنواهي على حقيقتها، فإن ذلك هو الغرض الأقصى من الخطبة والخطيب والمنبر، واستماع الناس وتحريم الكلام خلالها، ووجوب الإصغاء إليها. فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ من ذلك حقّه عسى أن تكون من المكتوبين في ديوان الملائكة المقرّبين الذين يَكتبون المصلّين في ذلك اليوم الشريف ويَعرضونهم على الحضرة الإلهية ويخلعون عليهم خِلع الأنوار القدسية. فقد روي أن الملائكة المقرّبين يقفون على أبواب المساجد ـ الحديث ـ فإذا أحضرت هذا ببالك، وأنّ الملائكة يستمعون وهم حولك، والله سبحانه ناظر إليك، لزمك ارتداء الهيبة، والسكينة، وتجلببُ الخشية، وعند ذلك تستحق أن تفاض عليك الرحمة، وتحفّك البركة، وتصير صلاتك مقبولة، ودعوتك مسموعة. وأكثِر في ذلك اليوم من الذكر والاستغفار والدعاء وتلاوة القرآن والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم، ومن الصدقة فإن اليوم شريفٌ، والفضل فائض، والجود تامٌ، والرحمة واسعة، فإذا كان المحلُّ قابلاً تمت السعادة. **وتذكر أنّ في يوم الجمعة ساعة لا يرد الله فيها دعوة مؤمن، فاجتهد أن تصادفها داعياً أو مستغفراً أو ذاكراً، فإن الله يعطي الذاكر فوق ما يعطي السائل.** وإن أمكنك الإقامة في المسجد كل ذلك اليوم فافعل، فإن لم يمكن فإلى العصر، وكن حسن المراقبة مُجتَمِعَ الهمّة، عسى أن تظفر بتلك الساعة، فقد قيل: إنها مبهمةٌ في جميع ذلك اليوم نظراً من الله تعالى لخلقه، كي يحافظوا عليها، تماماً كما أخفى ليلة القدر في جميع السنة ليحافظوا عليها.

وروي أنّها ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تستوي الصفوف بالناس، كما روي أنها ساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس. واجعل هذا اليوم خاصة من الأسبوع لآخرتك، فعساه أن يكون كفارة واستدراكاً لبقية الأسبوع. ويكفيك في الإهتمام بالجمعة ووظائفها أن الله سبحانه جعلها أفضل أعمال بني آدم بعد الإيمان، على ما نَطَقَتْ به الأخبار وصرّح به العلماء الأخيار، حيث دلاّ على أن الواجب أفضل من

المستحب، وأن الصلاة أفضل من غيرها من الواجبات، وأن اليومية أفضل من غيرها من الصلوات، وأنّ الصلاة الوسطى من بينها أفضل الخمس، ورأينا أن الصلاة الوسطى هي الظهر، والجمعةُ أولى من الظهر، فتكون أفضلَ منها لو أمكن تصوّر فضل لها، وحينئذٍ فتكون أفضل الأعمال؛ وهذا بيان واضح يوجب الإهتمام بشأنها وأبلغ الخطر في التهاون بها، لمن تدبّر. وقد نبّه على جميع ذلك قوله تعالى بعد الأمر بها ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. وقد وردَ الأمر بقراءة سورتها وسورة المنافقين فيها ليتكرر سماعُ الحثّ عليها فيها، حيث قال في سورة المنافقين، بعد أن سمّاها، أي صلاة الجمعة، في سورة الجمعة «ذكراً»: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾؛ فكرِّرْ هذه الدقائق على فكرك عسى أن تكون من المفلحين.

العاشرة: أن يلازم المسجد حتى يصلّي العصر، فإن وقفَ فيه إلى المغرب فهو الأفضل. فإن لم يأمن التصنّع ودخول الآفةِ عليه من نظر الخلق إلى اعتكافه، أو خافَ الخوض فيما لا يعني، فالأفضل أن يرجع إلى بيته ذاكراً لله تعالى، متفكراً في آلائه، شاكراً على توفيقه، خائفاً من تقصيره، مراقباً لقلبه ولسانه إلى غروب الشمس، حتى لا تفوته الساعة الشريفة التي مرّت الإشارة إليها. ففي الخبر المشهور: «إنّ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلاّ أعطاه»[1]. وفي خبر آخر «لا يصادفها عبد يصلّي». واختلف فيها فقيل: إنها عند طلوع الشمس، وقيل: عند الزوال، وقيل: مع الأذان، وقيل: إذا صعد الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة، وقيل: إذا قام الناس إلى الصلاة، وقيل: آخر وقت العصر، وقيل: قُبيل غروب الشمس. وكانت فاطمة عليها السلام تراعي ذلك الوقت، وتأمر خادمتها أن تنظر الشمس فتخبرها بسقوطها فتأخذ في الدعاء

(١) رواه الصدوق في معاني الأخبار ص ٣٩٩ وفيه «لا يراقبها رجل»، وأخرجه النسائي في السنن ج ٣ ص ١١٥ كما في المتن.

والاستغفار، إلى أن تغرب، وتُخبرُ بأن تلك الساعة هي المنتظرة وتنقل في ذلك عن أبيها ﷺ[1].

وقال بعض العلماء: هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفّر الدواعي لمراقبتها، وقد قيل: إنها تنتقل في ساعات يوم الجمعة كنقل ليلة القدر، وهذا هو الأشبه، وله سرٌّ لا يمكن ذكره، ولكن ينبغي أن يُصدّق بما قال ﷺ: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرّضوا لها»[2]، ويوم الجمعة من تلك الأيام، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره، متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا، فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات.

ويستحبُّ أن يدعو قُبيل غروب الشمس بدعاء «السِّمَات» المنقول عن أهل البيت عليهم السلام، وهو مشهور[3].

ملاحظة: تم حذف الباب السادس بكامله لأنه عبارة عن فتاوى شرعية لا يحقق الإطلاع عليها الفائدة المرجوة من إعادة تنظيم الكتاب وتقديمه بهذه الصورة المنهجية. ومن يرغب بالإطلاع على رأي الفيض الكاشاني (رحمه الله) الفقهي في إطار دراسة فقهية مفصّلة، فليراجع المتن الأصلي.

---

(١) راجع معاني الأخبار ص ٤٠٠ رقم ٥٩.

(٢) أخرجه الطبراني عن محمد بن مسلمة بسند ضعيف كما في الجامع الصغير باب الألف.

(٣) راجع مصباح الكفعمي ص٤٢٣.

الباب السادس

في سائر الصلوات

١ ـ الصلوات المفروضة

١: أ ـ صلاة العيدين

١: ب ـ صلاة الآيات

١: ج ـ صلاة الطواف

١: د ـ صلاة الجنازة

١: هـ ـ الصلاة الواجبة بنذر أو يمين أو عهد

٢ ـ النوافل

٢: أ ـ اليومية

٢: ب ـ غير اليومية

- ☐ صلاة تحية المسجد
- ☐ صلاة الاستسقاء
- ☐ صلاة جعفر بن أبي طالب
- ☐ صلاة الاستخارة

- ☐ صلاة طلب الرزق
- ☐ صلاة الحوائج
- ☐ صلاة من خاف مكروهاً
- ☐ صلاة الشكر
- ☐ صلاة من أراد سفراً
- ☐ صلاة من أراد أن يتزوج أو يدخل بأهله

١ ـ الصلوات المفروضة

١: أ ـ صلاة العيدين

سائر الصلوات عندنا قسمان: فرائض ونوافل. والفرائض منها خمس، أولاها صلاة العيدين. قال الصادق عليه السلام في الحديث الصحيح عن جميل بن درّاج: «صلاة العيدين فريضة»[١].

ويستحبُّ الإصحار[٢] بها في غير مكة، ومباشرةُ الأرضِ والسجودُ عليها، وأن يُطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحّى به، وأن يخرج بعد الغُسل متطيباً غير العجائز فإنهنّ يخرجن تفلات[٣]، لابساً أحسنَ ثيابه، ماشياً حافياً على سكينة ووقار، ذاكراً لله تعالى، داعياً بالمأثور، متعمّماً ومتردّياً بردَاء ـ وهما هنا آكد ـ ذاهباً من طريق عائداً بآخر، وأن يقول المؤذن بأرفع صوته عند القيام إليها: الصلاة، ثلاثاً.

قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ في «أسرار الصلاة»: «**وأمّا العيد فأحضر في قلبك أنّها في يوم قسمة الجوائز وتفرقة الرحمة وإفاضة**

---

(١) الفقيه ص ١٣٣ تحت رقم ١.

(٢) الإصحار: الإجهار، وكونها في الصحراء.

(٣) تفلات: أي غير متطيبات.

المواهب على من قُبِلَ صومه وقام بوظائفه، فأكثر من الخشوع في صلاتك والابتهال إلى الله تعالى فيها وقبلها وبعدها في قبول أعمالك، والعفو عن تقصيرك، واستشعر الحياء والخجلة من حيرة الردّ وخذلان الطرد، فليس ذلك اليوم بِعِيْدٍ من لبسَ الجديد، وإنما هو عيدُ من أمن من الوعيد، وسَلِمَ من النقاش والتهديد، واستحقّ بصالح أعماله، فاستقبله بما استقبلت به يوم الجمعة من الوظائف والتنظيف والتطيب وغيره من أسباب التهيؤ، للإقبال بالقلب على ربّك والوقوف بين يديه، عسى أن تصلح للمناجاة والخضوع لديه، فإنه مع ذلك يوم شريف، يُقبل فيه خير الأعمال، وتُستجاب فيه الدعوات، فلا تجعل فرحك فيه بما لم تُخلق لأجله، ولم يُجعل عيداً بسببه من المأكل والمشرب واللباس وغير ذلك من متاع الدنيا، وإنما هو عيد لكثرة عوائد الله تعالى فيه على من عامله بمتاجر الآخرة»[1].

١: ب ـ صلاة الآيات

قال الصادق عليه السلام في صحيح جميل: «وصلاة الخسوف فريضة»[2]، وتجب بكسوف أحد النيرين والزلزلة، والأصح وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من أخاويف السماء المخوّفة لعامة الناس، كما يستفاد من الصحاح. وقيل: بل يستحب لذلك، وقيل: يجب للريح المخوّفة والظلمة الشديدة خاصة.

قال الشهيد الثاني في «أسرار الطهارة»: «**وأمّا الآيات فاستحضر عندها أهوال الآخرة وزلازلها**، وتكوير الشمس والقمر وظلمة القيامة، **ووجل الخلائق** والتجاءهم واجتماعهم في تلك العرصة، **وخوفهم من الأخذ والنكال والعقوبة** والاستئصال، فأكثر من الدعاء والابتهال بمزيد الخشوع والخضوع، والخوف والوجل في النجاة من تلك الشدائد، وردّ النور بعد الظلمة، والمسامحة على الهفوة والزلّة وتُب إلى الله من جميع

(١) أسرار الصلاة ص ٢٢٣.

(٢) الفقيه ص ١٣٣ تحت رقم ١.

ذنوبك، وأحسن التوبة عسى أن ينظر إليك وأنت منكسر النفس، مُطرقَ الرأس، مستحيياً من التقصير، فيقبل توبتك ويسامح هفوتك، فإنه يقبل القلوب المنكسرة، ويحبُّ النفوس الخاشعة والأعناق الخاضعة، والتململ من ثقل الأوزار، والحذر من منقلب الإصرار»[1].

وروي في «من لا يحضره الفقيه» **عن سيد العابدين**عليه السلام أنه قال في حديث له: «**أمَا إنه لا يفزع للآيتين ولا يرهب إلاّ من كان من شيعتنا، فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله تعالى وراجعوه**»[2]. قال: «وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تبارك وتعالى، تجريان بتقديره، وتنتهيان إلى أمره، لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم»[3].

وانكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى بهم حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلت قدمُه من عَرَقه»[4].

وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الريح والظَلمة تكون في السماء، والكسوف، فقال الصادق عليه السلام: «صلاتهما سواء»[5]. وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «إنما جُعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تعالى لا يُدرى أَلِرَحمة ظهرت أم أَلِعذاب، فأحبّ النبيُّ صلى الله عليه وآله أن يُفزع أمّته إلى خالقها وراحمها عند ذلك، ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهها كما صرفَ عن قوم يونس حين تضرّعوا إلى الله عز وجل»[6].

١: ج ـ صلاة الطواف

وهي ركعتان بعد الطواف، واجبتان مع وجوبه، مستحبتان مع

---

(١) أسرار الصلاة ص ٢٢٣.
(٢) الفقيه ص ١٤١ تحت رقم ١.
(٣) الكافي ج ٣ ص ٤٦٣.
(٤) (٥) (٦) الفقيه ص ١٤٢ تحت رقم ٣، ٤، ٥.

استحبَابه. والقول باستحبابهما مطلق شاذ. قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. ويستحب أن يقرأ فيها بالتوحيد والجحد كما ورد في الأخبار[1].

قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ في «أسرار الصلاة»: «**وأمّا صلاة الطواف فاستحضر عندها جلالة البيت بجلالة ربّ البيت، واعلم أنك بمنزلة الواقف في حضرة الملك المطلق**، والحاكم المحقَّقْ، فإنه وإن كان في جميع أحوالك مطلع على سريرتك محيط بباطنك وظاهرك، لكن الحال في ذلك الموطن أقوى، والمراقبة فيه أتمُّ وأولى، والغفلة في المقابل أصعبُ وأدهى. وأين المقصِّرُ في تعظيم الملك بين يديه ولدى كرسيِّه، وبين النائي عنه والبعيد منه!

وإن كان علمه شاملاً للجميع ومحيطاً بالكل فليزد ذلك في خشوعك وإقبالك، ولتحذر بسبب ذلك من إعراضك وإهمالك، ولهذا كان الذنب في تلك البقاع الشريفة مضاعفاً والحسنة فيها مضاعفة، وتفكّر فيمن سبق من الأنبياء المقرّبين والأولياء الصالحين، فترى آثارهم وقربهم، وما أورثهم عملهم وحبّهم، من السعادة المخلّدة والنعمة المؤبدة المجددة على مرّ الدهور، المطّردة على كرِّ العصور، وتأسَّ بهم في الأعمال وكمال الإقبال، وليكن ذلك ونظائره مقدماً على الصلاة لا مقارناً لها، فإن وظيفة الصلاة هي الإقبال بها خاصة، وترقَّ من هذه المدارج إلى غيرها من شريف المعارج»[2].

١: د ـ صلاة الجنازة

وفرضها كفائي يسقط عن جميع المطّلعين بفعل بعضهم، وهي خمسُ تكبيرات بينهن أربع دعوات بعد النية والاستقبال وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلّي في غير المأموم، ووضع الميّت مستلقياً بحيث لو اضطجع

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٢٣.

(٢) أسرار الصلاة ص ٢٢٤.

على يمينه كان بإزاء القبلة، بعد التغسيل والتكفين.

ويستحبُّ فيها الطهارة، ورفع اليدين في كل تكبيرة سيما الأولى، ووقوفُ الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، ويتقدم الرجل هنا ولو كان المأموم واحداً، وأن يؤمَّ أولى الناس بالميت، أو يأمرَ من يحبُّ إلاّ أن يوصي الميّت ذلك لغيره، وأن يخلع نعليه، ويقف بعد الفراغ حتى تُرفعَ الجنازة، وأن يصلّي في المواضع المعتادة ليكثر المصلّون. ففي الحديث الصحيح عن الصادقعليه السلام: «إذا مات الميّت فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: «اللهمَّ إنا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منا» قال الله تبارك وتعالى قد أجزتُ شهادتكم وغفرتُ له ما أعلم مما لا تعلمون»[1].

ومن أدرك الإمام في الأثناء، تابعه، وأتمّ التكبيرات بعد فراغه متتابعاً، كما ورد في الأخبار الصحيحة[2]. والأصح عدم تعيين لفظٍ في الدعاء لاختلاف الأخبار فيه، ولما وردَ بإسنادٍ حسنٍ عن الصادقعليه السلام أنه قال: «ليس فيها دعاء مؤقت، تدعو بما بدا لك»[3] خلافاً لجمعٍ من متأخري الفقهاء حيث أوجبوا الشهادتين عقيب الأولى، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة، وللميت عقيب الرابعة. والأولى أن يُعمل بصحيح أبي ولاّد عن الصادقعليه السلام وهو:

«أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، اللهم إن هذا المسجّى قدّامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهمَّ ولا نعلمُ من ظاهره إلا خيراً، وأنت أعلم بسريرته، اللهمَّ إن كان محسناً فضاعف في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن إساءته» يكرره بعد كل تكبيرتين. وإن كان الميت مستضعفاً يقول بعد الصلاة على النبي وآله والدعاء للمؤمنين:

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٥٤ تحت رقم ١٤.

(٢) الفقيه ص ٤٢ تحت رقم ٢٦.

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٨٥ تحت رقم ١.

«اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقِهم عذاب الجحيم». وإن كان مجهولاً يقول: «اللهمَّ هذه النفوس أنت أحييتها وأنت أمتّها. اللهم ولِّها ما تولّت واحشرها مع من أحبّت». وللطفل يقول: «اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفَرطاً[1] وأجراً». وإن كان جاحداً للحق يقول: «اللهم أملاء جوفه ناراً وقبره ناراً وسلّط عليه الحيّات والعقارب». وعن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مات رجلٌ من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولًى له فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفرُّ من جنازة هذا المنافق أن أصلّي عليه، فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه فقال: «اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم أصْلِهِ أشد نارك، اللهمَّ أذقه حرَّ عذابك، فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك»[2]. ويقتصر حينئذٍ على أربع تكبيرات؛ هكذا جرت السنّة. والأخبار في فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها وتربيعها كثيرة، وسنذكر بعضها في كتاب «آداب الصحبة والمعاشرة».

وقال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ في «أسرار الصلاة»: **وأمّا الجنازة فأحضر عند مشاهدتها ووضعها بين يديك ما قد خلّفتهُ من الأهل والأولاد وتركتهُ من الأموال، وقدِمْت على الله صِفرَ اليد، لم يصحبها إلاّ الأعمال الصالحة** وما تاجرتهُ من أعمال الآخرة الرابحة، وتأملْ بهجته كيف ذهبت، وأبناءَ جِلدَته كيف تحولوا عنه، وعن قريبٍ يمحو التراب صورته، وتزيل الأرض بهجته، وما قد حصل له من يُتمِ أولاده وترمّلِ نسائه وضياعِ أمواله، وخلوِّ مسجده ومجلسه وانقطاع آثاره، بعد طول أمله وكثرة حيله، وانخداعه بمؤاتاة الأسباب، وغفلته عن الدخول في هذا التراب، والقدوم على ما سُطِّرَ عليه في الكتاب، وركونه إلى القوة والشباب، واشتغاله عمّا بين يديه من الموت المريع والهلاك السريع، وكيفَ كان يتردد ويشيّع غيره من الأموات. والآن قد تهدمت رجلاه ومفاصله، وكيف كان ينطق وقد

---

(١) فَرَطاً: أي أجراً يتقدمنا حتى نرِد إليه كما في المنجد، حرف الفاء.

(٢) الفقيه ص ٤٣ تحت رقم ٤٦، والكافي ج ٣ ص ١٨٨ تحت رقم ٢.

فسدَ لسانُه، وكيف كان يضحك وقد تغيرت أسنانه، وكيفَ كان يدبّر لنفسه ما لا يحتاج إليه إلى عشر سنين في وقت لم يكن بينه وبين الموت إلاّ شهراً وأقلّ، وهو غافلٌ عما يُراد به حتى جاءه الموت في وقت لم يحتسبه فقرعَ سمعه نداءُ الجبّار إمّا بالجنة أو النار، ولينظر في نفسه أنّه الآن مثله في غفلته، وستكون عاقبته كعاقبته فلينهض حينئذٍ إلى الاستعداد وليشتغل بإكثار الزاد، فإن المسافة بعيدة، والعقبة كؤود، والخطر شديد، والندامة بعد الموت غير نافعة؛ فهذا التفكر وأمثاله يؤدي إلى قِصَر الأمل والاستعداد بصالح العمل، ومحلّه خارج الصلاة كما مر»[1].

١: هـ ـ الصلاة الواجبة بنذرٍ أو يمين أو عهدٍ

الصلاة التي أوجبها المكلّف على نفسه بنذرٍ أو يمين أو عهد فإنه يجب عليه الإيفاء بها حسبما شرطه كمّاً وكيفاً، ومكاناً وزماناً، ما لم يكن الشرط منافياً لحقيقة الصلاة. قال بعض علمائنا [الظاهر أنه الشهيد الثاني (رحمه الله)]:

«**وأمّا صلاة النذر والعهد ونحوهما فليستشعر قبولها والرغبة في القيام بها والإهتمام بشأنها، وفاءً لعهد الله وامتثالاً لأمره**، ولا يرم بها توهماً أنها ليست واجبة بالأصالة، فقد لحقت بمثلها في العظمة والجلالة، وليُمَثِّل في نفسه أنه لو عاهد ملكاً من ملوك الدنيا على عمل من الأعمال بحيث يكون فعله بمرأى من الملك ومسمعٍ منه، كيف يكون إقبالُه على عمله، واجتهادُه في إصلاحه وإتقانه، وامتلاءُ قلبه منه، ومراقبتُه لنظر الملك بمجرد الوعد، فضلاً عن توكيده بالعهد، فلا يجعلْ نظرَ الله سبحانه دون نظر عبيده، فإن ذلك عنوان النفاق ونموذج الشرك»؛ قال:

«وهكذا يلاحظ وظيفة كل صلاة بحسبها، ويقوم بمرتبتها وأدبها، ولا يقتصر على ما بينّاه من الوظائف بل يترقى بنظره إلى ما يفتح الله عليه من

(١) أسرار الصلاة ص ٢٢٥.

المعارف فإن أبواب الفيض مفتوحة، وأنوار الجود هابطة مبذولة واصلة إلى النفوس الإنسانية على قدر استعدادها»[1].

٢ ـ النوافل

٢: أ ـ النوافل اليومية

هي أربع وثلاثون ركعة في كل يومٍ وليلة، ضعف الفرائض، وتكون معها إحدى وخمسون ركعة. وقد ورد في الحديث عن أهل البيت عليهم السلام «أن علامات المؤمن خمس: صلاة الإحدى والخمسين، وزيارة الأربعين، وتعفير الجبين، والتختم باليمين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[2].

يصلّى ثمانٍ إذا زالت، وثمان بعد الظهر، وأربع بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء تُعدّان بواحدة، وثلاث عشرة ركعة بعد انتصاف الليل إلى الفجر الثاني، منها ركعتا نافلة الفجر؛ وفي بعض الروايات الصحاح أقلُّ من ذلك بإسقاط أربع بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، واللتين بعد العشاء؛ وحملت هذه الروايات على كونها تأكيداً لما هو مستحب من النوافل من مجموع الأربع وثلاثين ركعة المذكورة.

وفي الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «لا تصلِّ أقلّ من أربعٍ وأربعين ركعة»[3]، يعني مع الفريضة. وفي الحديث الصحيح عن الباقر عليه السلام: «إنما هذا كله تطوّع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية لأنه يستحبُّ إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه»[4]. **والإتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص**

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٧.
(٢) التهذيب ج ١ ص ١٤٤.
(٣) التهذيب ج ١ ص ١٣٥.
(٤) مرّ سابقاً وروى نحوه القاضي نعمان في دعائم الإسلام، كما في المستدرك ج ١ ص ١٧٧، وفي المحاسن ص ٢٩ أيضاً، وكذا في التهذيب ج ١ ص ٢٣٣.

من الفرائض بسبب ترك الإقبال بها على الله. ففي الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام: «إنّ العبد ليرفع له من صلاته ثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له إلاّ ما أقبل منها بقلبه، وإنما أمروا بالنوافل ليتمّ لهم ما نقصوا من الفريضة»[1].

والأخبار في فضل التهجد وصلاة الليل كثيرة، وسنذكر نُبذاً منها في كتاب ترتيب الأوراد إن شاء الله. ومن فاته صلاة الليل فقام قبل الفجر، فصلّى الوِتر وسنّة الفجر كُتبت له صلاة الليل؛ كذلك ورد في الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام. والمراد بالوتر الركعات الثلاث، والتسليم بعد أوليهما لا ينبغي تركه، وإن ضاق الوقت عن الخمس اقتصر على ركعتي الفجر، وإن أدرك أربعاً من صلاة الليل فطلع الفجر أتمها، ويجوز الإتيان بجميعها أيضاً بعد الفجر أحياناً ـ ولا تتخذْ ذلك عادة ـ وكلما خاف ضيق الوقت، خفّف بالاقتصار على قراءة «الحمد» فيها. ويستحب الاستغفار في قنوت مفردة الوتر مائة مرة، أو سبعين مرة، وإطالةُ الدعاء والذكر فيه بالمأثور كما هو مذكور في محله.

وفي كتاب «من لا يحضره الفقيه» قال الصدوق (رحمه الله): «قال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ: إعلم يا بني أن أفضل النوافل ركعتا الفجر، وبعدهما ركعة الوتر، وبعدها ركعتا الزوال، وبعدهما نوافل المغرب، وبعدها تمام صلاة الليل، وبعدها تمام نوافل النهار»[2].

وفي الكتاب نفسه: «قال الصادق عليه السلام: كلُّ ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ۝٦٢﴾[3] يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل، «واقضِ ما فاتك من صلاة الليل أي وقت

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ و٢٣٣.
(٢) الفقيه ص ١٣ باب أفضل النوافل.
(٣) الفرقان: ٦٢.

شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة»[1].

وقال الصادق عليه السلام: «قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سرِّ آل محمد المخزون»[2]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول: «يا ملائكتي! انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أُشهدكم أنّي قد غفرت له»[3]. وروى بُريد بن معاوية العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «أفضلُ قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبلَ أن تزول الشمس»؛ انتهى الكلام في «من لا يحضره الفقيه»[4].

ويجوز تقديم صلاة الليل أول الليل في السفر وعند الضرورة إلاّ أن القضاء أفضل منه عند أهل البيت عليهم السلام، وسيأتي بيان كيفية صلاة النوافل وآدابها في كتاب ترتيب الأوراد إن شاء الله.

ويزيد في نوافل يوم الجمعة أربع ركعات، لأنه نقص من الفريضة ركعتين، فيُصلّي فيه ـ أي يوم الجمعة ـ عشرين ركعة، والأخبار في توزيعها مختلفةٌ! ففي بعضها: ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتان إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة. وفي بعضها غير ذلك، منها ما يدلُّ على أزيد من ذلك، ومنها ما يدل على أقل، ومنها ما يدلُّ على أنه قبل الفريضة أفضل. وفي خبر أنها بعدها أفضل، وهو محمول على ما إذا لم يُصلِّها حتى دخل وقت الفريضة؛ والعمل بمضمون الكلِّ حسن.

ويزيدُ في شهر رمضان على هذه النوافل ألفَ ركعةٍ على المشهور بين أصحابنا لأخبار مستفيضة بذلك، وهي ـ أي الأخبار ـ مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي. وأنكر الصدوق (رحمه الله) هذه الزيادة، وله في ذلك أخبار صحيحة[5]. ولكلِّ ليلة من ليالي هذا الشهر المبارك وأخويه

---

(١) (٢) (٣) (٤) الفقيه ص ١٣٢ رقم ١، ٦، ٧. هكذا ورد في هامش المتن. المعدّ.

(٥) الفقيه ص ١٨٦ باب الصلاة في شهر رمضان.

رجب وشعبان صلاة خاصة به زيادة على النوافل اليومية والألف ركعة المذكورة، قد أشير إليها في محلها.

٢: ب ـ النوافل غير اليومية

□ صلاة تحية المسجد

وذلك عند دخوله إذا لم يكن وقت صلاة، فإن اشتغل بأداء فرضٍ أو قضاءٍ أو نافلةٍ، يكون قد أدّى بذلك التحية وحصل الفضل، إذ المقصود من هذه الصلاة أن لا يخلو المصلي عند دخوله المسجد عن العبادة الخاصة بالمسجد رعاية لحقّه؛ ولهذا يكره دخوله على غير وضوء.

□ صلاة الاستسقاء

وهي مستحبة عند غور الأنهار، وفتور الأمطار، استحباباً مؤكداً، وهي ركعتان وخطبتان بعدهما على هيئة صلاة العيدين بعينها، إلاّ أنه يذكر في قنوتاته وخطبته ما يناسب نزول المطر؛ وأفضله المأثور عن أهل البيت عليهم السلام. وفي «من لا يحضره الفقيه»: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استسقى قال: «اللهمّ اسقِ عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلادك الميتة»[١]؛ يرددها [ثلاث] مرات.

ويستحب فيه الغُسل وصيام الناس ثلاثة أيام، وخروجُهم في اليوم الثالث، وكونُ الخروج يوم الاثنين، وإلى الصحراء حفاةً على سكينة ووقار، بين أيديهم المؤذنون، وإخراجُهم الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم معهم، وتفريقُهم بين الأطفال وأمهاتِهم ليكثر البكاء والعجيج، ولمشاركتهم في الحاجة، ولقوله صلى الله عليه وآله: «لولا صبيان رُضَّع، ومشايخ رُكّع، وبهائم رُتَّع[٢]، لصُبَّ عليكم العذاب صبّاً»[٣].

---

(١) الفقيه ص ١٣٤ رقم ١٥.

(٢) رُتَّع: أي ترتع وتتقلب هنا وهناك آكلة وشاربة، كما في المنجد، حرف الراء.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني عن مسافع الديلمي كما في الجامع الصغير، باب اللام.

قيل: ولو خرج أهل الذمّة متميزين لم يُمنعوا. وإذا فرغ الإمام من الخطبتين أو كان في أثناء الثانية يقلب رداءه، فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس، تفاؤلاً بتحويل الحال؛ هكذا فعل رسول الله ﷺ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة، ثم يلتفت إليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، في كل ذلك يرفع صوته، ثم يرفع يديه فيدعو، ثم يدعون. ويكرّر الخروج لو تأخرت الإجابة.

ولا بأس بالدعاء إدبار الصلوات في الأيام الثلاثة قبل الخروج. ولهذا الدعاء آداب وشروط باطنة من التوبة وردّ المظالم وغيرهما؛ وسيأتي ذلك في كتاب الدعوات.

□ صلاة جعفر بن أبي طالب

وتسمّى بصلاة التسبيح، وصلاة الحبوة، وهي من آكد النوافل وأشهرها بين العامة والخاصة. روى في «التهذيب» بإسناده الصحيح: «عن بسطام عن الصادق عليه السلام أنه قال له رجل: جُعلتُ فداك! أيلتزم[1] الرجل أخاه؟ فقال: نعم! إن رسول الله ﷺ يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفراً قد قدم فقال: والله ما أدري بأيهما أنا أشدُّ سروراً، بقدوم جعفر أو فتح خيبر، قال: فلم يلبث أن جاء جعفر، قال: فوثب رسول الله ﷺ فالتزمه وقبّل ما بين عينيه، قال: فقال له الرجل: الأربع ركعات التي بَلَغني أن رسول الله ﷺ أمر جعفراً أن يصليها؟ فقال: لمّا قِدمَ عليه قال له: يا جعفر ألا أعطيك! ألا أمنحك! ألا أحبوك! قال: فتشوَّفَ الناس ورأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضّة، قال: بلى يا رسول الله، قال: صلِّ أربع ركعات متى ما صليتهنّ غفر الله لك ما بينهنّ، إن استطعت كلَّ يوم وإلاّ فكلَّ يومين أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فإنه يُغفر لك ما بينهما، قال: كيف أصليهما؟ قال: تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول: خمس عشرة مرة وأنت قائم «سبحان الله

---

(١) التزمَ: اعتنق.

والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر»، فإذا ركعت قلت ذلك عشراً وإذا رفعت رأسك فعشراً، وإذا سجدت فعشراً، وإذا رفعت رأسك فعشراً، وإذا سجدت الثانية عشراً، وإذا رفعت رأسك فعشراً، فذلك خمس وسبعون يكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهي ألفٌ ومئتان»[1].

وفي الحديث الصحيح «عن إبراهيم بن أبي البلاد عن الكاظم عليه السلام قال: قلت له: أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رملِ عالج[2] وزبدِ البحر ذنوباً لغفرها الله له، قال: قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن هي إلاّ لكم خاصة؟!»[3].

وفي الحديث الصحيح عن أبي حمزة الثمالي المرويّ في «من لا يحضره الفقيه» أن التسبيح قبل القراءة وأن صورته الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله؛ والأول أشهر وعليه الأكثر.

وفي رواية أنه يقرأ في ركعاتها التوحيد والجحد، وفي ثانية الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد، وفي ثالثة الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد، والكلُّ حسن. وينبغي أن يقول في آخر سجدة منها: «يا من لبس العز والوقار[4]، يا من تعطف بالمجد وتكرّم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلاّ له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة والطّول، يا ذا المنّ والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامات أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا».

---

(١) التهذيب، المجلد الأول ص ٣٠٧ حسبما رقمناه.

(٢) عالج: اسم مكان. وفي الأصل من عَلِجَ الرمل أي اشتد واجتمع، فالرمل العالج هو الرمل المجتمع، كما في المنجد حرف العين.

(٣) الفقيه ص ١٤٥ رقم ٤، والتهذيب ج ١ ص ٣٠٨.

(٤) هكذا في الفقيه وفي الكافي ج ٣ ص ٤٦٧ «سبحان من لبِسَ العزّ والوقار سبحان من تعطف.. وهكذا إلى آخره بلفظ «سبحان».

ويجوز أن تجعل هذه الصلاة من النوافل اليومية، وقضاؤها كذلك، للحديث الصحيح عن ذريح عن الصادق عليه السلام: «قال: إن شئت صلِّ صلاة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت من قضاء صلاة»[1]. وأفضل أوقاتها يوم الجمعة صدر النهار كما ورد عن صاحب الأمر عليه السلام، ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلاً، كما ورد في رواية أبان عن الصادق عليه السلام[2].

□ صلاة الاستخارة

روى في «الكافي» بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: «صلِّ ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلاّ خارَ له البتة»[3].

وبإسناده عن الباقر عليه السلام: «قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا همَّ بأمرٍ حجٍّ أو عمرةٍ أو بيعٍ أو شراءٍ أو عتقٍ تطهّر، ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمٰن، ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد إذا فرغَ وهو جالس، ثم يقول: «اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله، فصلِّ على محمد وآل محمدٍ ويسِّره لي على أحسن الوجوه وأجملها. اللهم إن كان كذا وكذا شرّاً لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله، فصلِّ على محمدٍ وآله واصرفه عني، ربِّ صلِّ على محمد وآله وأعزم لي على رشدي وإن كرهتُ ذلك، أو أبته نفسي»[4].

وبإسناده عن مرازم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله فليثن عليه وليُصلِّ على محمدٍ وأهل بيته

---

(١) في الكافي ج ٣ ص ٤٦٦، والفقيه ص ١٤٥ تحت رقم ٧.
(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٦٦ تحت رقم ٣.
(٣) المجلد الثالث ص ٤٧٠ رقم ١.
(٤) الكافي ج ٣ ص ٤٧٠ تحت رقم ٢.

ويقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسّره لي وأقدره، وإن كان غير ذلك فاصرفه عنّي. فسألته أي شيء أقرأ فيهما؟ فقال: إقرأ فيهما ما شئت، وإن شئت قرأت فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[1].

وبإسناده عن الصادقعليه السلام قال: «إذا أردت أمراً فخذ ست رقاعٍ فاكتب في ثلاثٍ منها: بسم الله الرحمن الرحيم. خيرةٌ من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة. إفعل. وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم. خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة. لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاك، ثم صلِّ ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم استو جالساً وقل: اللهم خر لي، واختر لي في جميع أموري في يُسرٍ منك وعافية، ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها وأخرج واحدة واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات إفعل، فافعل الأمرَ الذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل، فلا تفعله، وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل، فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به، ودع السادسة لا تحتاج إليها»[2].

☐ صلاة طلب الرزق

روى في «الكافي» بإسناده عن أبي جعفرٍعليه السلام قال: جاء رجل إلى النبيصلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! إنّي ذو عيال، وعليَّ دينٌ، وقد اشتدت حالي، فعلّمني دعاءً إذا دعوت الله به، رزقني الله ما أقضي به ديني، وأستعين به على عيالي، فقال: يا عبد الله! توضأ وأسبغ وضوءك ثم صلّ ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما، ثم قل: «يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة. يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٧٢ تحت رقم ٦.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٧٠ رقم ٣.

إلى الله ربّك وربِّ كل شيء أن تصلّي على محمد وأهل بيته، وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألمُّ به شعثي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي»[1].

وعن الصادق عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين، ثم يقول: «يا ربِّ إني جائع فأطعمني» فإنه يُطعم من ساعته[2].

□ صلاة الحوائج

روى في «الكافي» عن عبد الرحيم القصير قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: جعلتُ فداك! إني اخترعت دعاء. قال: دعني من اختراعك إذا نزل بك أمرٌ فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلِّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة، وتشهد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلّمت قلت: «اللهمّ أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام. اللهم صلِّ على محمد وآل محمد وبلّغ روح محمد مني السلام وأرواح الأئمة الصادقين سلامي، واردد عليّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته. اللهم إن هاتين الركعتين هدية منّي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأثبني عليهما ما أمّلت ورجوت فيك، وفي رسولك يا ولي المؤمنين» ثم تخر ساجداً وتقول: «يا حيّ يا قيوم، يا حيّ لا يموت، يا حيّ لا إله إلاّ أنت يا ذا الجلال والإكرام يا أرحم الراحمين» أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك، وتمدُّ يدك وتقول أربعين مرة، ثم تردُّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل: «يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وأشكو إلى

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٧٣ رقم ٢ وقوله: «نفحة من نفحاتك» النفحة: فوح الطيب. واللمّ: الجمع. والشَّعَث: انتشار الأمر، وألمَّ الله شعثه: قاربَ بين شتيت أموره.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٧٥ تحت رقم ٦.

أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي» ثم تسجد وتقول: «يا الله يا الله ـ حتى ينقطع نفسك ـ صلِّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا» قال أبو عبد الله: «فأنا الضامن على الله تعالى أن لا يبرح حتى يقضي حاجته»(١).

وفيه ـ أي «الكافي» ـ عن مقاتل بن مقاتل «قال: قلت للرضا عليه السلام: جُعلت فداك! علّمني دعاءً لقضاء الحوائج، فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله تعالى مهمّة، فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وشمَّ شيئاً من الطيب، ثم ابرز تحت السماء فصلِّ ركعتين تفتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقرأ خمس عشر مرة، ثم تتمها على مثال صلاة التسبيح غير أن القراءة خمس عشرة مرة، فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة، ثم تسجد فتقول في سجودك: «اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك، فإنك أنت الله الحق المبين. اقض لي حاجة ـ كذا وكذا ـ الساعة الساعة، وتُلِحُّ فيما أردت(٢).

وفيه عن الصادق عليه السلام قال: «من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين فأتمّ ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل حاجته فقد طلب الخير في مظانّه، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب»(٣).

وفي «الكافي» في حديث صحيح عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أردت حاجة فصلِّ ركعتين وصلِّ على محمد وآل محمد وسل تُعطه»(٤).

□ صلاة من خاف مكروهاً

في «الكافي» عن الصادق عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٧٦ رقم ١.
(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٧٧ تحت رقم ٣.
(٣) (٤) الكافي ج ٣ ص ٤٧٨ تحت رقم ٥، وص ٤٧٩ تحت رقم ١٠.

إلى الصلاة، ثم تلا هذه الآية، واستعينوا بالصبر والصلاة»[1].

وفيه أيضاً عن حريزعليه السلام قال: «اتخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصلِّ فيهما، ثم اَجثُ على ركبتيك فاصرخ إلى الله، وسله الجنّة، وتعوذ بالله من شرّ الذي تخافه وإياك أن يسمع الله منك كلمةَ بغي، وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك»[2].

□ صلاة الشكر

في الكافي عن الصادقعليه السلام قال في صلاة الشكر: «إذا أنعمَ الله عليك بنعمةٍ فصلِّ ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك: «الحمد لله شكراً شكراً وحمداً»، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك: «الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي»[3].

□ صلاة من أراد سفراً

في «الكافي» عن الصادقعليه السلام قال: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: ما استخلف عبدٌ على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً، يقول: «اللهم إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي» إلاّ أعطاه الله ما سأل[4].

□ صلاة من أراد أن يتزوج أو يدخل بأهله

في «الكافي» عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد اللهعليه السلام: «إذا تزوج

---

(١) الكافي، المجلد الثالث ص ٤٨٠ تحت رقم ١.
(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٨٠ تحت رقم ٢.
(٣) الكافي، المجلد الثالث ص ٤٨١ تحت رقم ١.
(٤) الكافي، المجلد الثالث، ص ٤٨٠.

أحدكم كيف يصنع؟ قلتُ: لا أدري، قال: إذا همَّ بذلك فليصلِّ ركعتين ويحمد الله، ثم يقول: «اللهم إني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة، وقدّر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي»[1].

وفي رواية أنه يصلّي ركعتين عند دخوله عليها ويأمرها بذلك، ثم يمجّد الله ويصلّي على محمد وآل محمد، ثم يدعو الله ويأمر من معها أن يؤمنوا على دعائه، ويقول: «اللهمَّ ارزقني إلفها وودها ورضاها وأرضني بها ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرِّ إئتلاف، فإنك تحبُّ الحلال وتكره الحرام»[2].

ومنها غير ذلك من الصلوات، وهي كثيرة مذكورة في الكتب المصنّفة لذلك مع كيفياتها وآدابها. وفيما ذكرناه كفاية هنا إن شاء الله. وفي الخبر «الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقلّ»[3].

هذا آخر الكلام في كتاب «أسرار الصلاة» ومهمّاتها من المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، ويتلوه إن شاء الله كتاب «أسرار الزكاة» ومهمّاتها. والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) الكافي، المجلد الثالث ص ٤٨١ تحت رقم ٢.

(٢) الكافي، المجلد الثالث ص ٤٨١ تحت رقم ١.

(٣) رواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن الصادقعليه السلام، كما في المستدرك ج ١ ص ١٧٧، ورواه علي بن بابويه في كتاب الإمامة والتبصرة كما في البحار.

أسرار الزكاة

الرابعة: توقي مواقع الريبة والاشتباه

الخامسة: ترك السؤال

٧ ـ صدقة التطوع

٧: أ ـ فضل صدقة التطوع

٧: ب ـ إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره

٧: ج ـ الأخذ من الصدقة أم الزكاة أفضل؟

٨ ـ زكاة الجسد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ مدخل

الحمد لله الذي أفقر وأغنى، وأمات وأحيى، وأضحك وأبكى، وأوجد وأفنى، الذي خلق الإنسان من نطفة تُمنى، ثم تفرّد عن الخلق بوصف الغنى، ثم خصص بعض عباده بالحسنى، فأفاض عليه من نعمه ما أيسر به واستغنى، وأحوج إليه من أخفق في رزقه وأكدى، إظهاراً للإمتحان والإبتلاء، ثم جعل الزكاة للدين أساساً ومبنى، وبيّنَ أن بفضله تزكّى من عباده مَن تزكّى، ومن غناه زكّى مالهُ من زكّى، والصلاة على محمد المصطفى سيد الورى وشمس الهدى، وعلى آله المعصومين وأصحابه المخصوصين بالعلم والتقى، وسلّم كثيراً.

أمّا بعد؛ فإن الله جعل الزكاة إحدى مباني الإسلام، وأردفها بذكر الصلاة التي هي أعلى الأعلام، فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وقال ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة»[1] وشدد الوعيد على المقصّرين فيها، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾. ومعنى الإنفاق في سبيل الله، إخراجُ حق الزكاة.

وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: «بشّر الكانزين بكَيٍّ في ظهورهم

(١) الكافي ج ٢ ص ١٨ باب دعائم الإسلام.

يخرج من جنوبهم، وبكيٌّ من قبَل أقفائهم يخرج من جباههم». وفي رواية «أنه يوضع على حلمةِ ثدي أحدهم فيخرج من نَغَضِ كتفه[1]، ويوضع على نَغَضِ كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه..»[2]. وقال أبو ذر: «انتهيتُ إلى النبيﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال: هم الأخسرون وربِّ الكعبة، فقلتُ: من هم؟ قال: الأكثرون أموالاً إلاّ من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليلٌ ما هم، ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنم يودّي زكاتها إلاّ جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما نفذت أُخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس»[3].

ومن طريق الخاصة ما رواه في «من لا يحضره الفقيه» بإسناده الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما من ذي مالٍ ذهبٍ أو فضة يمنع زكاة ماله إلاّ حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، وسلّط عليه شجاعاً أقرع، يريده وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنّه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. وما من ذي مالٍ إبلٍ أو بقرٍ أو غنم يمنع زكاة ماله إلاّ حبسه الله يوم القيامة بقاعٍ قرقر تطؤه كل ذات ظلف بظلفها، وتنهشه كلُّ ذي نابٍ بنابها، وما من ذي مالٍ نخلٍ أو كرمٍ أو زرع يمنع زكاته إلاّ طوّقه الله عز وجل ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»[4].

وبإسناده الصحيح أيضاً عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) النُّغض: أعلى الكتف. وقيل هو العظم الرقيق. وفي النهاية في حديث أبي ذر «بشّر الكنازين». والخبر في صحيح البخاري ج ٢ ص ١٢٧ بأدنى اختلافٍ في اللفظ.

(٢) في المتن، وردت كلمة يتزلزل في نهاية الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ٧٤، ونحوه النسائي في السنن ج ٥ ص ١٠، وأيضاً البخاري ج ٢ ص ١٤١ و ١٢٦ عن أبي هريرة.

(٤) الفقيه ص ١٥١ تحت رقم ١.

«ما من مؤمنٍ يمنع درهماً من حقٍ إلاّ أنفق اثنين في غير حقّه، وما من رجلٍ يمنع حقاً من ماله إلاّ طوقه الله عز وجل حيّةً من نار يوم القيامة»[1].

وبإسناده الصحيح عن معروف بن خرّبوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى قرنَ الزكاة بالصلاة فقال: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يُقم الصلاة»[2].

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «إن الله عز وجل فرض للفقراء من أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فُرضَ لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منعِ من منَعهم حقوقهم لا مِنَ الفريضة»[3].

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال: «إذا مُنعت الزكاة منعت الأرض بركاتها»[4].

وإذا كان هذه التشديدات مخرجةً في الصحاح فصار من مهمّات الدين الكشفُ عن أسرار الزكاة وشروطها الجلية والخفية، ومعانيها الظاهرة والباطنة، مع الإقتصار على ما لا يستغني من معرفتها مؤدي الزكاة وقابضُها، وينكشف ذلك في خمسة فصول:

الأول: في أنواع الزكوات وأسباب وجوبها.

الثاني: في آدابها وشروطها الظاهرة والباطنة.

الثالث: في القابض وشروط استحقاقه وآداب قبضه.

الخامس: في زكاة الجسد.

ملاحظة: قمنا في هذا الكتاب بالإشارة الإجمالية لمختلف الشروط

---

(١) الفقيه ص ١٥٢ رقم ٦.

(٢) الفقيه ص ١٥١ تحت رقم ٢.

(٣) الفقيه ص ١٥٠ الحديث الأول، وفي الكافي ج ٣ ص ٤٩٦ مثله.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٥٠٥ تحت رقم ١٧.

والتفاصيل الفقهية التي وسع وأطال فيها الفيض (رحمه الله)، وأخذنا من الأبحاث ما يفيد القصد من مجمل الكتاب وهو بيان المطالب الأخلاقية منه، لا سيما أنه لا بد من الرجوع إلى المقلَّد الجامع للشرائط في خصوص المسائل الفقهية، فيكون ترك التفصيل فيها أنفع.

٢ ـ أنواع الزكوات وأسباب وجوبها

وسنذكرها على طريقة أهل البيت عليهم السلام فنقول وبالله التوفيق: الزكاة قسمان: زكاة المال وزكاة الفطر. ولمّا حرّم الله الزكاة على بني هاشم لأنها من أوساخ أيدي الناس، فرضَ لهم الخُمس في الغنائم، والتي لم يفرض فيها الزكاة إكراماً لهم وتعظيماً، فههنا ثلاثة مطالب:

٢: أ ـ زكاة المال: وإنما تَجبُ على

١ ـ مالك المال

٢ ـ البالغ

٣ ـ العاقل

٤ ـ الحرّ

٥ ـ المتمكّن من التصرف في ماله من:

أ ـ الذهب والفضة المسكوكين.

ب ـ الإبل والبقر والغنم السائمة غير العاملة.

ـ الحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة أو المنتظمة إلى المالك قبل انعقاد الحبّ

٦ ـ بلوغ كل من التسعة المذكورة النصاب المعتبر فيه

٧ ـ حؤول الحول على النصاب في الخمسة الأول

كل ذلك بإجماعنا والنصوص المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام.

ويستحب الزكاة على المشهور في العلس والسلت[1]. وفي كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخُضَر من بقلٍ وقثّاء[2] وبطيخ ونحوها بشرط بلوغه النصاب، وكذلك في مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب أحد النقدين، وفي إناث الخيل السائمة بشرط الحول، وفيما فرّ به من الزكاة، وما شُكَّ في بلوغه النصاب، وما غاب سنتين فصاعداً بحيث لا يتمكن من التصرّف فيزكّي لسنة، وفي نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام وشبههما، وفي الحليّ المحرم كالخلخال للرجال، والمنطقة[3] للمرأة، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة، كل ذلك منصوص عن أهل البيت عليهم السلام سوى الأخيرين فلم أجد فيهما نصّاً.. وزكاة القرض على المقترض إلاّ إذا أداه المقرِض، والدَّين لا يمنع الزكاة.. وحدُّ الحولِ دخول الشهر الثاني عشر، للنّص والإجماع.

وأما النصاب والقدر:

١ ـ لا زكاة فيما دون عشرين ديناراً، وفيه نصف دينار، ثم في كلِّ أربعةِ دنانير عُشرُ دينار.

٢ ـ لا زكاة فيما دون مائتي درهم، وفيه خمسة دراهم، ثمّ في كل أربعين درهماً درهم واحد.

٣ ـ لا شيء فيما دون خمس من الإبل وفيها شاة، ثم كلما زادت خمس زادت شاة إلى ست وعشرين ففيها ـ بعد ذلك ـ بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية من عمرها، إلى ستٍّ وثلاثين ففيها ـ بعد ذلك ـ بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة من عمرها، إلى ستٍّ وأربعين ففيها ـ بعد ذلك ـ حُقَّةٌ وهي ما دخلت في الرابعة من عمرها، إلى إحدى وستين ففيها

---

(١) العلس والسلت: العلَس هو الطعام. والسُلْتُ هو الشعير أو ضربٌ منه لا قشر له. كما في المنجد، حرف العين وحرف السين على التوالي.

(٢) قِثّاء: نوع من النبات ثمره يشبه ثمر الخيار كما في المنجد، حرف القاف.

(٣) المنطقَة: ما يشد به الوسط، كما في المنجد، حرف النون.

ـ بعد ذلك ـ جَذعة وهي ما دخلت في الخامسة، إلى ست وسبعين ففيها ـ بعد ذلك ـ بنتا لبون، إلى إحدى وتسعين ففيها ـ بعد ذلك ـ حُقّتَان، إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها ـ بعد ذلك ـ في كل خمسين حُقّة وفي كل أربعين بنتٌ لبون، كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة..

٤ ـ لا شيء فيما دون الثلاثين من البقرة، وفيها تَبِيعٌ حَوليٌّ أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ بالنص والإجماع ـ والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الأولى من وُلد البقر، وحوليته ـ أي إكمال حوله ـ مستفاد من النص. والمسنّة شرعاً ما دخلت في الثالث بلا خلاف، ولم نقف في اللغة على مدلولها.

٥ ـ لا شيء فيما دون أربعين من الغنم، وفيها شاة إلى مائة وواحد وعشرين ففيها بعد ذلك شاتان، إلى مائتين وواحد ففيها ـ بعد ذلك ـ ثلاث شياه بلا خلاف، إلى ثلاثمائة وواحد ففيها بعد ذلك في كلِّ مائة، شاةٌ..

٦ ـ لا شيء فيما دون ثلاثمائة صاع من الغلاّت وفيها فصاعداً العُشر إن سُقيت من السماء أو بجريان الماء أو بقربه منها بانجذاب العروق، وإلاّ ففيها نصفُ العُشر بإجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة، والضابط عدم توقف إيصال الماء إلى الأرض بواسطة آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك..

٢: ب ـ زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر على كل:

١ ـ بالغ

٢ ـ عاقل

٣ ـ حرّ

٤ ـ من يفي دخله بها وبخرجه الضروري. وضابط ذلك على المشهور من يملك مؤونة سنة له ولعياله.

في الحديث الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سُئل عن رجلٍ يأخذ

الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا»[1].

ويجب إخراجها عن نفسه، وعن جميع من يعوله - ولو تبرّعاً - صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً. وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكرٍ أو أنثى، صغير أو كبير، حرٍّ أو مملوك»[2]. وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، وإن كان لو انفردَ وجبت عليه، كالضيف الغني والزوجة، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا ثِنَى في الصدقة»[3].

٣ - الخُمس

إنما يجب الخمسُ في:

أ - الغنائم..

ب - المعادن كلها حتى الملح والكبريت..

ج - الكنوز بشرط أن لا يكون للأرض مالك يعرفه فإنه حينئذٍ لُقطة..

د - ما يخرجُ بالغوص كاللؤلؤ والمرجان والعنبر.

هـ - أرباح التجارات والصناعات والزراعات.. وأضاف إليها بعضهم الميراث والهبة والهدية والعسل الجبليّ والمنّ والصمغ وشبهه، وحمله آخرون على الاستحباب.. وفي الحديث الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لا يؤدون إلينا حقّنا. ألا وأن شيعتنا من ذلك وأبناءَهم في

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٩، والاستبصار ج ٢ ص ٤٠، والخبر الآخر في التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ والاستبصار ج ٢ ص ٤٢ رقم ١٣.

(٢) الفقيه ص ١٩٨، والكافي ج ٤ ص ١٧٣ تحت رقم ١٦.

(٣) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢٥ و٢٦. الاختلاف في المسألة والخبر منقول هناك.

حلّ»[1] وفي بعض الصحاح «يحلُّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا»[2]؛ والأخبار كثيرة في هذا المعنى.

٤ ـ آداب أداء الزكاة وشروطه الظاهرة والباطنة

٤ أ ـ الشروط والآداب الظاهرة: وهي ستة

الأول: النية، وهي واجبة فيه باجماع العلماء إلاّ الأوزاعي مقارنة للدفع أو متأخرة عنه، أمّا التقدم فلا. ولا بدّ فيها من التعيين والقربة.. قال في «المعتَبَر»: والنية اعتقاد القلب فإذا اعتقد عند دفعها أنّها زكاة تقرباً إلى الله، كفى ذلك.

الثاني: المبادرة إليه عقيب الحول وهو مستحبٌّ على الأصح، وقيل بوجوبه مع وجود المستحق، ويدفعه ظاهر الأخبار المفيدة لجواز التأخير.. وينبغي عزلها فوراً وجدَ المستحق أو لم يجد.. ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحَبّ، وفي الثمرتين صيرورتهما حِصرماً وبُسراً[3] وقيل: عنباً وتمراً، وقيل: زبيباً وتمراً. أمّا وقت الإخراج، ففي الغلتين حال التصفية، وفي الثمرتين حال الزبيبية والتمرية بلا خلاف.

الثالث: أن لا يدفع القيمة في الأنعام بدلاً عن الفرض، إلاّ مع عدم الفرض. وله الخيار في دفع ما شاء مع تعدّد ما هو بصفة الواجب..

الرابع: أن لا ينقلها إلى بلدٍ آخر لا سيما في زكاة الفطر، فإن أعين المساكين في كل بلدٍ تمتد إلى أموالها، وفي نقلها تخييب للظنون؛ وهذا ليس بواجب على الأصح.

الخامس: أن لا يعطى الفقير أقل مما يجب في النصاب الأول.. ورد في الحديث الصحيح: «لا يُعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٩١ في خبر طويل.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٩١.
(٣) البُسر: التمر إذا لوّن ولم ينضج، كما في المنجد، حرف الباء.

دراهم، وهو أقلُّ ما فرض الله عز وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تُعطوا أحداً أقلّ من خمسة دراهم فصاعدا»[1].

السادس: أن يحملها إلى الإمام أو نائبه الخاص، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون لأنهم أبصرُ بمواقعها (التي عينها الشارع)..

٤: ب ـ دقائق الآداب الباطنة في الزكاة

اعلم أن على من يريد طريق الآخرة بزكاتهِ وظائف:

الأولى: فهمُ وجوب الزكاة ومعناها، ووجهُ الامتحان فيها، وأنّها لَمَ جُعلت من مباني الإسلام، مع أنّها تصرّفٌ مالي، وليست من عبادات الأبدان. وفي ذلك ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: أن التلفظ بكلمتي الشهادة إلتزامٌ للتوحيد وشهادة بإفراد المعبود، وشرطُ تمام الوفاء بذلك أن لا يبقى للموحّد محبوب سوى الواحد الفرد، فإن المحبة لا تقبل الشرِكة، والتوحيد باللسان قليل الجدوى، وإنما تمتحن درجة الحبّ بمفارقة المحبوبات، والأموال محبوبة عند الخلق لأنها آلة تمتّعهم بالدنيا، وبسببها يأنسون بهذا العالم، وينفرون عن الموت مع أنّ فيه لقاء المحبوب، فامتُحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب، واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ـ أي الذين يطيلون النظر إليه ـ ومعشوقهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ وذلك بالجهاد، وهو مسامحةٌ بالمهجةِ شوقاً إلى لقاء الله، والمسامحة بالمال أهون.

ولما فُهم هذا المعنى في بذل الأموال، انقسم الناس ثلاثة أقسام: فقسمٌ صدقوا التوحيد ووفوا بعهده، ونزلوا عن جميع أموالهم، فلم يدخروا ديناراً ولا درهماً، وأبوا أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم، حتى قيل

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٤٨، والمقنعة ص ٤٠، والمحاسن ص ٣١٩، والتهذيب ج ١ ص ٣٦٦.

لبعضهم: كم يجب من الزكاة في مائتي درهم فقال له: أمّا على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم، وأمّا نحن فيجب علينا بذل الجميع.

وأحسنُ منه ما قاله مولانا الصادقعليه السلام «حين سأله رجل في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: أريدهما جميعاً، قال: أمّا الظاهرة ففي كل ألفٍ خمسةٌ وعشرون، وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك»[1].

وفي «الكافي» عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال: «تلا أبو عبد اللهعليه السلام هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ قال: فأخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال: هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه، ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى كفّه، ثم قال: هذا الإسراف، ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها وأمسك بعضها وقال: هذا القِوام»[2].

القسم الثاني درجتهم دون هذا وهم الممسكون أموالهم، المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات، فيكون قصدهم في الإدخار الإنفاقُ على قدر الحاجة دون التنعم، وصرفُ الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البرّ مهما ظهر له من وجوه. وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة..

القسمُ الثالث الذين يقتصرون على أداء الواجب فلا يزيدون عليه، ولا ينقصون منه، وهو أقل المراتب. وقد اقتصر جميع العوام على ذلك لجهلهم وبخلهم بالمال وميلهم إليه وضعف حبهم للآخرة. قال الله تعالى: ﴿إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾: يحفكم[*] أي يستقصي عليكم، فكم من فرقٍ بين عبدٍ اشتري منه ماله ونفسه بأن له الجنة، وبين عبدٍ لا يستقصى عليه لبخله؛ فهذا أحد معاني أمر الله تعالى عباده ببذل الأموال.

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٠٠.

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٤ تحت رقم ١.

(*) يُحفكم: يجهدُكم.

وعن مولانا الصادقعليه السلام بإسنادٍ حسنٍ «إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر، إنما حقن بها دمه وسمّي مسلماً، ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة، وإنّ عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: أصلحك الله! وما علينا في أموالنا غير الزكاة! فقال: سبحان الله أما تسمع الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ قال قلت فماذا الحقّ المعلوم الذي علينا؟ قال هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو الشهر قلَّ أو كثُر غير أنه يدوم عليه وقوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قال: هو القرضُ تقرضه، والمعروف تصنعه، ومتاع البيت تُعير، ومنه الزكاة: فقلت: إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعنا كسروه وأفسدوه فعلينا جناحٌ أن نمنعهم؟ فقال: لا! ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك، قال: قلت له: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ قال: ليس من الزكاة، قلت له: قوله: ﴿يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ قال: ليس من الزكاة. قلت له: قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: «ليس من الزكاة، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة»[1].

وفي «من لا يحضره الفقيه» **عنه**عليه السلام **قال: «إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل، ولم يعطكموها لتكنزوها»**[2].

المعنى الثاني: التطهيرُ عن صفة البخل، فإنه من المهلكات. قال صلى الله عليه وآله: «ثلاث مهلكات شحٌ مطاع، وهوى متّبع، وإعجاب المرء بنفسه»[3] وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾..

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٤٩٩.

(٢) الفقيه ص ١٦٢ تحت رقم ١٤.

(٣) أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ، والطبراني في الأوسط عن أنس، كما في الجامع الصغير. ورواه الصدوق في الخصال ج ١ ص ٤٢.

وإنما تزول صفة البخل بأن يتعودَ بذلَ المال، فحبُّ الشيء لا ينقطع إلاّ بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك ٱعتياداً. فالزكاة بهذا المعنى طُهْرَةٌ، أي تُطهِّر صاحبَها عن خُبث البخل المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه بإخراجه، واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى.

المعنى الثالث شكرُ النعمة فإن لله على عبده نعمةً في نفسه وفي ماله. فالعبادات البدنيّة شكرٌ لنعمة البدن، والماليّة شكرٌ لنعمة المال. وما أخسَّ من ينظر إلى الفقير وقد ضُيّق الرزق عليه وأُحوج إليه، ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدي شكر الله تعالى على إغنائه عن السؤال، وإحواجِ غيره إليه بربع العُشر، أو العُشرِ، من ماله.

الوظيفة الثانية

وهي تتعلق بوقت الأداء.

من آداب وقت الأداء عند ذوي الدِّين، التعجيلُ على وقت الوجوب ـ أي المبادرة للدفع قبل حلول وقت الوجوب ـ إظهاراً للرغبة في الامتثال، وإيصالاً للسرور إلى قلوب الفقراء، ومبادرة لعوائق الزمان أن تعوِّقه عن الخيرات، وعلماً بأن في التأخير آفاتٍ مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو أخّر عن وقت الوجوب. وليكن التقديم بالعزل أو على سبيل القرض لعدم إجزائه بدون ذلك.

فكلما ظهر الداعي إلى الخير من الباطن، فينبغي أن يغتنم.. وقلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن فما أسرع تقلّبه، والشيطان يعِدُ الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر وله لمّة عقيب كلّ لمّة للمَلَكْ، فليغتنم الفرصة وليعيّن لزكاته إن كان يؤديها جميعاً، شهراً معلوماً، وليجتهد أن يكون من أفضل الأوقات ليكون ذلك سبباً لنماء قربته وتضاعف زكاته، وذلك كشهر رمضان، **فقد كانﷺ أجود الخلق، وكان في رمضان كالريح المرسلة لا يمسكُ فيه شيئاً**. ولرمضان فضيلة ليلة القدر، وأنّه أنزل فيه القرآن. وذو الحجة أيضاً من الشهور الكبيرة الفضل، فإنه شهر حرام، وفيه

الحج الأكبر، وفيه الأيام المعلومات ـ وهي العشر الأول ـ والأيام المعدودات ـ وهي أيام التشريق ـ وأفضل أيام رمضان العشر الأواخر، وأفضل أيام ذي الحجة العشر الأول.

الوظيفة الثالثة: الإسرار

فذلك أبعد عن الرياء والسمعة. **قال**ﷺ: «**أفضلُ الصدقة جهدُ المقلِّ إلى فقير في سرّ**»[١]. وقالﷺ: «إن العبدَ ليعمَلُ عملاً في السرّ فيكتبه الله سرّاً، فإن أظهره نُقل من السّر وكُتب في العلانية، فإن تحدّث به نُقل من السر والعلانية وكتب رياء»[٢]. وفي الحديث المشهور: «سبعة يظلّهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظلّه، أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تَعلم شماله بما أعطته يمينه»[٣]. وفي الخبر «**صدقة السر تطفىء غضب الربّ تعالى**»[٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٥].

وفائدة الإخفاء الخلاصُ من آفة الرياء والسمعة، فقد قالﷺ: «لا يقبلُ الله من مُسمِعٍ ولا مراءٍ ولا منّان»[٦]. والمتحدث بصدقته يطلب السمعة في ملأٍ من الناس يبغي الرياء، والإخفاء والسكوت هو المخلّص من ذلك، وقد بالغ في فضل الإخفاء جماعة حتى اجتهدوا أن لا يعرف القابضُ

(١) رواه أحمد في حديث طويل عن أبي ذر والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ج ٥ ص ١١٥.
(٢) قال العراقي: أخرجه الخطيب في التاريخ من حديث أنس بإسناد ضعيف.
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ج ٢ ص ١٣١، ومسلم ج ٣ ص ٩٣، ورواه الصدوق في الخصال ج ٢ ص ٢.
(٤) الكافي ج ٤ ص ٧، والتهذيب ج ١ ص ٣٧٨.
(٥) سوة البقرة، الآية: ٢٧١.
(٦) لم أعثر عليه في أحد من الأصول. وفي بطلان العمل بالرياء جاءت روايات عدة. راجع وسائل الشيعة الباب الثاني عشر من أبواب مقدمة العبادات، وكذا في مستدرك الوسائل الباب المذكور.

المعطيَ، فكان بعضهم يلقيه في يد أعمى، وبعضهم يلقيه في طريق الفقير وفي موضع جلوسه حيث يراه (الفقير) ولا يراه المعطي. وبعضهم كان يصرُّه[1] ـ أي المال ـ في ثوب الفقير وهو نائم، وبعضهم كان يُوصل إلى يد الفقير بواسطة غيره بحيث لا يعرف الفقير المعطي، الذي كان يستكتم الواسطة شأنَه ويوصيه بأن لا يُفشيه، كل ذلك توصّلاً إلى إطفاء غضب الربّ، واحترازاً من السمعة والرياء. وكلما لم يكن بالإمكان إلاّ بأن يعرفه شخصٌ واحدٌ، فتسليم المال إلى وكيلٍ ليُسلِّم إلى المسكين، والمسكين لا يعرف، فذلك أولى، إذ في معرفة المسكين الرياءُ والمنّة جميعاً، وليس [في معرفة] الواسطة للمعطي إلاّ الرياء. وكلما كانت الشهرة مقصودة له، حبط عمله لأن الزكاة إزالة للبخل وتضعيف لحب المال، وحبُّ الجاه أشد استيلاءً على النفس من حب المال، وكل واحد منها مهلك في الآخرة، ولكن **صفة البخل تنقلب في القبر في عالم المثال، عقرباً لدّاغة. وصفة الرياء تنقلبُ في القبر في عالم المثال، أفعًى من الأفاعي، وهو مأمور بتضعيفهما وقتلهما لدفع أذاهما.** فكلما قصدَ الرياء والسمعة فكأنه جعل بعض أطراف العقرب قوتاً للحيّة. فبقدر ما ضعُف من العقرب زاد في قوة الحية، ولو تركَ الأمر كما كان لكان الأمر أهون عليه. وتقوية هذه الصفات هو بالعمل بمقتضاها. وضعف هذه الصفات هو بمخالفتها ومجاهدتها والعمل بخلاف مقتضاها، فأي فائدة في أن يخالف دواعي البخل ويجيب دواعي الرياء، فيضعف الأدنى ويقوّي الأقوى؟! وسيأتي أسرار هذه المعاني.

لكن الصحيح عندنا ـ نحن الشيعة الإثني عشرية ـ أن وظيفة الإسرار عندنا مختصة بالصدقة المندوبة دون الزكاة المفروضة. **قال الصادق عليه السلام فيما روي عنه بإسنادٍ حسنٍ: كلُّ ما فرضَ الله عليك فإعلانه أفضلُ من إسراره، وكلَّ ما كان تطوعاً فإسراره أفضلُ من إعلانه**، فلو أنّ رجلاً حمل زكاةَ ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسناً جميلاً». وفي الموثق عنه عليه السلام

---

(١) الصرّة: الدراهم، وصررت الصرة أي شددتها.

في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: هي سوى الزكاة، إن الزكاة علانية غير سرّ»[1]. نعم، الإسرارُ الذي يجري في الزكاة الواجبة، هو أن يُعطى المستحيي من أخذها لا على اسم الزكاة. ففي «من لا يحضره الفقيه» عن عاصم بن حميد، قال: «قلتُ لأبي جعفرعليه السلام: الرجل من أصحابنا من يستحيي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا أُسمّي له أنها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تُسمِّ له ولا تُذلَّ المؤمن»[2].

الوظيفة الرابعة

أن يظهر حيث يعلم أن في الإظهار ترغيباً للناس في الإقتداء، ويحرسَ سره عن داعية الرياء بالطريق الذي سنذكره في معالجة الرياء في كتاب الرياء. فقد قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾، وذلك حين يقتضي الحال الإبداء، إما للإقتداء وإمّا لأن السَائل إنما سأل على ملأٍ من الناس، فلا ينبغي أن يترك التصدق خيفة من الرياء في الإظهار، بل ينبغي أن يتصدق ويحفظ سره عن الرياء بقدر الإمكان، وهذا لأن في الإظهار محذوراً ثالثاً سوى المنّ والرياء، وهو هتك ستر الفقير، فإنه ربما يتأذى بأن يُرى في صورة المحتاج، فمن أظهر السؤال فهو الذي هتك سر نفسه فلا يحذر من الأذى؛ وهو كإظهار الفسق على من يتستر به، فإنه محظور، والتجسس فيه والاغتياب بذكره منهي عنه، فأما من أظهره فإقامة الحد عليه إشاعة ـ أي إظهار لفسقه ـ ولكن هو السبب فيها. ولمثل هذا المعنى **قال صلى الله عليه وآله: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»**[3]. وقد قال تعالى: ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، فحثّ على الإعلان أيضاً لما فيه من فائدة

---

(1) الكافي ج ١ ص ٥٠٢ تحت رقم ١٧، والتهذيب ج ١ ص ٣٧٨.

(2) الفقيه ص ١٥٢.

(3) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنَس بسند ضعيف كما في الجامع الصغير، باب الميم.

الترغيب، فليكن العبد دقيق التأمل في وزن هذه الفائدة بالمحذور الذي فيها، فإنّ ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص. فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل، ومن عرفَ الفوائد والمضار ولم ينظر بعين الشهوة، اتضح له الأولى والأليق بكل حال.

الوظيفة الخامسة

أن لا يفسد صدقته بالمنّ والأذى. قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾. واختلفوا في حقيقة المن والأذى فقيل: المنُّ أن يذكرها، والأذى أن يظهرها. وقيل: المن أن يستخدم المتصدَّق عليه بالعطاء الذي إعطاه إياه، والأذى أن يعيّره بالفقر. وقيل: المن أن يتكبّر عليه لأجل عطائه، والأذى أن ينتهره أو يوبّخه بالمسألة، وقد قالﷺ: «**لا يقبل الله صدقةَ منّان**»[1]. وعندي أن المنّ له أصل ومغرسٌ هو من أحوال القلب وصفاته، ثمَّ يتفرع عليه أفعال ظاهرة على اللسان والجوارح. وأصله أن يرى نفسه محسناً إليه ومنعماً عليه، في حين أن الحق هو أن يرى الفقير محسناً إليه بقبول حق الله تعالى منه، والذي فيه طهارته ونجاته من النار، وأنّه لو لم يقبل الفقير صدقته لبقي مرتهناً بحق الله ذلك، ولذا فالحقُّ أن يتقلّد منّةً من الفقير، إذ جعل الفقير كفّه نائباً عن الله في قبض حق الله تعالى. قال رسولﷺ: «**إن الصدقة تقع بيد الله قبل أن تقع في يد السائل**»[2]، فليكن المعطي على ثقة وبصيرة أنه يُسلّم صدقته إلى الله، والفقير آخذ من الله رزقه بعد صيرورته مسلّماً إلى الله عز وجل. فلو كان عليه دينٌ لإنسان وأحال هذا الإنسانُ صاحب الدين دينه إلى عبده أو خادمهِ الذي يتكفل هو برزقه، لكان اعتقاد المدين حينما يؤدي دينه بأن القابض الآن هو

---

(١) مرّ الكلام فيه.

(٢) رواه العياشي في تفسيره كما في الوسائل ج ٦ ص ٣٠٣ الطبعة الحروفية الحديثة، ومثلهُ في عدة الداعي ص ٤٤، ورواه البيهقي في شعب الإيمان بسندٍ ضعيف كما في المغني.

تحت منّته، سفهاً وجهلاً، فإن المحسن إلى العبد أو الخادم هو المتكفل برزقه، أما الدائن فهو إنما يقضي الدين الذي لزمه بشراء ما أحبّه، فهو ساعٍ في حق نفسه، فلِمَ يمنُّ به على غيره؟ فكلما عرف وأدرك المعاني الثلاثة التي ذكرناها في فهم وجوب الزكاة أو سائر ما ذُكر، لم يكن الدائن ليرى نفسه محسناً إلاّ إلى نفسه إما ببذل ماله إظهاراً لحب الله تعالى، أو تطهيراً لنفسه عن رذيلة البخل، أو شكراً على نعمةِ المال طلباً للمزيد. وكيفما كان، فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسناً إليه، وكلما حصل هذا الجهل بأن رأى نفسه مُحِسناً إليه، برز على ظاهره ما ذكر من معنى المن، وهو التحدث بالتصدق وإظهاره، وطلبُ المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمتابعة في الأمور؛ فهذه كلها ثمرات المنّة، ومعنى المنة في الباطن ما ذكرناه.

وأمّا الأذى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالإظهار وفنون الاستخفاف، وباطنه ـ وهو منبع الظاهر ـ أمران: أحدهما، كراهيته لرفع اليد عن المال وشدّة ذلك على نفسه، فإن ذلك يُضيّق الخُلُق لا محالة. والثاني، رؤيته أنه خيرٌ من الفقير، وأنّ الفقير بسبب حاجته أخسُّ رتبةً منه؛ وكلاهما منشأه الجهل.

أمّا كراهية تسليم المال فهو حُمْقٌ لأنّ من كره بذل درهم في مقابل ما يساوي ألفاً فهو شديد الحماقة، ومعلوم أنه ببذل المال يطلبُ رضى الله عز وجل والثوابَ في دار الآخرة، وذلك أشرف مما بذله أو يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل وشكراً لطلب المزيد؛ وكيفما فُرض، فالكراهية لا وجه لها.

وأمّا رؤيته أنه خير من الفقير فهو أيضاً جهل لأنّه لو عرف فضل الفقير على الغنيّ، وعرف خطر الأغنياء، لما استحقر الفقير بل تبرّك به وتمنّى درجته. فصلحاء الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام، ولذلك قالﷺ: «هم الأخسرون وربّ الكعبة، فقال أبو ذرّ: من هم؟

قال: هم الأكثرون أموالاً. الحديث»[1]. ثم كيف يستحقر الفقير وقد جعل الله الغنيَّ سخرة له[2]، إذ يكتسب المال بجهده ويستكثر منه ويجتهد في حفظه، وقد أُلزم أن يسلِّم إلى الفقير قدر حاجته، ويكفّ عنه الفاضل الذي يضرُّه لو سُلِّم إليه. فالغني يُستخدم للسعي في رزق الفقير، ويتميّز عنه بتقلّد المظالم والتزام المشاق وحراسة الفاضل من ماله إلى أن يموت فيأكلها أعداؤه. فإذاً، كلما انتفت الكراهية وتبدلت بالسرور والفرح بتوفيق الله له أن يؤدي واجبه، وتقبيضه للفقير، حتى يخلّصه الفقير من مسؤوليته بقبوله للصدقة منه، انتفى الأذى والتوبيخ وتقطيب الوجه وتبدّلَ بالاستبشار والثناء وقَبول المنّة؛ فهذا منشأ المنّ والأذى.

وفي «الكافي» عن الصادق عليه السلام: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، يقول: مَن عَلِمَ أنّ ما صَنَعَ إنما صنعَ إلى نفسه لم يستبطِ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم إياه، فلا تلتمس من غيرك شُكرَ ما أتيت إلى نفسك، ووقيت به عرضك، واْعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يُكرم وجهه عن وجهك، فأكرم وجهك عن ردّه»[3].

فإن قُلتَ: فرؤيته نفسَه في درجة المحسن أمرٌ خفيّ، فهل من علامةٍ يمتحن بها قلبه فيعرفُ بها أنه لم ير نفسه محسناً؟ فاعلم أنّ له علامة دقيقة واضحة وهي أن يفترض أن الفقير لو جنى عليه جناية، أو مالأ عدواً له ـ أي ساعده ـ عليه مثلاً، فهل كان يزيد استنكارهُ واستبعاده للفقير على استنكاره قبل التصدق؟ فإن زاد، لم تخل صدقته عن شائبة المنّة، لأنه توقع

---

(١) تمام الحديث كما في مشكاة المصابيح ص ١٦٤ هكذا «عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال: هم الأخسرون ورب الكعبة، فقلت: فداك أبي وأمي من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلاّ من قال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم» وقد مرّ آنفاً عن مصادر عدة.

(٢) قال الجزري: السخرة: التكليف والحمل على الفعل بغير أجرة.

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٨.

بسببه ما لم يكن يتوقعه قبل ذلك.

فإن قلت: فهذا أيضاً أمر غامضٌ ولا ينفك قلبُ أحدٍ عنه، فما هو دواؤه؟ فاعلم أن له دواءً باطناً ودواء ظاهراً:

أمّا الباطن فالمعرفة بالحقائق التي ذكرناها في فهم الوجوب، وأن الفقير هو المحسن إليه بالقبول منه، وأمّا الظاهر على طريقة أهل البيتعليهم السلام، فقد روي «أن زين العابدينعليه السلام كان يقول للخادم: أمسكي قليلا حتى يدعو، فإنّ دعوة السائل الفقير لا تُردُّ» فكان يؤخر دفع الصدقة قليلاً حتى يدعو الفقير رجاء نيل ثواب دعوته. و«كانعليه السلام يأمر الخادم إذا أعطت السائل أن تأمره أن يدعو بالخير» **وعن أحدهماعليهما السلام: «إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء، فإنهم يُستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم»**[1].

الوظيفة السادسة

أن يستصغر العطية، فإنه إن استعظمها أُعجب بها، والعجبُ من المهلكات، وهو محبطٌ للأعمال. قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾. ويقال: إن الطاعة كلّما استُصغرت كبرَت عند الله، والمعصية كلما استُعظمت صغُرَت عند الله. وقيل: لا يتم المعروف إلاّ بثلاث: تصغيره وتعجيله وستره.

ومما رواه في «من لا يحضره الفقيه» **عن الصادقعليه السلام أنّه قال: «رأيت المعروف لا يصلحُ إلاّ بثلاث خصال: تصغيره وسترُه وتعجيله، فإنّك إذا صغّرته عظّمته عند من تصنعه إليه، وإذا سترته تمّمته، وإذا عجلته هنّأته، وإن كان غير ذلك محقته ونكدته»**[2].

---

(١) عدة الداعي ص ٤٤.

(٢) الفقيه ص ١٦٢ تحت رقم ١٢.

وليس الاستعظام هو المن والأذى، فإنه لو صرفَ ماله إلى عمارةِ مسجدٍ أو إلى رباطٍ، أمكن فيه الاستعظام، دون المنّ والأذى، بل العجبُ والاستعظام يجري في جميع العبادات، ودواؤه علم وعملٌ.

أما العلم فهو أن يعلم أن العُشرَ أو نصف العُشرِ قليلٌ من كثير، وأنّه قد قنع لنفسه بأخسِّ درجات البذل كما ذكرنا في فهم الوجوب، فهو جدير بأن يستحيي منه، فكيف يستعظمه؟! وإن ارتقى إلى الدرجة العليا فبذل كلَّ ماله أو أكثره، فليتأمل أنّه من أين له المال وإلى ماذا يصرفه: فالمال لله، وله المنّة عليه إذ أعطاه ثم وفّقه لبذله، فلِمَ يستعظم في حق الله ما هو عين حق الله سبحانه؟! وإن كان مقامُه يقتضي أن ينظر إلى الآخرة وأنه يبذلُه للثواب، فلِمَ يستعظم بذل ما ينتظر عليه أضعافه؟!

وأمّا العمل، فهو أن يعطيه عطاءَ الخَجِل من بُخله بإمساكه بقية مالهِ عن الله، فتكون هيئته في الانكسار والحياء كهيئة من يطالب بردِّ وديعة، فيُمسك بعضها ويردُّ البعض، لأن المال كلّه لله وبَذْلُ جميعِه هو الأحبُّ عند الله، وإنّما لم يأمر به عبده لأنه يشق عليه بسبب بُخله، كما قال تعالى: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟﴾.

الوظيفة السابعة

أن ينتقي من ماله أجوده وأحبّه إليه وأجلّه وأطيبهُ، فإن الله طيّب لا يقبلُ إلاّ طيباً. وإذا كان في المُخَرج شبهةٌ فربما لا يكون ملكاً له بالكامل، فلا يقع موقعه من إسقاط حق الله وإبراء ذمة المكلّف. وفي بعض الأخبار «طوبى لعبدٍ أنفق من مالٍ اكتسبه من غير معصية»[1].

وإذا لم يكن المخرَجُ من جيّد المال فهو من سوء الأدب، إذ يمسكُ الجيّدَ لنفسه أو لعبده أو أهله، فيكون قد آثر على الله غيره، ولو فعلَ هذا بضيفه وقدَّمَ إليه أردأ طعامٍ في بيته، لأوغرَ به صدره؛ هذا إن كان نظرُه إلى

(١) مرّ سابقاً عن الكافي وغيره.

الله. وإن كانَ نظرُه إلى نفسه وثوابه في الآخرة، فليس بعاقلٍ من يؤثر غيره على نفسه، وليس له من ماله إلاّ ما تصدّق فأبقى، أو أكل فأفنى. . فليس من العقلِ قصور النظر على العاجلة وترك الإدخّار. وقد قال تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾، أي ما لا تأخذونه إلاّ مع كراهية وحياء ـ وهو معنى الإغماض ـ فلا تؤثروا به ربّكم. وفي الخبر «سبقَ درهمٌ مائة ألفِ درهم»[1] وذلك بأن يخرجه الإنسان وهو من أجلّ ماله وأجوده، فيصدر ذلك عن الرضا والفرح بالبذل، وقد يُخرجُ مائة ألفِ درهم مما يكره من ماله فيدلُّ على أنّه ليس يؤثر الله بشيء مما يحبُّه، ولذلك ذمَّ الله تعالى قوماً جعلوا لله ما يكرهون، فقال: ﴿وَيَجۡعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكۡرَهُونَۚ وَتَصِفُ أَلۡسِنَتُهُمُ ٱلۡكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلۡحُسۡنَىٰۖ لَا ـ وقف بعض القرّاء ـ أي الزهاد ـ على النفي تكذيباً لهم ثم ابتداءَ وقال: ـ جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾، أي أنّ جعلهم لله ما يكرهون أكسبهم النار.

الوظيفة الثامنة

أن يطلُبَ لصدقته من تزكو به الصدقة، ولا يكتفي بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية، فإنّ في عمومهم خصوصاً، فليُراعِ خصوص تلك الصفات، وهي ستة:

الصفة الأولى

أن يطلب الأتقياء المعرضين عن الدنيا، المتجرّدين لتجارة الآخرة. قالﷺ: **«لا تأكل إلاّ طعام تقيٍّ ولا يأكل طعامك إلاّ تقيٌّ»**[2] هذا لأنّ التقي يستعين به على التقوى، فتكون شريكاً له في طاعاته بإعانتك إياه.

---

(١) أخرجه النسائي ج ٥ ص ٥٩.

(٢) أخرجه الدارمي ج ٢ ص ١٠٣ عن أبي سعيد الخدري أنه سمع نبي اللهﷺ يقول: «لا تصحب إلاّ مؤمناً ولا يأكل طعامك إلاّ تقيٌّ».

وقالﷺ: «أطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين»[1] وفي لفظٍ آخر «أَضِفْ بطعامك من تحبّه بالله».

الصفة الثانية

أن يكون من أهل العلم خاصة، فإنّ ذلك إعانة له على العلم، والعلمُ أشرفُ العبادات كلما صحّت فيه النية. وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم، فقيل له: لو عممتَ؟ فقال: إني لا أعرفُ بعد مقام النبوة أفضلُ من مقام العلماء، فإذا اشتغل قلبُ أحدهم بحاجته، لم يتفرّغ للعلم ولم يُقبل على التعلّم، فتفريغهم للعلم أفضل.

الصفة الثالثة

أن يكون صادقاً في تقواه وعلمِه بالتوحيد. وتوحيده أنه إذا أخذ العطاء حمِدَ الله وشكره ورأى النعمة منه ولم ينظر إلى واسطة، فهذا هو شكر العباد لله، وهو أن يرى النعم كلّها منه.

ومن وصية لقمان لابنه «لا تجعل بينك وبين الله مُنعِماً واعدُد نعمة غيره عليك مغرماً». ومن رأى النعمة من غير الله، فكأنه لم يعرف المنعم، ولم يتيقن أن الواسطة مقهور مسخّرٌ بتسخير الله، إذ سلّط الله عليه دواعي الفعل، ويسّر له الأسباب فأعطى، فمن تيقن هذا لم يكن له نظرٌ إلاّ إلى مسبّب الأسباب، ويقين مثل هذا العبد أنفعُ للمعطي من ثناء غيره وشكره، فذلك حركة لسانٍ يقلُّ في الأكثر جدواها، وإعانةُ مثل هذا الموحِّد لا تضيع. فأما الذي يمدحُ مقابل العطاء ويدعو بالخير، ويذمُّ عند المنع ويدعو بالشر عند الإيذاء، وأحواله متفاوتة، ومن لم يصفُ باطنه عن رؤية الوسائط إلاّ من حيث إنهم وسائط، فكأنه لم ينفك عن الشرك الخفيّ سرّه، فليتق الله في تصفية توحيده عن كدورة الشرك وشوائبه.

---

(١) كذا وقال العراقي: أخرجه ابن المبارك في البرّ والصلة من حديث أبي سعيد الخدري، وكذا ما بعده عن الضحاك مرسلاً.

وفي هذا المعنى ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تباركَ وتعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ قال: «هو قول الرجل لولا فلان لهلكت، ولولا فلان لما أصبت كذا وكذا، ولولا فلان لضاع عيالي. ألا ترى أنه قد جعل لله شريكاً في ملكه يرزقه ويدفع عنه، قلت: فيقول: لولا أن الله منّ عليّ بفلانٍ لهلكت؟ قال: نعم، لا بأس بهذا ونحوه» رواه أحمد بن فهد رحمه الله في العدّة[1]، وينبغي أن لا يمنعه علمه بالتوحيد عن شكر الواسطة. ففي «من لا يحضره الفقيه» **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أتي إليه معروف فليُكافِ به، وإن عجز فليُثن، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة»**[2]. وقال الصادق عليه السلام: «لعن الله قاطعي سبيل المعروف. قيل: وما قاطعو سبيل المعروف؟ قال: الرجل يُصنع إليه المعروف فيكفره، فيمنعُ صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره»[3]؛ ويأتي تمام الكلام فيه في وظائف القابض إن شاء الله.

الصفة الرابعة

أن يكون متستراً مُخفِياً حاجته، لا يَكثر البثّ والشكوى، أو يكون من أهل المروة، وممن ذهبت نعمته وبقيت عادته، فهو يتعيّش في جلباب التجمل قال الله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ أي لا يلحون في سؤال لأنهم أغنياء بيقينهم، أعزّة بصبرهم. وهذا ينبغي أن يُطلب بالتفحّص عن أهل الدين في كل محلّة، ويستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتجمّل، فثواب صرف المعروف إليهم أضعافُ ما يصرفُ إلى المجاهدين بالسؤال.

---

(١) ص ٧٠.

(٢) (٣) رواهما الصدوق في الفقيه ص ١٦٢ رقم ١٦ و١٧، وفي الكافي ج ٤ ص ٣٣.

الصفة الخامسة

أن يكون مُعيلاً أو محبوساً بمرضٍ أو سببٍ من الأسباب، فينطبق عليه معنى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي حُبِسوا في طريق الآخرة لعَيْلَةٍ أو ضيق معيشة وإصلاح قلب، لا يستطيعون ضرباً في الأرض لأنهم مقصوصو الجناح، مقيدو الأطراف بهذه الأسباب، وكان النبيﷺ يعطي العطاء على قدر العيلة.

الصفة السادسة

أن يكون من الأقارب وذوي الأرحام فتكون صدقةً وِصلَةً. وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يخفى، والأصدقاء وإخوان الخير أيضاً يتقدمون على المعارف كما يتقدم الأقارب على الأجانب. **قال علي**عليه السلام: «**لئن أصل أخاً من إخواني بدرهم أحبُّ إليّ من أن أتصدّق بعشرين درهماً**. ولئن أصله بعشرين درهماً أُحبُّ إليّ من أن أتصدّق بمائة درهم، ولئن أصله بمائة درهم أحبُّ إليّ من أن أعتق رقبة»[١].

فليُراعِ هذه الدقائق فهذه هي الصفات المطلوبة، وفي كل صفةٍ درجات فينبغي أن يطلب أعلاها، فإن وجدَ من جمع جملة من هذه الصفات فهي الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى، ومهما اجتهدَ في ذلك وأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، فإنّ أحد أجْرَيه في الحال تطهير [ه] نفسه عن صفة البخل وتأكيده حبَّ الله في قلبه واجتهاده في طاعته. وهذه الصفات هي التي تقوّي في قلبه فتشوّقُه إلى لقاء الله، والأجر الثاني ما يعود إليه من فائدة دعوة الآخذ وهمّته، فإنّ قلوبَ الأبرار لها آثار في الحال والمآل، فإن أصاب حصل الأجران، وإن أخطأ حصل الأول دون الثاني؛ فهذا معنى تضاعف أجر المصيب في الاجتهاد ههنا وفي سائر المواضع، والله أعلم.

---

(١) لم أجده.

غير أنّ ما ذُكر من الصفات للمستحق والاجتهاد فيها إنما يُعتبر في مستحقِّ البرِّ والصلة دون مستحق الزكاة والصدقة، دليل ذلك ما رواه مولانا العسكريعليه السلام في تفسيره عن النبيصلى الله عليه وآله في حديث طويل، قال: «فقيل لرسول اللهصلى الله عليه وآله: فمَن مستحقُّ الزكاة؟ قال: المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم. فأمّا من قويت بصيرته وحسُنت بالولاية لأوليائهم والبراءة من أعدائهم معرفته، فذَاك أخوكم في الدين، أمسُّ بكم رحِمَاً من الآباء والأمهات المخالفين، فلا تعطوه زكاةً ولا صدقةً، فإن موالينا وشيعتنا منّا كالجسد الواحد، يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة، وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين البرَّ، وارفعوهم عن الزكوات والصدقات، ونزّهوهم عن أن تصبّوا عليهم أوساخكم. أيحبُّ أحدكم أن يغسل وسخ بدنه ثم يصبُّه على أخيه المؤمن. إنَّ وسخ الذنوب أعظمُ من وسخ البدن، فلا توسخوا إخوانكم المؤمنين، ولا تقصدوا أيضاً بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين لآل محمدٍ المحبين لأعدائهم، فإن المتصدّق على أعدائنا كالسارق في حرمِ ربّنا عز وجلّ وحرمي. فقيل: يا رسول الله! فما للمستضعفين من المخالفِين الجاهلين، لا هم في مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون؟ قال: يُعطى الواحد من الدراهم ما دون الدرهم، ومن الخبز ما دون الرغيف، وقال رسول اللهصلى الله عليه وآله: ثمَّ كلُّ معروفٍ بعد ذلك، وما وقيتم به أعراضكم وصنتموها عن ألسنةِ كلاب الناس كالشعراء والوقّاعين في الأعراض تكفونهم فهو محسوبٌ لكم في الصدقات»[1] ـ انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه.

ومن الوظائف أيضاً ان يقبِّل يده بعد الإعطاء لأنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل. قال أمير المؤمنينعليه السلام: «إذا ناولتم السائل فليرُدَّ الذي ناوله يده إلى فيهِ فيقبّلها، فإن الله عز وجل يأخذها قبل أن تقع في يده، فإنّه عز وجل يأخذ الصدقات»[2]. **وقال رسول الله**صلى الله عليه وآله: «**ما تقع**

(١) ص ٢٩.

(٢) رواه الصدوق في الخصال ج ٢ ص ١٦٠ في حديث الأربعمائة.

صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله، ثم تلا هذه الآية ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1]. وعن الصادقعليه السلام «إنّ الله تعالى يقول: ما مِن شيء إلاّ وقد وكّلت من يقبضه غيري إلاّ الصدقة، فإني أتلقفها بيدي تلقفاً[2] حتى أن الرجل ليتصدق أو المرأة لتتصدق بالتمرة أو بشقّ تمرة فأربّيها له كما يربّي الرجل فِلوَهُ وفصيلَهُ فيلقاني يوم القيامة وهو مثل جبل أُحُد»[3].

٥ ـ مستحق الزكاة والخمس

٥: أ ـ أسباب استحقاق الزكاة

إعلم أنه لا يستحق الزكاة إلاّ كل مسلم اتصف بصفة من صفات الأصناف الثمانية المذكورين في كتاب الله تعالى، فلا تُصرفُ زكاة إلى كافر. واشتراط الحرية على الإطلاق غير صحيح كما سيأتي. ويجوز إعطاء الهاشمي إذا كان المزكّي هاشمياً أو قَصُرَ الخُمس عن مؤونته، وإلحاق المطّلبيّ بالهاشمي شاذ عندنا قولاً ورواية. ويشترط عندنا في غير المؤلفة أن يكون اثني عشريّ المذهب بإجماعنا والصحاح المستفيضة عن أهل البيتعليهم السلام، حتى أنه لو كان المزكّي مخالفاً وأعطاها أهل نحلته ثم استبصر، وجبَ عليه إعادة الزكاة وإن لم يجب عليه إعادة سائر عباداته. وفي اشتراط العدالة في غيرهم وغير العاملين خلافٌ، والأصح الإكتفاء باجتناب التظاهر بالفسق. وأمّا في العاملين فتشترط العدالة بلا خلاف لتضمّن العمالة الاستيمان، كما لا خلاف في عدم اشتراطها في المؤلفة. ويشترط كذلك أن لا يكون المدفوع إليهم ممن تجب نفقتهم على المزكّي، إلاّ من يصرفه في غير النفقة الواجبة كالغازي والغارم والمكاتب. ففي

---

(١) التوبة: ١٠٤، والخبر رواه ابن فهد في عدة الداعي ص ٤٤.

(٢) لقفتُ الشيء وتلقفته أي تناولته بسرعة.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨٠، رجال الكشي ص ١٥٢، الكافي ج ٤ ص ٤٧. والفلو: المهر يفصل من أمّه والجمع أفلاء. والمُهر: ولدُ الفرس.

الحديث الصحيح عن الصادقؑ: «خمسةٌ لا يُعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له»[1]. أمّا الصبيّ والمجنون فيجوز الصرف إليهما إذا قبضَ وليهما.

٥: ب ـ صفات الأصناف الثمانية

الصنف الأول: الفقراء

والفقير هو الذي ليس له مالٌ ولا قدرة على الكسب، فإن كان معه قوت يومه وكسوةُ حاله فليس بفقير، ولكنه مسكين. وإن كان معه نصف قوت يومه فهو فقير. وإن كان معه قميصٌ وليس معه منديل ولا خُفٌّ ولا سراويل ولم تكن قيمة القميص بحيث تفي بجميع ذلك كما يليق بالفقراء، فهو فقير، لأنه في الحال قد فقدَ ما هو محتاج إليه وهو عاجزٌ عنه، فلا ينبغي أن يُشترط في الفقير أن لا يكون له كسوة سوى ساتر العورة، فإنَّ هذا غلوٌّ والغالب أن لا يوجد مثله. ولا يخرجه عن الفقر كونه معتاداً للسؤال، فلا يُجعل السؤال كسباً بخلافِ ما لو قدِرَ على الكسب، فإن ذلك يخرجه عن الفقر، فإن قدر على الكسب بآلة فهو فقير. ويجوز أن يُشترى له الآلة، وإن قدر على كسبٍ لا يليق بمروءته وبحالِ مثله فهو فقير، وإن كان متفقّهاً ويمنعُه الاشتغال بالكسب عن التفقه فهو فقير، ولا تعتبر قدرته على التكسب. وإن كان متعبّداً يمنعه الكسب عن وظائف العبادات وأوراد الأوقات، فليكتسب لأن الكسب أولى منه. قالﷺ: «طلبُ الحلال فريضة بعد الفريضة»[2]. وإن كان مكفياً بنفقة أبيه أو من يجب عليه نفقته، فهذا أهون من الكسب فليس بفقير، إلاّ إذا لم يوسِّع عليه المُنفق كما رواه أصحابنا في الحديث الصحيح عن الكاظمؑ: «أنه سُئل عن الرجل أن يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته، أيأخذ الزكاة فيوسِّعُ به إذا كانوا

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٥٢ تحت رقم ٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في الجامع الصغير، باب الطاء.

لا يوسّعون عليه في كلِّ ما يحتاجُ إليه؟ قال: لا بأس»[1]؛ وفيه قول آخر.

واعلم أن ما ذُكر في تفسير «الفقير»، وكذا ما سيُذكَر في تفسير «المسكين» مبني على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وهو أحد القولين في هذه المسألة، والقول الآخر أن الأمر بالعكس، ولعله الأصح لما رواه أصحابنا في الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل»[2]؛ وفي الحديث الحسن مثله، وزاد «والبائس أجهدهم»[3]، وعلى هذا يتعاكس التفسيران.

الصنف الثاني: المسكين

المساكين والمسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه، فقد يملك ألف درهم وهو مسكين، وقد لا يملك إلاّ فأساً وحبلاً وهو غنيّ. والدويرة التي يسكنها والثوب الذي يستره على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين، وكذا أثاث البيت، أعني ما يحتاج إليه وهو مما يليق به، وكذا كتبُ الفقه لا يخرجه عن المسكنة، فإذا لم يملك سوى الكتب فلا يلزمه صدقة الفطر.

وممّا يدلُّ على هذه الأحكام من أخبار أهل البيت عليهم السلام ما رواه معاوية بن وهب في الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام «أنه سُئل عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال، وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبُّ[4] فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوتُ بها نفسه ومن وَسِعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرّف بهذه لا يُنفقها»[5]. وفي الحديث الموثق عن الصادق عليه السلام:

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٦١ تحت رقم ٥، التهذيب ج ١ ص ٣٧٩، المقنعة ص ٤٣.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٠٢ تحت رقم ١٨.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٧٨، الكافي ج ٣ ص ٥٠١ تحت رقم ١٦.

(٤) أكبّ: أقبل ولزِمَ الشيء، كما في المنجد، حرف الكاف.

(٥) الكافي ج ٣ ص ٥٦١ تحت رقم ٦، و٥٦٠ رقم ٤، و٥٦١ رقم ٧. والتهذيب ج ١ ص ٣٦٢ و٣٧٩، والمقنعة ص ٤٣، والفقيه ص ١٥٦ رقم ٥٤.

«أنه سُئل عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلاّ أن تكون داره دار غلّة فيَخرج له من غلّتها ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف، فقد حلّت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا»[1]. وفي الحديث الصحيح عن الصادقعليه السلام «أنه سئل عن الرجل له دار أو خادم أو عبدٌ، أيقبلُ الزكاة؟ قال: نعم. إن الدار والخادم ليسا بمالٍ»[2]. وفي التعليل إشعار باستثناء ما سوى الدار والخادم في المعنى.

وفي الحديث الموثق عن الصادقعليه السلام قال: «قد تحلُّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقيل له: وكيف يكون هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسَّمها بينهم لم تكفه، فليُعفَّ عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنه تحرمُ عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار مما في معناها، وهي مؤيدة لما ذهب إليه الشيخ الطوسي (رحمه الله) في كتابه «المبسوط» في تفسير الأحسن حالاً من الصنفين أنه من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربحِ مالٍ أو غلّة أو صنعة، والمشهور ـ لا سيما بين متأخرينا ـ أنه من لم يملكَ مؤونة سنةٍ له ولواجبي نفقته؛ وقيل: من لم يملك نصاباً يجب فيه الزكاة أو قيمته.

ويستدلُّ للمشهور بما روي في الحديث الموثق عن الصادقعليه السلام أنّه قال: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره، قيل: فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ فقال: زكاته صدقة على عياله فلا يأخذها إلاّ

---

(١) (٢) الكافي ج ٣ ص ٥٦١ تحت رقم ٦، و٥٦٠ رقم ٤، و٥٦١ رقم ٧. والتهذيب ج ١ ص ٣٦٢ و٣٧٩، والمقنعة ص ٤٣، والفقيه ص ١٥٦ رقم ٥٤.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٦١ تحت رقم ٩.

أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلُّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما يجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»[1]؛ وتحصيل الضابطة فيه على وجه تتلاءم الأخبار والأقوال وشهادة العقل واللغة والعرف لا يخلو من إشكال.

وحكم الكتاب حكم الثوب وأثاث البيت فإنه يحتاج إليه، ولكن ينبغي أن يحتاط في فهم الحاجة إلى الكتاب، فالكتاب يُحتاج إليه لثلاثة أغراض: التعليم، والاستفادة، والتفرّج بالمطالعة.

أمّا حاجة التفرّج فلا تعتبر، كما هو الحال في اقتناء كتب الأشعار وتواريخ الأخبار وأمثال ذلك مما لا ينفع في الآخرة ولا يجدي في الدنيا إلاّ مجرد التفرّج والاستيناس، فهذا يُدفع في الكفّارات وزكاة الفطر، ويسلبُ اسم المسكنة عن صاحبه.

وأما حاجة التعليم، إن كان ذلك لأجل الكسب كالمعلّم والمؤدّب والمدرّس بأجرة، فهذا آلته، فلا يباع في الفطرة كأدوات الخياط وسائر المحترفين. وإن كان يدرس للقيام بفرض الكفاية فلا يُباع أيضاً، ولا يسلبه ذلك اسم المسكين، لأنها حاجة مهمة.

وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب، كادّخاره كتاب طبٍّ ليعالج به نفسه أو كتاب وعظٍ ليطالع ويتعظ، فإن كان في البلد طبيب وواعظ، فمثل هذا الشخص مستغن عن الكتاب، وإن لم يكن فهو محتاج إليه؛ ثم إنه ربما لا يحتاج إلى مطالعة الكتاب إلاّ بعد مدة، فينبغي أن يضبط مدّة الحاجة. والأقرب أن يُقال: ما لا يحتاج إليه في السنة فهو مستغنٍ عنه، فإنَّ من فضُلَ من قوت يومه شيء لزمه الفطرة، فإذا قدّر حاجة القوت باليوم، فحاجة أثاث البيت وثياب البدن ينبغي أن تُقدّر بالسنة فلا تُباع ثياب الصيف في الشتاء، والكتب بالثياب والأثاثِ أشبهُ فلا تُباع. وقد يكون له

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٦٠.

من كتاب نسختان فلا حاجة إلاّ إلى أحدهما، فإن قال: أحدهما أصحُّ والآخر أحسن فأنا أحتاج إليهما، قلنا: إكتف بالأصح وبعِ الأحسن ودع التفرّج والترفّه، وإن كانت نسختان من علم واحد، إحداهما بسيط والأخرى وجيزٌ، فإن كان مقصوده الاستفادة فَليكتف بالبسيط، وإن كان قصده التدريس فيحتاج إليهما، إذ في كل واحدة فائدة ليست في الأخرى؛ وأمثال هذه الصور لا تنحصر، ولم يُتعرّض له في فنّ الفقه، فإنما أوردناه لعموم البلوى والتنبيه بحُسن هذا النَّظر على غيره، فإنّ استقصاء هذه الصور غير ممكن، إذ يتعدى مثل هذا النظر في أثاث البيت في مقدارها وعددها ونوعها، وفي ثياب البدن، وفي الدار وفي سعتها وضيقها، وليس لهذه الأمور حدود محدودة، ولكن الفقيه يجتهد فيها رأيه ويقرّبُ في التحديدات بما يراه، ويقتحم فيه خطر الشبهات. والمتورع يأخذ بالأحوط ويدعُ ما يريبه إلى ما لا يريبه. والدرجات المتوسطة المشكلة بين الأطراف المتقابلة الجلية كثيرة، ولا يُنجى منها إلاّ بالاحتياط.

الصنف الثالث: العاملون

وهم عمال الصدقات، جباية وكتابة وحفظاً وقِسمةً ونحوها ولو كانوا أغنياء، ولا تشترط حرّيتهم خلافاً للشيخ الطوسي في «المبسوط».

الصنف الرابع: المؤلّفة

وهم الكفّار المستمالون إلى الجهاد. وقيل: هم المنافقون. وجوّز جماعة كونهم مسلمين.

الصنف الخامس: وفي الرقاب

وهم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم، والعبيد الذين كانوا تحت شدَّة فيُعتقون منها، ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص إلاّ مع عدم مستحقٍّ غيره، فيجوز بلا خلاف.

الصنف السادس: الغارمون

وهم المدينون في غير معصية أو مع التوبة مع عدم تمكنهم من القضاء، ويجوز مقاصّتهم بما عليهم من الزكاة بلا خلاف، والدّفع إلى أرباب الديون بدون إذنهم وبعد موتهم.

الصنف السابع: وفي سبيل الله

وهو ما يتوصّل به إلى رضاه سبحانه، كالجهاد وتعمير مسجدٍ وجسرٍ ومدرسةٍ ومعونة زائر ونحوها، كما يُستفاد من تفسير العسكري عليه السلام وغيره؛ وعليه الأكثر. وفي الحديث الصحيح عن علي بن يقطين «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون عندي المال من الزكاة أفأحجُّ به مواليّ وأقاربي؟ قال: نعم»[1] فتخصيصه بالجهاد كما في «النهاية» للشيخ الطوسي ليس بجيد، مع أنّه بعيد عن ظاهر اللفظ. وفي اشتراط حاجتهم خلافٌ، والأصح جواز صرفه في كلّ قربة لا يتمكن فاعلها الإتيان بها بدونه وإن كان غنياً، أما الغازي فيُعطى قدر كفايته على حسب حاله وإن كان غنياً، بلا خلاف.

الصنف الثامن: ابن السبيل

وهو المنقَطَع به في غير معصية وإن كان غنيّاً في بلده، فَيُعطى قدر بُلغته [أي بقدر ما يمكنه من الوصول إلى بلده]. واعتبار عجزه عن الاستدانة أو بيع ماله، بعيدٌ عن اللفظ.

ويصدَّقُ مدّعي الفقر أو المسكنة من غير بيّنة ولا يمين ما لم يُعلم كذبُه، والأحوط اعتبار الظنّ الغالب بصدقه. ولو ظهر عدم الاستحقاق، فإن كان قد فحصَ أولاً أجزأت، وإلاّ فلا. وفي سائر الأصناف لا بدّ من الثبوت، فإن صُرفوا في غير أغراضهم اُستُرِدَّ؛ وهذه مصارف زكاة المال والفطر. وقال الشيخ المفيد: بل الفطر يختص بالمساكين، وظاهر الأخبار معه، فهو أحوط.

---

(١) ورواه الصدوق في الفقيه ص ١٥٧ رقم ٦٠.

٥: ج مستحق الخمس

وأمّا الخُمس فيُقسّم ستة أسهم، ثلاثة للإمامعليه السلام هي سهمه وسهم الله وسهم رسول اللهصلى الله عليه وآله، وثلاثة للأصناف الثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، كما هو ظاهر الآية الشريفة والنصوص المستفيضة. وقيل: بل خمسة أسهم، سهم للإمامعليه السلام وسهم لأقرباء الرسولصلى الله عليه وآله وثلاثة للثلاثة الباقية، وذلك للخبر الصحيح، ويُشعر بعض النصوص باختصاص خُمس الأرباح كُلّه بالإمامعليه السلام. ويشترط في الأصناف الثلاثة:

١ ـ كونه اثني عشريّ المذهب بلا خلاف.

٢ ـ كونه هاشمياً، وذلك للأخبار المستفيضة.. ولا يكفي الانتساب بالأم عند الأكثر..

ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل، بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما سلف، وفي اليتيم قولان..

وهل يسقط فرض الخُمس حال غيبة الإمامعليه السلام لما وردَ من الرُّخَص في الأخبار المستفيضة أم يجب حفظه ثم الوصية به إلى حضورهعليه السلام لأنه حقّه فوجب إيصاله إليه مهما أمكن، أم يدفن لأنه إذا قام دلّه الله على الكنوز، كما جاء في الخبر، أم يُصرف النصف إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن، أم يصرفُ الكلّ إلى الموجودين لأنّ عليه إتمام كفايته مع العوز، وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة؟ أقوال، ويُحتمل قوياً سقوط ما يختص بالإمامعليه السلام لتحليلهمعليهم السلام ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين إلى أهلها لعدمِ مانع منه، ولو صرف الكلُّ إليهم لكان أحوط وأحسن، ولكن يتولى ذلكَ الفقيهُ المأمونُ بحق النيابة، كما يتولى عن الغائب. وربما يؤيدُ ذلك بأنه على تقدير ثبوت حقّهعليه السلام لا ضرر في مثل هذا التصرُّفِ عليه بوجهٍ، فينتفي المانع منه، بل ربما يُعلم رضاه إذا كان المدفوع إليه من أهل الاضطرار والتقوى، وكان المال في معرضِ التّلَف مع التأخير، كما هو الغالب في مثل هذا الزمان،

فيكون دفعه إليهم أحساناً محضاً، وما على المحسنين من سبيل.

٦ ـ وظائف القابض

وهي خمس وظائف:

الأولى: التفرّغ للعبادة

أن يفهم أن الله أوجب صرفه إليه ليكفى مُهمَّهُ ويجعل همومه همّاً واحداً. فقد تعبّد الله الخلقَ بأن يكون هَمُّهم واحداً، وهو الله أصلاً، واليوم الآخر تبعاً، وهو المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾. ولكن لما اقتضت الحكمة أن يسلّط على العبد الشهوات والحاجات، وهي تُفرِّقُ همّه، اقتضى الكرمُ إفاضة نعمةٍ تكفي الحاجات، فأكثرَ الأموالَ وصبَّها في أيدي عباده لتكون آلةً لهم في دفعِ حاجاتهم، ووسيلةً لتفرّغهم لطاعاتهم، فمنعهم من أكثر ماله فتنة وبليّةً فأقحمه متن الخطر، ومنهم من أحبّه فحماهُ الدنيا كما يحمي المشفِقُ مريضه، فزوى عنه فضوله، وساقَ إليه قدر حاجته على يد الأغنياء ليكون شغل الكسبِ والتعب في الجمع والحفظ عليهم، وفائدته تنصبّ إلى الفقراء، فيتجرّدون لعبادة الله. والاستعداد لما بعد الموت، فلا يصرفهم عنها فضول الدنيا، ولا يشغلهم عن التأهب الفاقة، وهذا منتهى النعمة. **فحقُّ الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر، ويتحقق أن فضل الله عليه فيما زواهُ عنه أكثر من فضله فيما أعطاه.** كما سيأتي في كتاب الفقر تحقيقه وبيانه. **فليأخذ ما يأخذه من الله رزقاً وعوناً له على الطاعة، ولتكن نيّته فيه أن يتقوى به على طاعته،** فإن لم يقدر عليه فليصرفه إلى ما أباحه الله تعالى، فإن استعان به على معصية الله كان كافراً لأنعُم الله، مستحقاً للبعد والمقت من الله.

الثانية: شكرُ المعطي

أن يشكر المعطي ويدعو له ويثني عليه، ويكون شكره ودعاؤه بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة، ولكنّه طريق وصول نعمة الله إليه، وللطريق

حق من حيث جعله الله طريقاً وواسطة، وذلك لا ينافي رؤية النعمة من الله، وقد قالﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[1]. وقد أثنى الله على عباده في مواضعَ على أعمالهم وهو خالقها، وخالق القدرة عليها، نحو ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، إلى غير ذلك. وليقُل القابض في دعائه: طهّر الله قلبك في قلوب الأبرار، وزكّى عملك في عمل الأخيار، وصلى على روحك في أرواح الشهداء. وقد قالﷺ: «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه»[2]. وفي الكافي عن الصادق عليه السلام «قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صنعَ بمثل ما صُنع إليه فإنما كافأه، ومن أضعفَهُ كان شكوراً ومن شكر كان كريما»[3].

ومن تمام الشكر أن يستر عيوب صاحب العطاء إن كان فيه عيبٌ، ولا يحقّرهُ ولا يذمّهُ، ولا يعيّره بالمنع إذا منعَ، ويفخّمَ عند نفسه وعند الناس صنيعه، فوظيفة المعطي الاستصغار، ووظيفة القابض تقلّد المنّة والاستعظام، وعلى كل عبدٍ القيام بحقه، وذلك لا تناقض فيه، إذ موجبات التصغير والتعظيم تتعارض، والنافعُ للمعطي ملاحظةُ أسباب التصغير ـ ويضره خلافه ـ والآخذ بالعكس منه؛ وكل ذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله، فإن مَن لا يرى الواسطة واسطة، فقد جهل، وإنما المنكَرُ أن يرى الواسطة أصلاً.

الثالثة: أخذ الحلال من المال

أن ينظر فيما يأخذه، فإن لم يكن من حِلّه تورع عنه «فمن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب»، ولن يعدم المتورع عن

---

(١) أخرجه الترمذي ج ٨ ص ١٣٣، وأحمد ج ٢ ص ٢٥٢ وأبو داوُد ج ٢ ص ٥٥٥.

(٢) أخرجه أبو داوُد في حديث عن ابن عمر وفيه «من صنع إليكم معروفا»، والنسائي ج ٥ ص ٨٢ في حديث وفيه «من أتى إليكم».

(٣) الكافي ج ٤ ص ٢٧.

الحرام فتوحاً من الحلال، فلا يأخذ من أموال الأتراكِ والجنودِ وعُمّالِ السلاطين ومن أكثر كسبِه من الحرام، إلاّ إذا ضاق عليه الأمر وكان ما يُسلّم إليه لا يعرف له مالكاً معيّناً، فله أن يأخذ بقدر الحاجة، فإن فتوى الشرع في مثل هذا أن يتصدق به، على ما سيأتي بيانه في كتاب الحلال والحرام، وذلك إذا عجز عن الحلال، فإذا أخذ لم يكن أخذهُ أخذ زكاةٍ، إذ لا تقع زكاة عن مؤديها وهي حرام. وليتورع العالم من أخذ الزكاة مطلقاً ما لم يُضطّر إليها، تنزيهاً لنفسه عن أوساخ أيدي الناس كما مرّ ذكره.

الرابعة: توقي مواقع الريبة والاشتباه

أن يتوقى مواقع الريبة والاشتباه في مقدار ما يأخذ، فلا يأخذ إلاّ القدر المباح، ولا يأخذ إلاّ إذا تأكد من أنه موصوف بصفة الاستحقاق، فإن كان يأخذ بسبب الكتابة أو الغرامة فلا يزيد على قدر الدّين، وإن كان يأخذ بسبب العمل فلا يزيد على أجرة المثل، فإن أُعطي زيادة أبى وامتنع، إذ ليس المال للمعطي حتى يتبرّع به، وإن كان مسافراً لم يزد على الزاد وكِراء الدابة إلى مقصده، وإن كان غازياً لم يأخذ إلاّ قدر ما يحتاج إليه للغزو خاصة من خيلٍ وسلاح ونفقةٍ، وتقدير ذلك بالاجتهاد وليس له حدّ، وكذا زاد السفر؛ والورعُ تركُ ما يريبه إلى ما لا يريبه، وإن أخذ بسبب المسكنة فلينظر أولاً إلى أثاث بيته وثيابه وكتبه هل فيها ما يستغني عنه بعينه أو يستغني عن نفاسته، فيمكن أن يُبدَّل بما يكفي ويفضلَ بعض قيمته، وكلُّ ذلك إلى اجتهاده.. والاعتماد في هذا على قول الآخذ ظاهراً، وللمحتاج في تقدير الحاجة مقامات في التضييق والتوسيع، فلا تنحصر مراتبه، وميلُ الورعِ إلى التضييق، وميلُ المتساهل إلى التوسيع حتى يرى نفسه محتاجاً إلى فنونٍ من التوسّع، وهو ممقوت في الشرع، ثمَّ إذا تحققت حاجته فلا يأخذنّ مالاً كثيراً بل ما يُتمِّمُ كفايته من وقت أخذه إلى سنةٍ، فهذا أقصى ما يرخّص فيه من حيث إنّ السنة إذا تكررت تكرر أسباب الدّخل، ومن

حيث «أنّ رسول الله ﷺ إدّخر لعياله قوت سنة»[1]، فهذا أقربُ ما يحدُّ به حق الفقير والمسكين. ولو اقتصر على حاجة شهره أو حاجة يومه فهو أقربُ للتقوى، ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقةِ مختلفةٌ. فمن مبالغٍ في التقليل إلى حد أنه أوجب الاقتصار على قوت اليوم والليلة، لنهيه ﷺ عن السؤال مع الغنى «فسئل عن الغنى، فقال: غداؤه وعشاؤه»[2]. وقال آخرون: يأخذ إلى حدّ الغنى، وهو نصاب الزكاة، إذ لم يوجب الله الزكاة إلاّ على الأغنياء، فقالوا: لهُ أن يأخذ لنفسه، ولكل واحدٍ من عياله نصاب زكاة، وقال قائلون: حدُّ الغنى خمسون درهماً لقوله ﷺ: «من سأل وله مالٌ يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش، قيل: وما غناه؟ فقال: خمسون أو قيمتها من الذهب»[3]. وقال قوم: أربعون لقوله ﷺ: «من سأل وله أوقية فقد ألحفَ في السؤال»[4]. وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا: له أن يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغني به طول عمره، أو يهيّء بها بضاعة ليتّجر فيها ويستغني، لأن هذا هو الغنى فهذا ما حكي فيه، أما التقليل إلى قوت اليوم أو الأوقية فذلك ورد في كراهية السؤال والتردد على الأبواب، وذلك مستنكر وله حكم آخر، بل التجويز إلى أن يشتري ضيعة فيستغني بها عن السؤال أقربُ إلى الاحتمال، وهو أيضاً مائل إلى الإسراف». بل هذا هو الأصح، وهو المستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السلام، ولا ينافيه النهي عن السؤال، لمن له قوت اليوم أو الأوقيّة، لأن السؤال مذموم مطلقاً كما يأتي، والأخذ من غير سؤال إلى هذا الحد جائز، سيّما إذا كان متعلّق القلب بأمر المعاش بدونه ولم يتفرّغ

---

(1) قال العراقي: أخرجه مسلم والبخاري من حديث عمر وفيهما «يعزل نفقة أهله سنة».

(2) أخرجه ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ١٥٢.

(3) رواه ابن ماجة في السنن تحت رقم ١٨٤٠. والخُموش كالخدوش وزناً ومعنى. ورواه غيره من أصحاب السنن وقال الترمذي حسنٌ، وضعّفَه النسائي.

(4) أخرجه ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ١٥٣، والنسائي ج ٥ ص ٩٨ وفيه «وله قيمة أوقية».

همه للعلم والعبادة، ولم يكن صاحب توكّل.

والأقرب إلى الاعتدال ـ كما قال أبو حامد الغزالي ـ كفاية سنةٍ، فما وراءه فيه خطر، وفيما دونه فيه تضييق، وهذه الأمور إذا لم يكن فيها تقدير جزم بالتوقيف، فليس للمجتهد إلاّ الحكم بما يقع له، ثم يُقال للورع: استَفتِ قلبك وإن أفتوك وأفتوك كما قال ﷺ[1]، إذ الإثم حوّازُ[2] القلوب[3]، فإذا وجد القابض في نفسه شيئاً مما يأخذه، فليتق الله فيه ولا يترخص تعللاً بالفتوى من علماء الظاهر، فإنّ لفتاويهم قيوداً ومطلقات من الضرورات، وفيها تخمينات واقتحام شبهات، والتوقّي من الشبهات من شيم ذوي الدين وعادات السالكين لطريق الآخرة.

الخامسة: ترك السؤال

قال الصادق عليه السلام: «شيعتنا من لا يسأل الناس شيئاً ولو مات جوعاً»[4] وقال النبي ﷺ: «شهادةُ الذي يسألُ في كفّه تردّ»[5]. **ونظر علي ابن الحسين عليه السلام يوم عرفة إلى رجال يسألون فقال: «هؤلاء شرارٌ من خلق الله، الناس مقبلون على الله وهم مقبلون على الناس»[6]**. وقال الصادق عليه السلام: «لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سأل أحدٌ أحداً، ولو يعلمُ المسؤول ما عليه إذا منعَ ما منع أحدٌ أحداً»[7]. وقال عليه السلام: «من سأل

---

(١) قد مرّ في المجلد الأول (من الكتاب) عن أحمد رواه في المسند ج ٤ ص ٢٢٨.

(٢) حَوّازُ: مفردها حازّة: وهي الأمور التي تؤلم القلوب، كما في المنجد، حرف الحاء.

(٣) رواهُ أحمد من حديث ابن مسعود. وقد مرّ في المجلد الأول (من الكتاب) ص ٥٧ مع بيانه.

(٤) (٥) (٦) عدة الداعي ص ٧٠.

(٧) عدة الداعي ص ٧٠، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٠ تحت رقم ٢، والفقيه ص ١٦٦ تحت رقم ٣١ بأدنى اختلاف في اللفظ.

(٨) عدة الداعي ص ٧٠، ورواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي في شعب الإيمان، كما في الترغيب ج ١ ص ٥٧٤.

من غير فقرٍ فإنما يأكل الجمر»[1]. وقال الباقر عليه السلام: «أُقسمُ بالله - وهو حقٌّ - ما فتح رجلٌ على نفسه باب مسألةٍ إلاّ فتح الله عليه باب فقر»[2]. وقال سيد العابدين عليه السلام: «ضمنتُ على ربّي أن لا يسأل أحد أحداً من غير حاجة إلاّ اضطرته حاجة المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة»[3]. وقال النبي صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه: «ألا تبايعوني؟ فقالوا: قد بايعناك يا رسول الله. قال: تبايعوني على أن لا تسألوا الناس شيئاً، فكان بعد ذلك تقع المخصرة[4] من يد أحدهم فينزل لها ولا يقول لأحد: ناولنيها»[5]. وقال صلى الله عليه وآله: «لو أن أحدكم يأخذ حبلاً فيأتي بحزمةِ حطبٍ على ظهره فيبيعها فيكفّ بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل»[6]. وقال الصادق عليه السلام: «اشتدت حالُ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت له امرأته: لو أتيت النبي صلى الله عليه وآله فسألته؟ فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فسمعه يقول: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله، فقال الرجل: ما يعني غيري، فرجع إلى امرأته فأعلمها، فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بشرٌ فأعلِمهُ، فأتاهُ فلما رآه قال: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم ذهب الرجل فاستعار فأساً، ثم أتى الجبل فصعده وقطع حطباً، ثم جاء به فباعه بنصفِ مُدٍّ من دقيق، ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر منه فباعه، ولم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى فأساً، ثم جمع حتى اشترى بكرين وغلاماً، ثم أثرى وحسنت حاله، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فأعلمه كيف جاء يسألهُ وكيف سمعه يقول: فقال صلى الله عليه وآله: قلتُ لك: من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله»[7].

---

(١) (٢) الكافي ج ٤ ص ١٩ تحت رقم ١ و٢. والفقيه ص ١٦٦ تحت رقم ٢٦ و٢٧.

(٣) المِخصَرة: كالعصا ونحوه، شيء يتوكأ عليه.

(٤) عدة الداعي ص ٧٠، الكافي ج ٤ ص ٢١، والصدوق رواه في الفقيه ص ١٦٦ تحت رقم ٣٢ بلفظ أبسط، وفي الترغيب ج ١ ص ٥٧٨ مثله، وقال: رواه مسلم والترمذي والنسائي باختصار، وأخرجه ابن ماجة تحت رقم ١٨٣٧ من السنن.

(٥) عدة الداعي ص ٧١، وأخرجه ابن ماجة تحت رقم ١٨٣٦، والبخاري ج ٢ ص ١٤٥.

(٦) الكافي ج ٢ ص ١٣٩ تحت رقم ٧. وعدة الداعي ص ٧١.

وقال الباقر عليه السلام: «طلبُ الحوائج إلى الناس استلابٌ للعزة ومذهبةٌ للحياء، واليأس مما في أيدي الناس عزُّ المؤمن، والطمعُ هو الفقر الحاضر»[1].
وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من استغنى أغناه الله، ومن استعفَّ أعفّه الله، ومن سألَ أعطاه الله، ومن فتح على نفسه باب مسألة، فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسدُّ أدناها شيء»[2]. وسأله رجل «فقال: أسألك بوجه الله، قال: فأمرَ النبي صلى الله عليه وآله فضُربَ خمسةَ أسواطٍ، ثم قال صلى الله عليه وآله: «سل بوجهك اللئيم ولا تسأل بوجه الله الكريم»[3].

وهذه الأخبار كلها نُقلت من «عدّة الداعي» لأحمد بن فهد ـ رحمه الله ـ وأكثرها مذكورة في الفقيه والكافي.

٧ ـ صدقة التطوع

٧: أ ـ فضل صدقة التطوع

قال صلى الله عليه وآله: «تصدقوا ولو بتمرة فإنها تسدُّ من الجائع، وتطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار»[4]. وقال صلى الله عليه وآله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيّبة»[5]. وقال صلى الله عليه وآله: «ما من عبدٍ مسلم يتصدق بصدقة من كسب طيّبٍ ـ ولا يقبلُ الله إلاّ طيباً ـ إلاّ كان الله عز وجلّ يأخذها بيمينه فيربّيها له كما يأتي أحدكم فصيلهُ حتى تبلغ التمرةُ مثل أُحُد»[6]. وقال صلى الله عليه وآله

---

(١) الكافي ج ٢ ص ١٤٨ رقم ٤، وعدة الداعي ص ٧١. وفي الوسائل «استلاب للعزة».
(٢) عدة الداعي ص ٧١.
(٣) أخرجه النسائي في السنن ج ٥ ص ٨٣ نحوه. وفي العدة ص ٧١ نحوه.
(٤) أخرجه ابن المبارك عن عكرمة مرسلاً في الزهد كما في الجامع الصغير، باب التاء.
(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ج ٣ ص ٨٦، وأخرج صدره في البخاري ج ٢ ص ١٣٠، ورواه الشيخ في المجالس ص ٢٩٢.
(٦) أخرج نحوه البخاري في الصحيح ج ٢ ص ١٢٨، ومسلم ج ٣ ص ٨٥. وقد مرّ عن غيرهما من المصادر آنفاً.

لأبي الدرداء: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف»[1]. وقالﷺ: «ما أحسنَ عبدٌ الصدقة إلاّ أحسنَ الله الخلافة على تركته»[2]. وقالﷺ: «كلُّ امرىء في ظلّ صدقته حتى يُقضى بين الناس»[3]. وسئلﷺ: «أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تأملُ البقاء وتخشى الفاقة، ولا تمهِلُ حتى إذا بلغت الحلقوم قلتَ: لفلان كذا ولفلان كذا»[4] وقالﷺ يوماً لأصحابه: «تصدقوا. فقال رجل: إن عندي ديناراً؟ فقال: أنفقه على نفسك. قال: إنّ عندي آخر، قال: أنفقه على زوجتك. قال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك. قال: إن عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك. قال: إنّ عندي آخر؟ قال: أنتَ أبصرُ به»[5]. وقالﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[6]. والمراد بالصدقة في هذا الحديث الزكاة المفروضة كما ورد عن الصادقين‰، وفي دخول النذور والكفارات فيها قولان. أمّا المندوبة فلا خلاف بين أصحابنا في إباحتها لهم، والنصوص به مستفيضة. وفي الحديث الصحيح عنهم‰: «إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلُّ لنا فأما غير ذلك فليس به بأس»[7]، وفي حديث آخر «لو حُرّمت الصدقة علينا لم تحلّ لنا أن نخرج إلى مكة لأنّ كلّ ما بين مكة والمدينة فهو صدقة»، وفي آخر «هذه المياه عامّتها صدقة»[8].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٤٩ و١٥٦ من حديث أبي ذر، وفي مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٩ عنه وعن البزاز من حديث جابر. ولعل ما ذكره الغزالي من حديث أبي الدرداء وهمٌ أو تصحيف.

(٢) أخرجه ابن المبارك عن ابن شهاب مرسلاً كما في الجامع الصغير، باب الميم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٤٧ وفيه «يفصل بين الناس».

(٤) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٣٠، ومسلم ج ٢ ص ٩٣ وفيهما «تخش الفقر وتأمل الغنى» وصدره النسائي ج ٥ ص ٦٨.

(٥) أخرجه النسائي في السنن ج ٥ ص ٦٢. وأبو داوُد ج ٢ ص ٣٩٣.

(٦) أخرجه النسائي ج ٥ ص ١٠٦.

(٧) (٨) التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ والكافي ج ٤ ص ٥٩. وقال الصدوق في الفقيه ص ١٥٧«وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم إلاّ في وجهين إذا كانوا عطاشاً فأصابوا ماءً فشربوا، وصدقة بعضهم على بعض.

ومن طريق الخاصة في فضل الصدقة ما رواه في «من لا يحضره الفقيه» «قال: **قال رسول الله ﷺ: «أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن فإنّ صدقته تظلّه»**[1]. وقال أبو جعفر عليه السلام: «البرُّ والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء»[2]. **وقال الصادق** عليه السلام: «داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء، واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفكُّ من بين لَحْيَيْ سبعمائة شيطان، وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الربّ قبل أن تقع في يد العبد»[3]. وقال عليه السلام: «الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وتفكُّ عن لحى سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل»[4]. وقال عليه السلام: «يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده، ويؤمر السائلُ أن يدعو له»[5]. وقال عليه السلام: **«باكروا بالصدقة فإن البلايا لا تتخطاها، ومن تصدَّق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فإن تصدّق أول الليل دفع الله عنه شرَّ ما ينزلُ من السماء في تلك الليلة»**[6]. وقال رسول الله ﷺ: «إنّ الله لا إله إلاّ هو ليَدفعُ بالصدقة الداء والدُّبيلة[7] والحرق والغرق والهدم والجنون وعدَّ سبعين باباً من الشرّ»[8]. وقال عليه السلام: «صدقة السرِّ تُطفىء غضب الربِّ جل جلاله»[9]. وروى عمار عن الصادق عليه السلام: «قال: قال لي: «يا عمار الصدقة والله في السرّ أفضلُ من الصدقة في العلانية فكذلك والله العبادة في السرّ أفضلُ من العبادة في العلانية»[10]. وقال رسول الله ﷺ: «إذا طرقكم سائلٌ ذكر بِليلٍ فلا تردوه»[11]. وقال عليه السلام: «الصدقة بعشرة» والقرض بثمانية عشر، وصِلةُ الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين»[12]

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الفقيه ص ١٦٤ رقم ١ إلى ٦. ملاحظة: هناك حديث رُقِّم كسابقه في الكتاب وعلى ما يبدو لم يقع موضعاً للتهميش والتحقيق وهو الحديث ١٠٣ بترقيمنا.

(٧) الدُبيلة: الداهية، والطاعون، وداءٌ في الجوف.

(٨) (٩) الفقيه ص ١٦٤ رقم ٧ و٨.

(١٠) (١١) (١٢) الفقيه ص ١٦٥ تحت رقم ٩ إلى ١١.

وسئل عليه السلام: «أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشح[1]»[2]. وقال عليه السلام: «لا صدقة وذو رحمٍ محتاج»[3]. وقال عليه السلام: «ملعون ملعون من ألقى كَلَّهُ[4] على الناس، ملعونٌ ملعون من ضيّع من يعول»[5]. وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «ينبغي للرجل أن يوسِّعَ على عياله لئلا يتمنّوا موته»[6]. وسُئل الصادق عليه السلام عن السائل يسألُ ولا يُدرى ما هو قال: أعطِ من وقع في قلبك الرحمة له»[7]. وقال عليه السلام: «أعطه دون الدرهم، قلت: أكثر ما يُعطى؟ قال: أربعة دوانيق»[8].

وروى الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: كان فيما ناجى الله عز وجلّ موسى عليه السلام أن قال: يا موسى أكرم السائل ببذلٍ يسير أو بِرَدٍّ جميل. إنه يأتيك مَن ليس بإنس ولا جانّ، ملائكة من ملائكة الرحمن، يبلونك فيما خوّلتك ويسألونك مما نوّلتك، فانظر كيف أنت صانع يابن عمران»[9]. وقال عليه السلام: «أعط السائل ولو على ظهر فرس»[10]. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تقطعوا على السائل مسألته، فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلحَ مَن ردّهم»[11].

وروى عن الوليد بن صبيح قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فأعطاه، ثم جاءه آخر فقال: وسّع الله عليك، ثم قال: إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم، ثم شاء أن لا يبقى منها شيئاً إلاّ وضعه في حقٍّ لفعل، فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يُردُّ دعاؤهم، قال: قلتُ: من هم؟ قال: أحدهم رجلٌ كان له مالٌ فأنفقه في غير وجهه، ثم قال: يا ربِّ

---

(١) الكاشح: المبغض. قال ابن الجوزي: كأنه يضمُّ العداوة في كشحه وهي خاصرته، وإنما فضلت الصدقة عليه لمكان مخالفة هوى النفس، وأما من أعطى من يحبه فإنما ينفق على قلبه وهواه.

(٢) (٣) الفقيه ص ١٦٥ تحت رقم ١٢ و١٣.

(٤) الكَلّ: يراد بهم الأهل والعيال إذا ذهب الرجل وتركهم بمضيعة، كما في المنجد باب الكاف.

(٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) الفقيه ص ١٦٥ تحت رقم ١٤ إلى ٢٠.

ارزقني، فيقول الرب عز وجل: ألم أرزقك. ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول: يا ربِّ ارزقني، فيقول الربُّ عز وجل: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق. ورجلُ له امرأة تؤذيه فيقول: يا ربِّ خلّصني منها، فيقول عز وجل: ألم أجعل أمرها بيدك»[1]. وقال الصادقعليه السلام: «في السؤّال أطعموا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا وإلاّ فقد أديتم حقّ يومكم»[2] وقالعليه السلام: «إذا أعطيتم فلقنوهم الدعاء، فإنه يستجابُ لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم»[3]. وقال الصادقعليه السلام: «في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسّمها، قال: يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطي ولا يَنقصُ من أجره شيئاً، ولو أنّ المعروف جرى على سبعين يداً لأُوجِرُوا كُلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء»[4].

---

(١) (٢) (٣) (٤) الفقيه ص ١٦٥ تحت رقم ٢١ إلى ٢٥. والخصاصة: هي الحاجة. وفي لفظ آخر عن النبيصلى الله عليه وآله «خير الصدقة جهدٌ من مقلْ» والجهد هو الطاقة، وفيه إشعار ببقاء ما يستعين به على حاجته، فلا ينافي قولهصلى الله عليه وآله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أو نقول لكلٍّ وجه فضيلة، أمّا صدقة المقلّ فلأنه يحتاج إليها فيجاهد نفسَه بإخراجها بخلاف الغنيّ فإنه واجدٌ فلا يكترث بها. وأمّا صدقة الغني فلأنه لا يضطر بسببها ولا يبقى عائلاً لأنه يغرفُ من بحرٍ زاخر، والفقير إن تصدق بماله بقي عاجزاً. ذكر السجستاني في سننه [ج ١ ص ٣٨٩] عن جابر قال: كنا عند رسول اللهصلى الله عليه وآله إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبتُ هذه من معدِن فخذها فهي صدقةٌ ما أملكُ غيرها، فأعرض عنه رسول اللهصلى الله عليه وآله، ثم أتاه من قِبَل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرضَ عنه، ثم أتاهُ من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول اللهصلى الله عليه وآله فخذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، وقال: يأتي أحدكم بما يملك ويقول: هذه صدقة ويقعدُ فيستكفِ الناس. خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وقيل: يعني بذلك ما يفضلُ عن العيال فيستغنون منه، وهو حسنٌ، وأحسنُ منه وأتم ما قيل: إن جهد المقلّ محمول على المنفرد لأن الإيثار على النفس حسن. قال الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ وعن ظهر غنى وارد في المعيل لأن الإيثار على العيال غير مستحسن، لقولهعليه السلام: «ملعون من ضيّع من يعول» ولقولهصلى الله عليه وآله: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان على ظهر غنى، من يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله» وفي معنى هذا الحديث ما ورد عن أهل البيتعليهم السلام: خير الصدقة ما أبقت غنى (منه ـ رحمه الله).

وسئل الصادق عليه السلام: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهدُ المُقِلّ. أمَا سمعت قول الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1].
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله تبارك وتعالى كرِهَ لي ست خصال، وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمنَّ بعد الصدقة، وإتيان المساجد جُنباً، والتطلع في الدُّور، والضحكُ بين القبور»[2].

وروى مسعدةُ بن صدقة، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجلٍ بخمسةِ أوساقٍ[3] من تمرِ البُغَيبِغَةِ[4]، وكان الرجلُ ممن يُرجى نوافله[5]، ويرضى نائِلُهُ ورفدُهُ، وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً، فقال رجلٌ لأمير المؤمنين عليه السلام: والله ما سألك فلانٌ شيئاً ولقد كان يُجزئه من الخمسةِ الأوساق وسقٌ. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لا كَثّر الله في المؤمنين ضربَك. أعطي أنا وتبخلُ به أنت! إذا أنا لم أعطِ الذي يرجوني إلاّ من بعدِ مسألتي، ثم أعطيتهُ بعد المسألةِ، فلم أعطِهِ إلاّ ثمن ما أخذتُ منه، وذلك لأنّي عرّضته لأن يبذل لي وجهه الذي يعفّره في التراب لربّي وربّه عز وجل عند تعبّده له وطلبِ حوائجه إليه. فمن فعلَ هذا بأخيه المسلم، وقد عرف أنّه موضعٌ لصلته ومعروفه، فلم يُصدِّق الله عز وجل في دعائه له، حيث يتمنّى له الجنة بلسانه ويبخلُ عليه بالحُطام من ماله، وذلك أن العبد قد يقول في دعائه: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات،

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الفقيه ص ١٦٦ تحت رقم ٣٥، والكافي ج ٤، ص ٢٢.
(٣) وسق: وقرُ النخلة أو ما يعادل ستين صاعاً أو هو حمل البعير، كما في المنجد، حرف الواو.
(٤) البُغَيبغَةِ: ضيعة أو عين بالمدينة، غزيرةٌ كثيرةُ النخل لآل الرسول. وفي تاريخ السمهودي البغيبغة تصغيرُ البغيغ وهي البئر القريبة الرشا، والبغبغات والمبغبغة عيونٌ عملها علي بن أبي طالب عليه السلام بيَنبُع أول ما صارت إليه وتصدق بها وبلغ جذاذها في زمنه ألفَ وسقٍ، ومنها خيف الأراك، وخيفُ ليلى، وخيف الطاس.
(٥) النوافل: العطايا. وقوله «يرجى نوافلُه» في بعض نُسَخ الكافي «يرجو».

فإذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة، فما أنصفَ من فَعلَ هذا بالقول ولم يحقّقه بالفعل»[1].

وقال الصادق عليه السلام: **«من لم يقدر على صلتنا فليَصِلْ صالحي موالينا، يكتبُ له ثوابُ صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا، فليزر صالحي موالينا، يكتبُ له ثواب زيارتنا»**[2]. وفي «من لا يحضره الفقيه» أيضاً، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أوّلُ ما يُبدأ به في الآخرة صدقة الماء ـ يعني في الأجر ـ»[3]. وقال أبو جعفرٍ عليه السلام: «إن الله تعالى يحبُّ إبرَادَ الكبدِ الحرّى، ومن سقى كبداً حرى من بهيمة وغيرها، أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظله»[4]. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتقَ رقبة، ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء، كان كمن أحيى نفساً، ومن أحيى نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً»[5].

٧: ب ـ إخفاءُ أخذِ الصدقة وإظهاره

لقد اختلفت طرق طُلاّب الإخلاص في ذلك، فمالَ قومٌ إلى أنّ الإخفاء أفضل، ومالَ قوم إلى الإظهار، ونحن نشير إلى ما في كل واحدٍ من المعاني والآفات، ثمَّ نكشفُ الغطاء عن الحق فيه.

أما الإخفاء ففيه خمسة معانٍ:

الأول، أنه أبقى للستر على الآخذ، فإنَّ أخذه ظاهراً هتكٌ لستر المروءة، وكشفٌ عن الحاجة، وخروجٌ عن هيئة التعفف والتّصون المحبوب، الذي يحسبُ الجاهلُ أهلَهُ أغنياء من التعفف.

الثاني، أنّه أسلمُ لقلوب الناس ولألسنتهم، فإنهم ربما يحسدون أو ينكرون عليه أخذه، ويظنّون أنّه أخذَ مع الاستغناء، أو ينسبونه إلى أخذ

---

(١) الفقيه ص ١٦٦ تحت رقم ٣٦، والكافي ج ٤ ص ٢٢.

(٢) (٣) (٤) (٥) الفقيه ص ١٦٧ تحت رقم ٣، وص ١٦٤ تحت رقم ١ و٢ و٣.

زيادةٍ، والحسدُ وسوء الظنّ والغيبة من الذنوب الكبائر، وصيانتهم عن هذه الجرائم أولى.

الثالث، إعانة المعطي على إسرار العمل، فإنّ فضلَ السرّ على الجهر في الإعطاء أكثر، والإعانة على إتمام المعروف معروف، والكتمان لا يتمُّ إلاّ باثنين؛ فكلّما أظهرَ هذا انكشف أمر المعطي.

دفعَ رجلٌ إلى بعض العلماء شيئاً ظاهراً فردَّهُ، ودفعَ إليه آخرُ شيئاً في السرّ فقبِلَه، فقيلَ له في ذلك؟ فقال: إنَّ هذا عَمِلَ بالأدب في إخفاء معروفه فقبِلتُه، وذاك أساءَ أدبَه في عملِه فرددته عليه.

الرابع، أنّ في إظهار الأخذِ ذُلاً وامتهاناً، وليس للمؤمن أن يُذلَّ نفسه. كان بعض العلماء يأخذُ في السرّ ولا يأخذ في العلانية، ويقول: إنّ في إظهاره إذلالاً للعِلم وامتهاناً لأهله، فما كنتُ بالذي أرفع شيئاً من الدنيا بوضعِ العلم وإذلال أهله.

الخامس، الإحتراز عن شبهة الشركة. قال ﷺ: «من أهدى لي هدية وعنده قوم فهم شركاؤهُ فيها»[1]. ومن طريق الخاصّة ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم قال: قال: «جلساءُ الرجل شركاؤه في الهدية»[2].

وأمّا الإظهارُ والتحدث به ففيه أربعة معانٍ:

الأول، الإخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال والمراءاة.

الثاني، إسقاط الجاه والمنزلة وإظهار العبودية والمسكنة، والتبرّي عن الكبرياء ودعوى الاستغناء، وإسقاط النفس عن أعين الخلق. قال بعض العارفين لتلميذه: أظهِرِ الأخذَ على كل حالٍ إن كنتَ آخذاً، فإنك لا تخلو

---

(١) قال العراقي: أخرجَهُ العقيلي وابن حبان في الضعفاء، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس.

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٤٣ تحت رقم ١٠. وفي الدروس يستحب المكافأة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها إذا كانت طعاماً فاكهة أو غيرها.

من أحد رَجُلين: رجلٌ تسقط من قلبه إن فعلتَ ذلك، فذلك هو المراد، لأنه أسلمُ لدينك وأقلُّ لآفات نفسك، أو رجلٌ تزداد في قلبه بإظهارك الصدق، فذلك هو الذي يريده أخوك كأنه يزداد ثواباً بزيادة حبّه لك، وتعظيمه إياك، فتؤجرُ أنتَ إذا كنتَ سببَ مزيدِ ثوابه.

الثالث، هو أنّ العارفَ لا نظرَ له إلاّ إلى الله، والسرُّ والعلانية في حقّه واحد فاختلاف الحال شِركٌ في التوحيد.

حُكِي أن بعضَ الشيوخ كان كثير الميل إلى واحدٍ من جملةِ المريدين، فشقَّ على الآخرين ذلك، فأراد أن يُظهر لهم فضيلة ذلك المريد، فأعطى كلَّ واحدٍ منهم طائراً، وقال له: إذبح هذا حيث لا يراك أحدٌ، فذهبوا ثم جاؤوا قد ذبح كلُّ واحدٍ منهم طائره إلاّ ذلك المريد، فإنه ردَّ طائره حياً، فقال الشيخ: ما لك لم تذبح كما ذبح أصحابك؟ فقال: لم أجد موضعاً لا يراني فيه أحد، فإنَّ الله تعالى يراني في كل موضع، فقال الشيخ: لهذا أميلُ إليه لأنه لا يلتفت إلى غير الله عز وجل.

الرابع، أنّ الإظهار إقامة لسنّة الشكر، وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ والكتمان كفران للنعمة، وقد ذمّ الله تعالى من كتمَ ما آتاه الله وقرنه بالبخل وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾. وقال ﷺ: «**إذا أنعم الله على عبدٍ نعمةً أحبَّ أن تُرى عليه**»[1]. وأعطى رجلٌ بعض العارفين شيئاً في السرّ، فرفعَ به يده وقال: هذا من الدنيا، والعلانيةُ فيها أفضل، والسرُّ في أمور الآخرة أفضل، ولذلك قال بعضهم: إذا أعطيت في الملأ فخذ ثم أردد في السرّ.

والشكرُ محثوث عليه. قال ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» والشكر قائم مقام المكافأة حتى قال ﷺ: «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأثنوا عليه به خيراً وادعوا له حتى تعلموا أنكم قد

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٤٠ رقم ٣١٢ باختلافٍ في اللفظ مع زيادة.

كافأتموه». ولمّا قالت المهاجرين في الشكر: «يا رسول الله ما رأينا خيراً من قومٍ نزلنا عليهم قاسمونا الأموال حتى خفنا أن قد ذهبوا بالأجر كُلّه؟ فقال: كَلاّ، ما شكرتم لهم وأثنيتم به عليهم»[1]، أي هو مكافأة.

فالآن إذا عرفت هذه المعاني، فٱعلم أنّ ما نُقل من اختلاف الناس فيه ليس اختلافاً في المسألة، بل هو اختلافُ حال. فكشفُ الغطاء في هذا أنّا لا نحكم حكماً قاطعاً بأن الإخفاء أفضلُ في كل حال أو الإظهارُ أفضل، بل يختلف ذلك باختلاف النيات، وتختلف النيات باختلاف الأحوال والأشخاص، فينبغي أن يكون المخلصُ مراقباً لنفسه حتى لا يتدلى بحبل الغرور، ولا ينخدع بتلبيس الطبع ومكر الشيطان، والمكرُ والخداع أغلبُ في معاني الإخفاء، منه في معاني الإظهار، مع أنّ له دخلاً في كلٍّ واحد منهما».

فأما مدخل الخداع في الإسرار من ميل الطبع إليه، لما فيه من حفظ الجاه والمنزلة وسقوط القدر من أعين الناس ونظر الخلق إليه بعين الإزدراء، وإلى المعطي بعين المنعم المحسنِ إليه. فهذا هو الداء الدفين، ويستكنُّ في النفس، والشيطان بواسطته يُظهر معاني الخير حتى يتذرع بالمعاني الخمسة التي ذكرناها. ومعيار كلِّ ذلك ومحكّه أمرٌ واحد، وهو أن يكون تألمه بانكشاف أخذه للصدقة كتألمه بانكشاف صدقةٍ أخذها بعض أقرانه وأمثاله، فإنه إن كان يبغي صيانة الناس عن الغيبة والحسد وسوء الظن، أو يتّقيَ انهتاك الستر أو إعانة المعطي على الإسرار أو صيانة العلم عن الإبتذال، فكلُّ ذلك مما يحصل بانكشاف صدقة أخيه. فإن كان انكشاف أمره أثقل عليه من انكشاف أمر غيره، فادعاؤه الحذر من هذه المعاني أغاليطُ وأباطيل من مكر الشيطان وخِدَعه، فإنّ إذلال العلم محذور من حيث إنه عِلمٌ، لا من حيث إنه علمُ زيد أو علم عمرو، والغيبة محذورة من حيث إنها تَعرّضٌ لعرضٍ مصون لا من حيث إنها تعرّضٌ

(١) رواه الترمذي في صحيحه كما في مشكاة المصابيح ص ٢٦١.

لعرض زيدٍ على الخصوص. ومَن أحسن ملاحظة مثل هذا ربما يعجز الشيطان عنه، وإلاّ فلا يزال كثير العمل قليل الحظ.

وأمّا جانب الإظهار، فميل الطبع إليه من حيث إنّه تَطِيبٌ لقلبِ المعطي، وحثٌ له على مثله، وإظهاره عند غيره أنّه من المبالغين في الشكر حتى يرغبوا في إكرامه وتفقّده، وهذا داءٌ دفين في الباطن، والشيطان لا يقدر على المتدين إلاّ بأن يروّج في نفسه هذا الخبث مدعياً أنه من السنّة، ويقولَ له: الشكر من السنّة والإخفاء من الرياء، ويوردَ عليه المعاني التي ذكرناها ليحمله على الإظهار، وقصدُهُ الباطنُ ما ذكرناه.

ومعيار ذلك ومحكّه أن ينظر إلى ميل نفسه إلى الشكر حيث لا ينتهي الخبر إلى المعطي، ولا إلى من يرغبُ في عطائه، وبين يدي جماعةٍ يكرهون إظهار العطية ويرغبون في إخفائها، وعادتهم أنهم لا يعطون إلاّ من يخفي ولا يشكر، فإن استوت هذه الأحوال عنده، فليعلم أن باعثه هو إقامة السنة في الشكر والتحدث بالنعمة، وإلّا فهو مغرور. ثم إذا علم أنّ باعثه هو السنّة، فلا ينبغي أن يغفل عن قضاءِ حقِّ المعطي، فينظر، فإن كان هو ممن يحبُّ الشكر والنّشر فينبغي أن يخفي ولا يشكر، لأن قضاء حقّه أن لا ينصره على الظلم، وطلبُهُ الشكرَ ظلمٌ. وإذا علِمَ من حاله أنّه لا يحبُّ الشكر ولا يقصده، فعند ذلك يشكرهُ ويُظهر صدقته، ولذلك قال ﷺ للرجل الذي مدحَ بين يديه: «ضربتم عنُقه. لو سمعها ما أفلح»[1] مع أنه ﷺ كان يثني على قوم في وجوههم لثقته بيقينهم، وعلمِه بأنّ ذلك لا يضرُّهم، بل يزيدُ في رغبتهم في الخير، فقال في واحدٍ: «إذا جاءكم كريمُ

---

(١) قال العراقي: الحديث متفق عليه من حديث أبي بكرة بلفظ «ويحك قطعت عنق صاحبك». وزاد الطبراني في رواية «والله لو سمعها ما أفلح أبداً». أقول: أخرج صدره أحمد في المُسنَد ج ٥ ص ٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجة تحت رقم ٣٧١٢. وفي لفظه «إذا أتاكم إلخ». وهكذا في الكافي ج ٢ ص ٦٥٩.

(٣) أخرجه الترمذي في الصحيح ج ٨ ص ١٨٤.

قوم فأكرموه»[1]، وسمعَ كلامَ رجلٍ فأعجبه فقال: «إنّ من البيان لسحراً»[2]. وقال: «إذا علم أحدكم من أخيه خيراً فليخبره فإنه يزداد رغبة في الخير»[3]، وقال: «إذا مُدح المؤمن في وجهه ربا الإيمان في قلبه»[4]؛ وقيل: من عرفَ نَفسَهُ لم يضرّه مدح الناس.

فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلحظها من يراعي قلبه، فإن أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق شماتة للشيطان، لكثرة التعب وقلّة النفع، ومثل هذا العلم هو الذي يُقال فيه: إن تعلّم مسألةٍ واحدةٍ منه، أفضلُ من عبادة سنة. إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر، وبالجهل به تموت عبادةُ العمر وتتعطل. **وفي الجملة، الأخذ في الملأ والردّ في السرّ أحسنُ المسالك وأسلمها**، فلا ينبغي أن يُدفَع بالتزويقات، **إلاّ أن تكمل المعرفة، بحيث يستوي السرُّ والعلانية**؛ وذلك هو الكبريتُ الأحمر، يُتحدَّث به ولا يُرى!

٧: ج ـ الأخذ من الصدقة أم الزكاة أفضل؟

قيل: إن الأخذ من الصدقة أفضل، لأنّ في أخذ الزكاة مزاحمة للمساكين وتضييق عليهم، ولأنه ربما لا يكمل في أخذها صفة الاستحقاق، كما وُصِفَ في الكتاب. وأمّا الصدقة فالأمر فيها أوسع، وقيل: بل أخذ الزكاة أولى لأنّهُ إعانةٌ على واجبٍ، ولو تركَ المساكينُ كُلُّهم أخذ الزكاة لأتموا، ولأنّ الزكاة لا مِنّةَ فيها، وإنما هي حقٌّ واجبٌ لله، رزقاً لعباده المحتاجين، ولأنه أخذ بسبب الحاجة، والإنسان يعلمُ حاجةَ نفسِه قطعاً، وأخذُ الصدقة أخذٌ بالدِّين، فإنّ الغالب أن المتصدِّق يعطي من يعتقد فيه خيراً، ولأنّ مراقبة المساكين أقرب إلى إحداث الذلة والمسكنة في النفس وأبعدُ عن التكبّر، إذ قد يأخذ الإنسان الصدقة في معرض الهدية فلا تتميّز عنها، وهذا تنصيصٌ على ذل الأخذ، وحاجته.

---

(١) رواه الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة (المغني).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك في الجامع الصغير، باب الهمزة.

والقول الحق في هذا أن هذا يختلفُ باختلاف أحوال الشخص وما يغلب عليه ويحضرُهُ من النية، فإن كان في شُبهةٍ من اتصافه بصفةِ الاستحقاق فلا ينبغي أن يأخذ الزكاة. وإذا علِمَ أنه مستحق قطعاً، كما إذا حصلَ عليه دينٌ صرَفَهُ إلى خيرٍ، وليس له وجه في قضائه، فهو مستحقٌ قطعاً. فإذا خُيِّر هذا بين الزكاة والصدقة، فإن كان صاحبُ الصدقة لا يتصدق بذلك المال لو لم يأخذه هو، فليأخذ الصدقة، فإن الزكاة الواجبة يصرفها صاحبها إلى مستحقها، ففي ذلك تكثير للخير وتوسيع على المساكين. وإن كان المال مَعرِضاً للصدقة، ولم يكن في أخذ الزكاة تضييق على المساكين فهو مخيّر، والأمرُ فيهما متقارب، وأخذ الزكاة أشدُّ في كسر النفس وإذلالها في أغلب الأحوال؛ كما قيل. والأولى في الشقّ الأخير أيضاً أخذ الصدقة، لأنها أطهرُ لإباحتها للمعصومين عليهم السلام كما عرفت، سيما إذا كان الآخذ من أهل العلم والبصيرة، بل لا ينبغي له أخذ الصدقة أيضاً إلاّ مع الضرورة الشديدة فضلاً عن الزكاة، لما عرفت من حديث العسكري عليه السلام، ومع الضروري يجب الأخذ. قال الصادق عليه السلام: «تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه»[1].

٨ ـ زكاة الجسد

روى في «الكافي» بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه: «ملعون كلُّ مالٍ لا يزكّى، ملعون كلُّ جسدٍ لا يزكى، ولو في كل أربعين يوماً مرة. فقيل له: يا رسول الله! أما زكاة المال فقد عرفناها، فما زكاة الأجساد؟ فقال لهم: أن تُصابَ بآفة، قال: فتغيّرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه، قال: فلمّا رآهم قد تغيرت ألوانهم قال: هل تدرون ما عنيتُ بقولي؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: إن الرجل يُخدش الخدشة، ويُنكبُ النكبة، ويَعثُر العثرة، ويمرضُ المرضة، ويُشاكُ

---

(١) التهذيب ج ١، ص ٣٧٨، والكافي ج ٣ ص ٥٦٣ رقم ٢.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ تحت رقم ٢٦. وقوله: «ينكب النكبة» هو أن تقع رجله=

الشوكة وما أشبه هذا ـ حتى ذكر في حديثه اختلاج العين ـ»[1].

وعن الصادق عليه السلام: «**على كلِّ جزءٍ من أجزائك زكاة واجبة لله عز وجل، بل على كلِّ منبتِ شعرك، بل على كل لحظةٍ من لحظاتك**، فزكاة العينِ النّظرُ بالعِبَر والغضُّ عن الشهوات وما يضاهيها، وزكاة الأُذن استماعُ العلمِ والحكمة والقرآن وفوائدِ الدّين من الموعظة والنصيحة وما فيه نجاتُك بالإعراض عما هو ضدُّه من الكذبِ والغيبةِ وأشباههما. وزكاة اللسان النُّصحُ للمسلمين والتيقّظ للغافلين، وكثرةُ التسبيح والذّكر وغيره. وزكاة اليد البذلُ والعطاء والسخاء بما أنعمَ الله به عليك، وتحريكها بكِتبة العلوم، ومنافعَ يُنفعُ بها المسلمون في طاعة الله تعالى، والقبضُ عن الشرور. وزكاة الرجل السعيُ في حقوق زيارة الصالحين، ومجالس الذكر، وإصلاح الناس، وصلة الرحم، والجهاد، وما فيه صلاحُ قلبك وسلامة دينك. هذا ما تَحمَّلُ القلوبُ والتقوى استعمَاله وما لا يُشرف عليه إلاّ عبادُه المقرّبون المخلصون أكثر من أن يُحصى، وهم أربابُه، وهو شعارهم دون غيرهم»[2].

هذا آخر كتاب أسرار الزكاة ومهماتها من المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء ويتلوه إن شاء الله كتاب أسرار الصيام ومهماته. والحمد لله أولاً وآخراً.

= على حجارة ونحوها، أو يسقط على وجهه، أو أصابته بلية خفيفة من بلايا الدهر وأمثال ذلك، وقوله: «يشاك الشوكة» يقال: شاكته الشوكة، تشوكُه وشيكة إذا دخلت في جسده شوكة، والاختلاج حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن.

(1) مصباح الشريعة، الباب الثاني والعشرون.

أسرار الصيام

١ ـ مدخل: في فضل الصيام

٢ ـ سنن الصيام

٣ ـ أسرار الصوم وشروطه الباطنة

٤ ـ التطوع بالصيام

٤: أ ـ فضل التطوع بالصيام

٤: ب ـ الصوم المندوب

١ ـ مدخل: في فضل الصيام

الحمد لله الذي أعظم على عباده المنّة بما دفع عنهم كيدَ الشيطان وفنّه، وردٌ أملهُ وخيّب ظنّه، إذ جعل الصوم حصناً لأوليائه وجُنّة، وفتح لهم أبواب الجنّة وعرّفهم أنّ وسيلة الشيطان إلى قلوبهم الشهوات المستكنّة، وأنّ بقمعها تصبحُ النفسُ المطمئنة ظاهرة الشوكة في قصْمِ خصمها، قويّة المُنَّة ـ أي القوة ـ.

والصلاة على محمد قائد الحق وممهّدِ السُنَّة، وعلى آله المعصومين وأصحابه ذوي العقول المرجَحِنَّة ـ أي الثقيلة ـ وسلم كثيراً.

أما بعد: فإن الصوم ربعُ الإيمان بمقتضى قوله ﷺ: «الصومُ نصفُ الصبر»[1] وبمقتضى قوله: «الصبرُ نصف الإيمان»[2]، ثم هو متميّز بخاصية النسبة إلى الله تعالى من بين سائر الأركان، إذ قال الله تعالى فيما حكاه عنه نبيه ﷺ: «كلُّ حسنةٍ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلاّ الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»[3]، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. والصوم نصف الصبر، فقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب وناهيك في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٦٠. وفي لفظ ابن ماجة والبيهقي «الصيام نصف الصبر» كما في الجامع الصغير، باب الصاد.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب كما في الجامع الصغير، باب الصاد.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ج ٤ ص ١٦٢ عن أبي هريرة باختلاف في اللفظ.

فضيلته قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لخلوف[1] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يقول الله عز وجل: إنما يذرُ شهوته وطعامه وشرابه لأجلي فالصوم لي وأنا أجزي به»[2]. وقال ﷺ: «للجنّة بابٌ يُقال له: الرّيّان، لا يدخل منه إلاّ الصائمون»[3]. وهو موعود بلقاء الله تعالى في جزاء صومه: قال رسول الله ﷺ: «للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه»[4]. وقال ﷺ: «لكلّ شيء باب وبابُ العبادة الصوم»[5]، وقال: «نوم الصائم عبادة»[6].

ومن طريق الخاصة ما رواهُ في «من لا يحضرهُ الفقيه» [ضمن باب فضل الصيام] قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية»[7]. وقال رسول الله ﷺ: «الصومُ جُنّةٌ من النار»[8]. وقال ﷺ: «الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً»[9]. وقال ﷺ: «قال الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل، والذي نفسُ محمدٍ بيده لخَلوف فم الصائم عند الله أطيبُ من ريح

---

(١) خلوف: تغيّر رائحة الفم.

(٢) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٣٠ وفيه «إنما يترك شهوته». والنسائي ج ٤ ص ١٦٣ وفيه «إنما يدع شهوته».

(٣) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٣٠، والنسائي ج ٤ ص ١٦٨ بلفظٍ آخر، وكذا في سنن ابن ماجة. وقال الزركشي: الريّان فعلان أي كثير الريّ ضد العطش سُمّيَ به لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم، واكتفى بذكر الريّ عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزم.

(٤) أخرجه ابن ماجة تحت رقم ١٦٣٨، وفي سنن النسائي ج ٤ ص ١٥٩.

(٥) قال العراقي: أخرجهُ ابن المبارك في الزهد. وقال في الجامع الصغير: أخرجه هناد عن ضمرة بن حبيب مرسلاً.

(٦) أخرجهُ البيهقي في شعب الإيمان وفيه «نوم الصائم عبادة وصمتُه تسبيح وعمله مضاعف» كما في الجامع الصغير، باب النون.

(٧) (٨) (٩) الفقيه ص ١٦٧ باب فضل الصيام رقم ١ إلى ٦ ورقم ١٠ و١١.

المسك»[1]. وقال ﷺ لأصحابه: **«ألا أخبركم بشيء إن فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعدَ المشرقُ من المغرب؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الصوم يسوّدُ وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبُّ في الله والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام»**[2]. وقال ﷺ: «إنّ الله تعالى وكّلَ ملائكةً بالدعاء للصائمين، وقال: أخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره أنه قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحدٍ من خلقي إلاّ استجبتُ لهم فيه»[3].

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[4] قال: «يعني بالصبر الصوم» وقال عليه السلام: **«إذا نزلت بالرجل النازلة أو الشدة فليصُم فإن الله تعالى يقول:** ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[5]. وقال عليه السلام: «من صام لله عز وجلَّ يوماً في شدّة الحرّ فأصابه ظمأ، وكّل الله به ألفَ ملكٍ يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله تعالى: «ما أطيب ريحك وروحك، يا ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرتُ له»[6].

وقال أبو الحسن الأول عليه السلام: «قَيّلوا[7] فإن الله تبارك وتعالى يطعمُ الصائم ويسقيه في منامه»[8]. وقال الصادق عليه السلام: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبَّلٌ، ودعاؤه مستجاب»[9]. وأعظم الصيام أجراً صوم شهر رمضان. ففي الحديث النبوي: «من صام شهر رمضان إيماناً

---

(١) (٢) (٣) الفقيه ص ١٦٧ باب فضل الصيام رقم ١ إلى ٦ ورقم ١٠ و١١، والموازرة: المعاونة: ودابَره أي آخره بحيث لم يبق منه شيء، ويمكن أن يقال: الدابر ههنا التابع والجند أو كناية عن الاستيصال. والوتين عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه.

(٤) البقرة: ٤٥.

(٥) الكافي ج ٤ ص ٦٣ رقم ٧، والفقيه ص ١٦٨ رقم ٨ و٩.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٦٤ رقم ٨ وص ٦٥ رقم ١٧. والفقيه ص ١٦٨ رقم ١٤.

(٧) قَيِّلُوا: أمرٌ من قال يَقيل قيلولة بمعنى النوم قبل الظهر.

(٨) الكافي ج ٤ ص ٦٥ رقم ١٤ والفقيه ص ١٦٨ رقم ١٥.

(٩) الفقيه ص ١٦٨ رقم ١٦.

واحتساباً وكفَّ سمعه وبصره ولسانه عن الناس، قبِلَ الله صومه وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأعطاه ثواب الصابرين»[١]. وفي الحديث الصحيح عن الصادق عليه السلام: «إن النبي صلى الله عليه وآله سُئل عن ليلة القدر، فقام خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل: «أمّا بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر، ولم أطوِها عنكم لأنّي لم أكن بها عالماً. إعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيحٌ سَويٌّ فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته، وهجَّر[٢] إلى جُمعَته، وغدا إلى عيده، فقد أدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الربّ: قال الصادق صلى الله عليه وآله: «فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد»[٣]. وفي الحديث الصحيح عنه عليه السلام: «قال: إنما فرضَ الله الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك أن الغنيّ لم يكن ليجد مَسَّ الجوع فيرحمَ الفقير، لأنَّ الغنيَّ كلما أراد شيئاً قدِر عليه، فأراد الله عز وجلّ أن يسويّ بين خلقه، وأن يذيق الغنيَّ نيل الجوع والألم ليَرِقَّ على الضعيف ويرحم الجائع»[٤]. وقيل: لو لم يكن في الصوم إلا الإرتقاءُ من حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبّه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبة.

وإنما كان الصوم لله ومشرَّفاً بالنسبة إليه، وإن كانت العبادات كُلّها له، كما شرَّفَ البيت بالنسبةِ إليه، والأرضُ كُلّها له، لمعنيين: أحدهما، أنّ الصوم كَفٌّ وترك، وهو في نفسه سِرٌّ ليس فيه عملٌ يشاهدُ، فجميع الطاعات بمشهدٍ من الخَلق ومرأى، والصوم لا يعلمُه إلاّ الله تعالى، فإنه عمل في الباطن بالصبرِ المجرّد. والثاني، أنّه قهرٌ لعدو الله، فإن وسيلة الشيطان (لعنه الله) هي الشهوات، وإنما يقوّي الشهوات بالأكل والشرب، ولذلك قال صلى الله عليه وآله: «إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيّقوا

(١) رواه المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة ص ٤٩.
(٢) هجَّرَ: ذهبَ إليه في الهاجرة.
(٣) رواه الصدوق في الفقيه ص ١٧٤ تحت رقم ٤ و٥.
(٤) الفقيه ص ١٦٧ رقم ١.

مجاريه بالجوع»[1]؛ وسيأتي فضائل الجوع في كتاب كسر الشهوتين. فلمّا كان الصوم على الخصوص قمعاً للشيطان وسدّاً لمسالكه، وتضييقاً لمجاريه، استحقَّ التخصيص بالنسبة إلى الله، ففي قمع عدو الله نصرة لله، ونصرةُ الله للعبد موقوفة على النصرة له. قال الله: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾. فالبداية بالجهد من العبد، والجزاء بالهداية من الله، ولذلك قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾، وإنما التغيير بكسر الشهوات، فهي مرتع الشياطين ومرعاهم، فما دامت المراعي مخصِبةً لم ينقطع ترددهم، وما داموا يترددون، فلا ينكشف للعبد جلالُ الله، وكان محجوباً عن لقائه، قال رسول الله ﷺ: «لولا أنّ الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء»[2]. فمن هذا الوجه صار الصومُ باب العبادة، وصار جُنّةً. فإذا عظمت فضيلته إلى هذا الحدّ، فلا بدّ من بيان شروطه وذكر أركانه. وآدابه وسننه الظاهرة والباطنة.

ملاحظة: تركنا التعرض للقسم المتعلق بشرائط الصيام انسجاماً مع سياسة هذا الكتاب ترك الخوض في المسائل الفقهية، لضرورة رجوع المكلّف إلى مقلّده فيها.

٢ ـ سنن الصيام

يستحب في شهر رمضان المبارك:

ـ الدعاء عند رؤية هلال رمضان أول ليلة وإلاّ فإلى ثلاث، رافعاً يديه مستقبلاً القبلة لا إليه، غير مشير نحوه، فيقول: «اللهم أهِلَّهُ علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والعافية المجلّلة، والرزق الواسع، ودفع

---

(١) أخرج صدره البخاري ج ٣ ص ٦٢، وأحمد في المسند ج ٣ ص ١٥٦ و٢٧٥ و٣٠٩.

(٢) أخرجه أحمد عن أبي هريرة باختلاف. وقوله «يحومون» يدورون.

الأسقام، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه. اللهمَّ سلمه لنا وتسلّمه منا».

- أن يغتسل في أول ليلة منه، وفي ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

- إتيان الرجل زوجته في أول ليلة منه.

- الدعاء لكلّ ليلة ويوم منه، وعند دخوله وإسحاره ووداعه، بالمأثور.

- يكثر من تلاوة القرآن فيه.

- قيام لياليه كلّها، وخصوصاً فراداه، والإتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين، وسورة القدر فيها ألف مرة.

- كثرة الجود والبذل في هذا الشهر، فإنه يتضاعف في الأجر.

- تفطير الصائمين. ففي الخبر «فطرك أخاك الصائم خير من صيامك»[1].

- الإفطار على الحلو، فإن لم يجد فالماء الفاتر، فإنه يغسلُ درن القلب.

- تأخير الإفطار عن الصلاة إلاّ أن يُنتظَر إفطارُه - أي عنده أحد ينتظره - أو نازعته نفسه - فشغلته عن التوجه وحضور القلب فيها. قال الصادق عليه السلام: «قد حضرك فرضان، الإفطار والصلاة، فابدأ بأفضلهما، وأفضلُهما الصلاة، ثم قال: تصلي وأنت صائمٌ قُبِلت صلاتُك تلك، وتختمَ بالصوم أحبُّ إليّ»[2].

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٦٨، والتهذيب ج ١ ص ٤٠٩، والمحاسن ص ٣٩٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ رواه عن زرارة وفضيل عن أبي جعفرٍ عليه السلام.

ـ أن يقول عند الإفطار: «اللهمَّ لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبّله منا. ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الأجر».

ـ السحور. ففي الخبر: «تسحروا ولو بجرعِ الماء. ألا صلوات الله على المتسحرين»[1] ويتأكد السحور في الواجب المعيّن، وفي رمضان آكد. وأقلُّ السحور الماء، وأفضله السويقُ والتمر، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل.

ـ الإعتكاف فيه لا سيما في العشر الأواخر منه، وهي عادة رسول الله ﷺ. كان إذا دخل العشر الأواخر طوى الفراش وشدَّ المئزر، ودأبَ وأدأبَ أهله[2]، أي أداموا النّصب في العبادة، إذ فيها ليلة القدر، والأغلبُ أنها في أوتارها، وأشبَهُ أوتاره ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. ولا اعتكاف عندنا أقلّ من ثلاثة أيام ولا في غير مسجدٍ جامع. ويحرمُ فيه النساء جماعاً ولمساً وتقبيلاً، نهاراً وليلاً، وكذا المماراة والبيع والشراء وشمُّ الطيب والتلذذ بالريحان، والخروج من المسجد إلاّ لقضاء حاجة أو حضور جُمُعة أو تشييع جنازة أو عيادة مريضٍ أو نحوها، ثم لا يجلس حتى يرجع. ولا بأس بالصعود إلى السطح، والخروج ببعض بدنه، أو مُكرهاً أو سهواً.

٣ ـ أسرار الصوم وشروطه الباطنة

إعلم أن للصوم ثلاث درجات: صوم العموم، وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص. **أمّا صوم العموم، فهو كفُّ البطن والفرج عن قضاء الشهوة** كما سبقَ تفصيله. **وأمّا صوم الخصوص، فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرِّجل وسائر الجوارح عن الآثام.** وإليه الإشارة بما رواه أصحابنا بإسنادٍ حسنٍ عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا صمت فليصم

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٨، ورواه أيضاً في الأمالي ص ٣١٧، وفي المقنعة ص ٥.
(٢) روى مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٧٦ مثله.

سمعك وبصرك وشعرك وجلدك ـ وعدَّ أشياء غير هذا ـ وقال: لا يكون يوم صومك كيوم فطرك»[1]. وفي خبر آخر زاد «ودَعِ المِراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصيام، فإن رسول الله ﷺ سمعَ امرأة تسبُّ جاريتها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها: كُلِي، فقالت: إني صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببتِ جاريتك. إنَّ الصوم ليس من الطعام والشراب»[2].

وأمّا صوم خصوص الخصوص، فصوم القلب عن الهمم الدَّنِيَّة والأفكار الدنيوية، وكفّه عما سوى الله بالكُليّة. ويحصلُ الفطر في هذا الصوم بالتفكير فيما سوى الله واليوم الآخر، وبالتفكير في الدنيا إلاّ دنيا تراد للدّين، فإنّ ذلك زاد الآخرة وليس من الدنيا، حتى قال أرباب القلوب: من تحركت همّته بالتصرف في نهاره لتدبير ما يُفطر عليه. كُتِبت عليه خطيئة، فإنّ ذلك من قلّة الوثوق بفضل الله وقلّة اليقين برزقه الموعود، وهذه رتبةُ الأنبياء والصدّيقين والمقرّبين، ولا يطولُ النظر في تفصيله قولاً، ولكن في تحقيقه عملاً، فإنه إقبالٌ بكنه الهمّةِ على الله، وانصرافٌ عن غير الله، وتلبّسٌ بمعنى قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ﴾.

وإليه الإشارة بما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «الصوم جُنَّة»[3]، أي ستر من آفات الدنيا وحجابُ من عذاب الآخرة، **فإذا صمت فانو بصومك كفّ النفس عن الشهوات وقطع الهمّة عن خطوات الشيطان، فأنزل نفسك منزلة المرضى لا تشتهي طعاماً وشراباً، متوقِّعاً في كلِّ لحظة شفاءك من مرض الذنوب،** وطهّر باطنك من كلّ كدر وغفلةٍ وظلمةٍ يقطعُكَ عن معنى الإخلاص لوجه الله تعالى. قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجلّ: «الصوم لي وأنا أجزي به» فالصوم يميتُ موادَّ

(١) الكافي ج ٤ ص ٨٧، والفقيه ص ١٧٧. وكذا الخبر الآخر.
(٢) الكافي ج ٤ ص ٨٧ رقم ٣، والفقيه ص ١٧٨، والتهذيب ج ١ ص ٤٠٧.
(٣) الكافي ج ٤ ص ٦٢ وفيه «الصوم جُنَّةٌ من النار».

النفس وشهوة الطبع، وفيه صفاءُ القلب وطهارة الجوارح وعمارة الظاهر والباطن، والشكرُ على النعم والإحسانُ إلى الفقراء، وزيادةُ التضرّع والخشوع والبكاء، وحبلُ الإلتجاء إلى الله، وسببُ انكسار الهمّة، وتخفيفُ الحساب وتضعيفُ ـ أي مضاعفة ـ الحسنات، وفيه من الفوائد ما لا يحصى؛ وكفى بما ذكرناه منبّهاً لمن عَقِلَ ووُفِّقَ لاستعماله.

وبالعودة إلى صوم الخصوص ـ وهو صوم الصالحين والذي تكفُّ فيه الجوارح عن الآثام ـ فإنما يكون تمامُه بستة أمور:

الأول: غضُّ البصر وكفُّه عن الإتساع في النظر إلى كلِّ ما يُذَمُّ ويُكره، وإلى كلِّ ما يشغلُ القلبَ ويُلهي عن ذكر الله. قالﷺ: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس فمن تركها خوفاً من الله آتاه الله إيماناً يجدُ حلاوته في قلبه»[1]. وعنهﷺ: «خمسٌ يفطرن الصائم: الكذبُ والغيبةُ والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة»[2].

الثاني: حفظُ اللسان عن الهذيان، والكذب، والغيبة، والنميمة، والفُحش، والجفاءِ والخصومةِ، والمِراء، والزامُهُ السكوتَ أو شَغلُهُ بذكر الله وتلاوة القرآن؛ فهذا صوم اللسان. وقد قالﷺ: «إنما الصومُ جُنّةٌ فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ فليقل: إني صائم»[3]. وجاء في الخبر: «أنّ امرأتين صامتا على عهد رسول اللهﷺ فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا، فبعثتا إلى رسول اللهﷺ تستأذناه في الإفطار، فأرسل إليهما قدحاً وقال: قال لهما: قيئا فيه ما أكلتما، فقاءت إحداهما نصفه دماً عبيطاً ولحماً غريضاً[4]، وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه، فعجبَ الناس من ذلك،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٦٣.

(٢) قال العراقي: الحديث أخرجه الأزدي في الضعفاء من رواية جابان.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٠٦ و٣١٣ و٣٥٦ وج ٦ ص ٢٤٤.

(٤) غريضاً: طرياً كما في المنجد، حرف الغين.

فقال ﷺ: «هاتان صامتا عمّا أحلَّ الله لهما، وأفطرتا على ما حرَّم الله عليهما، قعَدَتْ إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تغتابان الناس، فهذا ما أكلتا من لحومهم»[١].

ومن طريق الخاصة ما رواه الصَّدوق بإسناده إلى النبي ﷺ: «من اغتاب مُسلماً بَطُل صومُه ونُقض وضوؤه، فإن مات وهو كذلك مات وهو مستحلٌّ لما حرَّم الله»[٢]. وفي «الكافي» بإسناده عن الصادق ﷺ قال: «إن الكذبة لتفطِّر الصائم، قلتُ: وأيّنا لا يكونن ذلك منه؟ قال: ليس حيث تذهب إنما ذاك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام»[٣].

الثالث: كفُّ السمع عن الإصغاء إلى كلِّ مكروه، لأنَّ كلَّ ما حرِّم قولَهُ، قد حرَّم الإصغاء إليه، ولذلك سوّى الله تعالى بين المستمع للكذب وآكل السحت، فقال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾، وقال تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾. فالسكوت على الغيبة حرامٌ، وقال أيضاً، «إنكم إذاً مثلهم»، ولذلك قال النبي ﷺ: «المغتاب والمستمع شريكان في الإثم»[٤].

الرابع: كفُّ بقية الجوارح من اليد والرِّجل عن المكاره، وكفُّ البطن عن الشبهات وقت الإفطار، فلا معنى للصوم، وهو كفٌّ عن الطعام الحلال، ثم الإفطارُ على الحرام، فمثال هذا الصائم مثال من يبني قَصراً ويهدِم مِصْراً، فإنّ الطعام الحلال إنّما يضرُّ بكثرته لا بنوعه، فالصوم لتقليله، وتارك الاستكثار من الدواء خوفاً من ضرره، إذا عدل إلى تناول السمّ كان سفيهاً، والحرامُ سُمٌّ يهلك الدِّين، والحلال دواء ينفع قليله ويضرُّ

---

(١) رواه أحمد في المسند كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٧١.
(٢) رواه في عقاب الأعمال.
(٣) الكافي ج ٢ ص ٣٤ تحت رقم ٩.
(٤) جامع الأخبار باب الغيبة مثله. وقال العراقي: الحديث غريب، وللطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف نهى ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة.

كثيره، وقصدُ الصوم تقليلُه - أي الحلال - وقد قال ﷺ: «كم من صائم ليس له من صومه إلاّ الجوع والعطش»[1]. فقيل: هذا الذي ليس له من صومه إلاّ الجوع والعطش هو الذي يفطر على الحرام، وقيل: هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة، وهو حرام. وقيل: هو الذي لا يحفظُ جوارحه عن الآثام.

الخامس: أن لا يستكثر من الحلال وقتَ الإفطار بحيث يمتلىء، فما من وعاء أبغض إلى الله من بطنٍ ملىء من حلال. **وكيفَ يستفادُ من الصومِ قهرَ عدو الله وكسرَ الشهوةِ إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوة نهاره، وربما يزيد في ألوان الطعام** حتى استمرت العادات بأن تُدَّخر جميع الأطعمة لرمضان فتُأكل من الأطعمة فيه ما لا يؤكل في عدة أشهر. ومعلومٌ أن مقصود الصوم هو الخَوى[2] وكسرُ الهوى، ليقوّي النفس على التقوى، وإذا دُفعت المعدةُ ضحوةَ النهار إلى العِشاء حتى إذا هاجت شهوتها وقويت رغبتُها، أُطعِمت من اللذات وأُشبِعَت، فإن لذتها سوف تزداد، وتتضاعف قوتها، وتنبعث من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تُرِكَتْ على عادتها. فروح الصوم وسرّهُ تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في قيادة الناس إلى الشرور، وَلن يحصل ذلك إلاّ بالتقليل، وهو أنْ يأكل الأكلة التي كان يأكلها كلَّ ليلةٍ لو لم يصم، وأمّا إذا جمع ما كان يأكل ضحوةً إلى ما كان يأكل ليلاً، لم ينتفع بصومه، بل من الآداب أن لا يُكثر النوم بالنهار حتى يُحسَّ بالجوع والعطش، ويستشعر ضعف القوى، فيصفو عند ذلك قلبه، ويداومَ في كل ليلة على قدرٍ من الضعف حتى يسهل عليه تهجُّدُه وأوراده، فعسى حينها أن لا يحوم الشيطان على قلبه، فينظر إلى ملكوت السماء، وليلة القدر عبارة عن الليلة التي ينكشف فيها شيء من الملكوت، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ **ومن جعلَ بين قلبِه وبين**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٤١.

(٢) الخوى: خلو الجوف من الطعام.

صدره مخلاةً من الطعام، **فهو عنه محجوب، ومن أخلى معدته فلا يكفيه ذلك لرفع الحجاب حتى تخلو همته عن غير الله تعالى**، وذلك هو الأمرُ كُلُّه، **ومبدأ جميع ذلك تقليل الطعام**؛ وسيأتي له مزيد بيان في كتاب الأطعمة إن شاء الله.

السادس: أن يكون قلبه بعد الإفطار معلّقاً، مضطرباً بين الخوف والرجاء، حيث لا يدري أيقبلُ صومُه فهو من المقربين، أو يُردُّ عليه فهو من الممقوتين؛ وليكن كذلك في آخر كلِّ عبادة يفرغُ منها. فقد روي عن الحسن بن أبي الحسن أنّه مرَّ بقوم يوم العيد وهم يضحكون فقال: «إن الله عز وجل جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه، يستبقون فيه لطاعته، فسبَقَ أقوامٌ ففازوا، وتخلّف أقوامٌ فخابوا، فالعجب كلُّ العجبِ للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه المسارعون وخاب فيه المبطلون. أما والله لو قد كُشِفَ الغطاء، لاشتغل المحسن بإحسانه، والمسيء عن إساءته» أي كان سرور المقبول يشغله عن اللعب، وحسرة المردود تسدُّ عليه باب الضّحك.

وهذا الخبر رواه في «من لا يحضره الفقيه»[1] في كتاب الصلاة عن الحسن بن علي عليه السلام، وفي كتاب الصوم[2] عن الحسين بن علي عليه السلام بأدنى تغيير في اللفظ؛ فهذه هي المعاني الباطنة في الصوم.

فإن قلت:

من اقتصر على كفّ شهوة البطن والفرج وترك هذه المعاني فقد قال الفقهاء بأن صومه صحيح، فما معنى ذلك؟

أقول:

إعلم أن فقهاء الظاهر يُثبتون شروط الصوم الظاهرة بأدلة هي أضعف من هذه الأدلة التي أوردناها في هذه الشروط الباطنة، لا سيما الغيبة وأمثالها، ولكن ليس على عهدة فقهاء الظاهر من التكليفات إلاّ ما يتيسَّرُ على عموم الغافلين المقبلين على الدنيا الدخول تحته والالتزام به، **وأمّا**

---

(١) الفقيه ص ١٣٥ تحت رقم ٢٧.

(٢) الفقيه ص ١٩٧ تحت رقم ١٩.

علماء الآخرة فيعنون بالصحةِ القبولَ. وبالقَبولِ الوصولَ إلى المقصود، ويفهمون أنّ المقصود من الصوم التخلّقُ بخُلقٍ من أخلاق الله تعالى، وهو الصمديّة، والإقتداءُ بالملائكةِ في الكف عن الشهوات بحسب الإمكان، فإنهم منزهون عن الشهوات، والإنسان رتبته فوق رتبة البهائم، لقدرته بنور العقل على كسر شهوته، دون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه وكونه مبتلًى بمجاهدتها، فكلما انهمك في الشهوات انحطَّ إلى أسفلِ السافلين والتحق بغمار البهائم، وكلما قمع الشهوات ارتفع إلى أعلى علّيين، والتحق بأُفُق الملائكة، والملائكةُ مقرّبون من الله، والذي يقتدي بهم ويتشبّهُ بأخلاقهم يقربُ من الله كقربهم، فإن الشبيه من القريب قريبٌ، وليس القربُ حينها بالمكان بل بالصفات. وإذا كان هذا سرُّ الصوم عند أرباب الألباب وأصحاب القلوب، فأيُّ جدوى لتأخير أكلةٍ وجمع أكلتين عند العشاء مع الإنهماك في الشهوات الأُخر طول النهار، ولو كان لمثله جدوى، فأي معنًى لقوله ﷺ: «كم من صائم ليس له من صومه إلاّ الجوع والعطش»، ولذلك قال العلماء: كم من صائم مفطر، وكم من مفطرٍ صائم؛ والمفطر الصائم هو الذي يحفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب. والصائم المفطر هو الذي يجوع ويعطش ويطلقُ جوارحه. ومن فهم معنى الصوم وسرَّهُ، علِمَ أنَّ مَثَلَ من كفَّ عن الأكلِ والجماع، وأفطر بمقارفة الآثام، كمن مسح كَلَّ عضو من أعضائه في الوضوء، وأتى بجميع الآداب والسنن والأذكار، فقد وافق في الفضائل، إلاّ أنّه ترك المهمَّ وهو الغسل، فصلاته مردودة عليه لجهله. ومَثَلُ من أفطرَ بالأكل وصام بجوارحه عن المكاره كمن غسَلَ أعضاءه الواجب غسلُها، ومسح الواجبَ مسحُه، واقتصر على الفرائض، فصلاتُه صحيحة متقبَّلة لإحكامه الأصل وإن تركَ الفضلَ، ومثَلُ من جمع بينهما كمن جمعَ بين الأصل والفضلِ في الوضوء، وهو الكمال، وقد قال ﷺ: «إنما الصوم أمانة فليحفظ أحدكم أمانته»[1].

---

(١) قال العراقي: أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود في حديث الأمانة والصوم. وإسنادهُ حسن.

و«لمّا تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وضع يده على سمعه وبصره فقال: السمعُ أمانة والبصر أمانة»[1]. ولولا أنه من أمانات الصوم، لما قال: «فليقل إني صائم» أي إنّي أُودعتُ لساني لأحفظ، فكيفَ أطلِقُه بجوابك، فإذن قد ظهر أن لكلّ عبادة ظاهراً وباطناً، وقِشراً ولُبّاً، وللقشور درجات، ولكلّ درجةٍ طبقات، فإليكَ الخِيَرةُ الآن في أن تقنع بالقشر عن اللباب، أو تنضمَّ إلى غمار[2] أرباب الألباب.

٤ ـ التطوعُ بالصيام

٤: أ ـ فضلُ التطوع بالصيام

روى في «من لا يحضره الفقيه» **عن علي**عليه السلام **قال: «قال رسول الله: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عز وجل الجنّة»**[3]. وعن أبي جعفرعليه السلام: قال: «من ختم له بصيام يوم دخل الجنّة»[4]. **وقال رسول الله**صلى الله عليه وآله: «**من صام يوماً في سبيل الله كان له كعِدلِ سنةٍ يصومها**»[5]. وقالصلى الله عليه وآله: «ما من صائم يحضرُ قوماً يَطعَمون إلاّ سبّحَت له أعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً»[6].

وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول: «كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال: لا يفطر. ويُفطِرُ حتى يُقال: لا يصوم، ثم صام يوماً وأفطر يوماً، ثم صام الإثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثةِ أيام في الشهر: الخميس في أول الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، وخميس في آخر الشهر، وكان يقول: ذلك صوم الشهر». وقد كان أبيعليه السلام يقول: «ما من أحد أبغض إلى

---

(١) الآية في سورة النساء: ٥٨. والخبر أخرجه ابن أبي حاتم، والحاكم، وابن حيّان، وأبو داوُد كما في الدر المنثور ج ٢ ص ١٧٥ بدون قوله «السمع أمانة والبصر أمانة».

(٢) غمار: الجمع المتكاثف.

(٣) (٤) (٥) (٦) الفقيه ص ١٧١ رقم ٢ و٣ و٤ و٦.

الله عز وجلّ من رجلٍ يُقال له: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا، فيقول: لا يعذبني الله على أن اجتهد في الصلاة والصوم كأنه يرى أنّ رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه»[1].

وفي رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صام رسول الله ﷺ حتى قيل: ما يُفطِر، ثم أفطَر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داوُد عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثم قُبِض ﷺ على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر ويذهبنّ بوحر الصدر، قال حماد: الوحرُ الوسوسةُ؛ قال حماد: فقلت: وأي الأيام هي؟ قال: أوّل خميس في الشهر، وأول أربعاء بعد العشرِ منه، وآخر خميس فيه، فقلت: وكيف صارت هذه الأيام تصامُ فيهنّ؟ فقال: لأنّ مَن قَبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزلَ في هذه الأيام، فصام رسول الله ﷺ هذه الأيام لأنّها الأيام المخُوفة»[2].

وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر، فلا يجادلنَّ أحداً ولا يجهل ولا يُسرع إلى الحلف والأيمان بالله، وإن جهِلَ عليه أحدٌ فليتحمّل»[3]. وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبتُ في أول الليل فأعلم إنّي أجنبتُ، فأنام متعمّداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: صُم»[4]. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «صيام شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، يذهبُ ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر، إنّ الله عز وجلّ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾[5]. وفي رواية عبد الله بن سنان

(١) الفقيه ص ١٦٩ رقم ١، والكافي ج ٤ ص ٩٠ رقم ٣.
(٢) الفقيه ص ١٦٩ رقم ٣، والكافي ج ٤ ص ٨٩ رقم ١.
(٣) الكافي ج ٤ ص ٨٨ تحت رقم ٤، وفي الفقيه ص ١٧٠ رقم ٥.
(٤) الفقيه ص ١٧٠ رقم ٦.
(٥) الأنعام: ١٦٠. والبلبال: الهم والحزن والوسواس. والخبر في الفقيه ص ١٧٠ رقم ٧.

قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كان في أول الشهر خميسان فصُمْ أوّلهما فإنه أفضل، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصُم آخرهما فإنه أفضل»[1]. وسئل العالمُ عليه السلام: «عن خَميسين يتفقان في آخر العشر[2] فقال: صُم الأول، فلعلّك لا تلحق الثاني»[3].

وسأل عيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام «عمّن لم يصُم الثلاثة من كلِّ شهر وهو يشتد على الصيام هل فيه فداء؟ فقال: مدٌّ من طعام في كل يوم»[4]. وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد اشتدَّ عليَّ صومُ ثلاثة أيام في كلِّ شهر، فما يجزىء عنّي أن أتصدّق مكان كلِّ يوم بدرهم؟ فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم»[5]. وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال: «قلتُ لأبي جعفر عليه السلام، أو لأبي عبد الله عليه السلام: صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخرهُ في الصيف إلى الشتاء فإني أجدُه أهون عليّ؟ فقال: نعم فاحفظها»[6]. وفي رواية ابن بكير عن زرارة «أن صوم الثلاثة الأيام جميعُ ما جرت به السنّة في الصوم»[7].

٤: ب ـ الصومُ المندوب

من الصيام المتأكد صوم رجب وشعبان، أو ما تيسّر منهما، فإن رجب شهرُ أمير المؤمنين عليه السلام، وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما أنّ رمضان شهر الله عز وجل، وقد ورد في صومهما الحثُّ الأكيد، والثواب الجزيل، وكذا في أبعاضهما على التفصيل، يوماً ويومين وثلاثة إلى الثلاثين، نطوي ذكرها رغبةً في الاختصار.

وفي «من لا يحضره الفقيه» «روي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: من

---

(١) الفقيه ص ١٧٠ رقم ١٠.

(٢) لعل الصواب «آخر الشهر» كما في بعض نسخ الفقيه.

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) الفقيه ص ١٧٠ رقم ١٨ و١١ و١٢ و١٣ و١٤.

صام أول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صومَ الدهر»[1]. وقال الصادق عليه السلام: «صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين»[2]. وروي «إنّ في أول ذي الحجة نزلت توبةُ داوُد عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة»[3].

وروى عن يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال: إن شئت صمت وإن شئت لم تصُم»[4]. وروى حنان بن سدير عن أبيه قال: «سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلتُ فداك! إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة، قال: كان أبي عليه السلام لا يصومه. قلت: ولم جُعلتُ فداك؟ قال: يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، فأتخوّف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه، أتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الأضحى وليس بيوم صوم»[5].

وروى الحسن بن علي الوشاء قال: «كنتُ مع أبي وأنا غلام، فتعشّينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسٍ وعشرين من ذي القعدة، فقال له: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولِدَ فيها إبراهيم وولد فيها عيسى بن مريم، وفيها دُحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً»[6]. وروي «أنّ في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجلّ الكعبة وهي أول رحمةٍ نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة»[7].

وروى الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: جعلت فداك! للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن. وأعظمهما وأشرفهما. قال: قلت له: فأيُّ يوم هو؟ قال: يوم نُصب أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام علماً للناس، قلت: جعلتُ فداك! وأي يوم هو؟ قال: إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة، قال: جُعلت فداك! وما ينبغي

---

(١) الفقيه ص ١٧١ رقم ٧،

(٢) الفقيه ص ١٧١ رقم ١٠ و١٣ و١٧ و١٨.

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) الفقيه ص ١٧١ رقم ٨.

لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد وأهل بيته عليهم السلام وتبرأ إلى الله عز وجلّ عمّن ظلمهم حقّهم، فإن الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقامُ فيه الوصيُّ أن يُتَّخَذَ عيداً، قال: قلت: ما لمن صامه منّا؟ قال: صيام ستين شهراً. ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب، فإنه هو اليوم الذي أُنزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم»[1].

وروى المفضّل بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صوم يوم غدير خمّ كفارة ستّين سنة»[2].

و«في أول يوم من المحرّم دعا زكريا عليه السلام ربّه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام»[3].

وسأل محمد بن مسلم وزرارة بن أعين، كما عن الصدوق (رحمه الله) أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال: «كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تُرك»[4]، ويؤيد ذلك ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً: «أنّ من صامه كان حظُّهُ من ذلك حظّ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار»[5]. وأما ما ورد من «أن صومه كفارة سنة»[6] فمحمول على التقية، أو على الإمساك إلى العصر على وجه الحزن. كما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «صمهُ من غير تبييت وأفطره من غير تشميت، ولا تجعله يوم صوم كملاً، وليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربةٍ من ماء فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّتِ الهيجاءُ عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم»[7].

---

(١) (٢) (٣) الفقيه ص ١٧١ رقم ١٩ و٢٠ و٢١.

(٤) الفقيه ص ١٧١ تحت رقم ١.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٧، الكافي ج ٤ ص ١٤٧.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٣٧، الاستبصار ج ٢ ص ١٣٤.

(٧) رواه الشيخ في مصباح المتهجد ص ٥٤٧. وفي النهاية الملحمة هي الحرب وموضع القتال.

وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده، ومثل هذا الصوم يسمّى بصوم التأديب وهو الإمساك عن المفطرات في بعض النهار تشبيهاً بالصائمين، وهو ثابت في سبعة مواطن غير هذا، بالنص والإجماع: المسافرُ إذا قدِمَ أهله، أو بلداً يعزمُ فيه إقامة عشرة فما زاد بعد الزوال أو قبله وقد أفطر، وكذا المريض إذا برىء، والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، والكافر إذا أسلم، والصبيُّ إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، وكذا المغمى عليه، ويلحق به تمرين الصبي لتسعِ سنين.

ويحرم صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بِمنى، ويوم الشك بنية رمضان، وصوم المرأة والمملوك ندباً بغير إذن الزوج والمولى؛ وفي المرض والسفر إلاّ ما استثني، وصومُ الصمتِ والوصال. وفي «من لا يحضره الفقيه» روى معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، قال: «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأمّا بغيرها فلا بأس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال: إني لست كأحدكم. إنّي أظلُّ عند ربّي فيطعمني ويسقيني»[1]. وقال الصادق عليه السلام: «الوصال الذي نُهي عنه هو أن يجعلَ الرجلُ عشاءَه سحورَه»[2] وسأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر، فقال: «لم يزل مكروهاً، وقال: لا وصال في صيام، ولا صمتَ يوماً إلى الليل»[3]. وفي حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «وأمّا الصومُ الحرام فصومُ يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق وصوم يوم الشك أُمرنا به ونهينا عنه، أُمرنا أن نصومه مع شعبان ونُهينا عنه أن يتفرّد الرجل بصيامه في اليوم الذي يَشكُّ فيه الناس، فقلت له: جُعلتُ فداك! فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضرّه، فقلتُ له: وكيف يُجزىء صومُ تَطوعٍ عن صوم فريضة؟ فقال: لو

---

(١) (٢) (٣) الفقيه ص ١٩٦ و١٩٧ تحت رقم ٧ و١٠ و١١.

أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدري ولا يعلمُ أنّه من شهر رمضان ثم علِمَ بعد ذلك أجزأ عنه لأنّ الفرض إنما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام»[1].

قال عليه السلام: «وأمّا الصوم الذي يكون صاحبُه فيه بالخيار فصومُ يوم الجُمعة والخميس والإثنين، وصومُ البيض، وصوم ستة أيام من شوّال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، كلُّ ذلك صاحبُه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر»؛ أقول: يعني أن هذه الأيام ليست لها مزية على سائر الأيام للصيام كما زعمتهُ العامة.

قال عليه السلام: «وأمّا الصوم في السفر والمرض فإن العامة اختلفت فيه، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، فأما نحن فنقول: يفطر في الحالتين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء وذلك لأنّ الله عز وجلّ يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وذكر الصدوق في «علل الشرايع» [ص ١٣٣] أن صوم أيام البيض منسوخ بصوم الخميسين والأربعاء، وربما يُشعر به بعض النصوص، وفسَّر بعض علمائنا الأيام البيض بذلك، والمشهور خلافهما.

وأمّا صوم الستة الأيام، فقد ورد في بعض الأخبار من طريقنا أيضاً، إلاّ أنّ في الحديث الصحيح: «لا صيامَ بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثةً إنها أيامُ أكلٍ وشُربٍ»[2]؛ وهو المعتمد.

وفي «من لا يحضره الفقيه» أيضاً: روى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على

(١) الكافي ج ٤ ص ٧٥ والفقيه ص ١٦٩.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٥، والكافي ج ٤ ص ١٤٨.

من بها من أهل دينه حتى يرحلَ عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلاّ بإذنهم لئلا يعملوا شيئاً فيفسُد، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلاّ بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم»[1].

وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مِن فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلاّ بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصومَ تطوعاً إلاّ بإذن مولاه، ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلاّ بإذن أبويه وأمرهما، وإلاّ كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقّاً»[2].

وفي «من لا يحضره الفقيه» قال: «وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام «أنه لا يجوز أن يتطوع الرجلُ بالصيام وعليه شيء من الفرض»[3]؛ وممن روى ذلك الحلبيُّ وأبو الصبّاح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام. وقال الصدوق: روى داوُد الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لأَفطارُك في منزل أخيك أفضلُ من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً»[4]. وروى جميل بن درّاج عنه عليه السلام أنه قال: «**من دخل على أخيه وهو صائم فأفطَرَ عنده ولم يُعلِمهُ بصومه فيمنُّ عليه كتب الله له صومَ سنة**»[5].

وإذ ظهرت أوقات الفضيلة، **فالكمال في أن يفهم الإنسانُ معنى الصوم وأنّ مقصوده تصفية القلب وتفريق الهمّ لله**، والفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله، فقد يقتضي حاله دوام الصوم، وقد يقتضي دوام الفطر،

---

(١) الفقيه ص ١٩١ تحت رقم ١ و٢، باب صوم الإذن.
(٢) الفقيه ص ١٩١ تحت رقم ٢، باب صوم الإذن.
(٣) الفقيه ص ١٨٦ رقم ١.
(٤) (٥) الفقيه ص ١٧٠ تحت رقم ١٥ و١٦ و١٧.

وقد يقتضي فرج الإفطار بالصوم، فإذا فُهِم المعنى وتحقّق حدّه في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب، لم يخفَ عليه صلاحُ قلبه وذلك لا يوجب ترتيباً مستمراً، ولذلك روي «أنّهﷺ كان يصوم حتى يقال: إنه لا يُفطر، ويفطرُ حتى يُقال: لا يصوم، وينامُ حتى يُقال: لا يقوم، ويقوم حتى يُقال: لا ينام»[1]. وكان ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات. والحمد لله.

هذا آخر كتاب أسرار الصيام ومهماته من المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء ويتلوه إن شاء الله كتاب أسرار الحج ومهماته والحمد لله أولاً وآخراً.

---

(١) مرّ صدرُ الحديث آنفاً.

أسرار الحجّ

١ ـ مدخل

٢ ـ فضيلة عبادة الحج

٣ ـ فضيلة البيت ومكة

٤ ـ فضيلة المُقام بمكة وكراهته

٥ ـ فضيلة المدينة وسائر البلاد

٦ ـ الأعمال الظاهرة لعبادة الحج

٧ ـ دقائق آداب عبادة الحج

٨ ـ الأعمال الباطنة لعبادة الحج

٩ ـ أسرار الحج في كلام الإمام الصادق عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ مدخل

الحمد لله الذي جعل كلمة التوحيد لعباده حرزاً وحصناً، وجعل البيت العتيق مثابة للناس وأمناً، وأكرمه بنسبته إلى نفسه تشريفاً وتخصيصاً ومنّاً، وجعل زيارته والتطواف به حجاباً بين العبد وبين العذاب ومِجنّاً، والصلاة على محمدٍ نبي الرحمة وسيد الأمة وعلى آله المعصومين وأصحابه المرضيين، قادة الحق وسادة الخلق، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد؛

فإن الحج من بين أركان الإسلام ومبانيه، عبادةُ العمر وختامُ الأمر، وتمام الإسلام، وكمال الدين فيه. **قال النبي**ﷺ: «**من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً**»[١]. ومن طريق الخاصة ما ورد في الحديث الصحيح عن الصادقعليه السلام: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه منه فليمت يهودياً أو نصرانياً»[٢].

---

(١) قال العراقي: أخرجه بن عدي. أقول: أخرج نحوه ابن مردويه بإسناده عن عليعليه السلام عن النبيﷺ كما في تفسير ابن كثير ج ١، ص ٣٨٦.

(٢) الفقيه ص ٢٦٥ تحت رقم ٣، والكافي ج ٣ ص ٢٦٨ و٢٦٩. وقوله «تجحف» في القاموس: أجحف به: ذهبَ، وبه الفاقة: أفقرته الفاقة، وأيضاً قاربه ودنا منه؛ وحمِلَ على المبالغة.

فأعظِمْ بعبادةٍ يَعدَمُ الدينُ بفقدها الكمالَ، ويساوي تاركُها اليهود والنصارى في الضلال، وأجدر بها أن تصرفَ العناية إلى شرحها وتفصيل أركانها وسننها وآدابها وفضائلها وأسرارها.

٢ ـ فضيلة عبادة الحج

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾. في «من لا يحضره الفقيه» «أن إبراهيم عليه السلام نادى هلمَّ إلى الحج هلمَّ إلى الحج. فلو ناداهم هلمّوا إلى الحج لم يحجّ إلاّ من كان يومئذٍ إنسياً مخلوقاً، ولكنه نادى هلمَّ إلى الحج، فلبّى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك داعي الله. لبيك داعي الله، فمن لبّى مرّةً حجَّ حجة، ومن لبّى عشراً حجّ عشر حجج، ومن لم يلبِّ لم يحج»[١]. وفيه: قال الله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ «يعني حجوا إلى الله من اتخذ محملاً للحج كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله»[٢]. وقال: وروي أن الجبار جل جلاله يقول: «إنّ عبداً أحسنتُ إليه وأجملتُ إليه فلم يزرني في هذا المكان في كلِّ خمسِ سنين لمحروم»[٣]. وقال أبو جعفر عليه السلام: «ما من عبدٍ يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلاّ نظر إلى المحلّقين قد انصرفوا قبل أن يقضى له تلك الحاجة»[٤]. وقال الصادق عليه السلام: «ما تخلّف رجلٌ عن الحج إلاّ بذنب وما يعفو الله أكثر»[٥]. «وسئِل عليه السلام عن رجلٍ ذي دين يستدين ويحجّ؟ فقال: نعم هو أقضى للدَّين»؛ انتهى كلام الصدوق في «من لا يحضره الفقيه».

وفي الحديث الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه

---

(١) الفقيه ص ٢١٢ باب نكت في حج الأنبياء والمرسلين.
(٢) الفقيه ص ٢٠٤ باب فضائل الحج.
(٣) الفقيه ص ٢٠٦ تحت رقم ٣٠.
(٤) الفقيه ص ٢٥٨ باب علة التخلف عن الحج.
(٥) المصدر السابق، وفي الكافي ج ٤ ص ٢٧٠ ونحوه.

أعرابي فقال: يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني، وأنا رجل مَيّلٌ[1] فمُرني أن أصنع في مالي ما أبلغُ به مثل أجرِ الحاجّ، قال: فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: انظر إلى أبي قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله، ما بلغتَ ما يبلغ الحاج، ثم قال: إن الحاجّ إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعهُ إلاّ كَتَبَ له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركبَ بعيره لم يرفع خُفّاً ولم يضعهُ إلاّ كتبَ الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة، خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجِمار خرج من ذنوبه، [قال: فعدّد رسول الله ﷺ كذا وكذا موقفاً إذا واقفها الحاج خرج من ذنوبه]، ثم قال: أنّى لك أن تبلغ ما تبلغهُ الحاجّ، قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا يكتب عليه الذنوب أربعة أشهر ويكتبُ له الحسنات إلى أن يأتي بكبيرة»[2].

وفي الحديث الصحيح عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الحج والعمرةُ ينفيان الفقر كما ينفي الكِيرُ[3] خبث الحديد، قال معاوية: فقلت: حجّة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجة أفضل، قلت: فاثنتين؟ قال: حجة أفضل، فلم أزل أزيد ويقول: حجة أفضل حتى بلغتُ ثلاثين رقبة، فقال: حجة أفضل»[4].

وفي الحديث الصحيح **«الحاج ثلاثة أصناف: صنفٌ يعتقُ من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئةِ يوم ولدته أمه، وصنف في أهلِهِ وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاجّ»**[5]. وفي «من لا يحضره الفقيه» «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما مِن مُهِلٍّ يَهِلُّ بالتلبية إلاّ أهلَّ مِن عن يمينه من شيء إلى

---

(١) مَيّل: كثيرُ المال. وفي بعض النسخ [إني رجل مميّل] وهو بمعناه.
(٢) التهذيب، ج ١، ص ٤٤٧ حسبما رقمناه.
(٣) الكيرُ: زِقٌ ينفخ فيه الحداد.
(٤) التهذيب، ج ١، ص ٤٤٨.
(٥) الكافي ج ٤ ص ٢٥٣، والتهذيب ج ١ ص ٢٤٨.

مقطع التراب، ومن عن يساره إلى مقطع التراب، وقال له الملكان: أبشر يا عبد الله، وما يبشِّرُ الله عبداً إلاّ بالجنّة، ومن لبّى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً، أشهدَ الله له ألفَ ملك ببراءةٍ من النار وبراءة من النفاق، ومن انتهى إلى الحرم فنزل واغتسل وأخذ نعليه بيده، ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عز وجل، محا الله عنه مائة ألف سيئة وكتبَ له مائة ألف حسنة وبنى له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة، ومن دخل مكة بسكينة، غفر الله له ذنبه، وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبّر، ومن دخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له، ومن نظر إلى الكعبة عارفاً بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما أهمّه»[1]. وفيه «قال علي بن الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالإيجاب»[2]. **وقال أبو جعفر عليه السلام: «مايقفُ أحد على تلك الجبال، بَرٌّ ولا فاجرٌ، إلاّ استجاب الله له. فأمّا البرُّ فيستجاب له في آخرته وأمّا الفاجر فيستجاب له في دنياه»**[3]. وقال الصادق عليه السلام: «ما من رجلٍ من أهل كورةٍ وقفَ بعرفة من المؤمنين إلاّ غفرَ الله عز وجل لأهل تلك الكورة من المؤمنين، وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيتٍ من المؤمنين إلاّ غفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين»[4]. وفيه «وأعظمُ الناس جُرماً من أهل عرفات الذي ينصرفُ من عرفات وهو يظنُّ أنه لم يُغفر له ـ يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل ـ»[5]. وأسندهُ أبو حامد إلى الحديث من طريق أهل البيت عليهم السلام. قال: «ويُقال: إنّ من الذنوب ذنوباً لا يكفّرها إلاّ الوقوف بعرفة وقد أسنده جعفر بن محمد عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله».

وفي «من لا يحضره الفقيه» **قال الصادق عليه السلام: «من حجَّ حجة الإسلام**

---

(١) الكافي ص ٢٠٥ تحت رقم ٣.

(٢) الفقيه ص ٢٠٦ تحت رقم ٢٤.

(٣) الفقيه ص ٢٠٧ تحت رقم ٣٢.

(٤) الفقيه ص ٢٠٧ تحت رقم ٣٣.

(٥) الفقيه ص ٢٠٧ تحت رقم ٣٦.

فقد حلَّ عقدة من النار من عنقه، ومن حجَّ حجتين لم يزل في خير حتى يموت، ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حجّ أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج»[1]. وروي «إنّ من حجَّ ثلاث حججٍ لم يُصبه فقر أبداً، وأيما بعير حُجَّ عليه ثلاث سنين جُعل من نعم الجنّة ـ وروي سبع سنين ـ»[2].

وقال الرضاعليه السلام: «من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلالٍ أو حرام[3] ومن حجّ أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر أبداً، وإذا مات صوّر الله عز وجل الحجج التي حجَّ في صورة حسنة، أحسنُ ما يكون من الصور بين عينيه، تصلّي في جوف قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره، ويكون ثواب تلك الصلاة له، واعلم أن الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الآدميين، ومن حج خمس حججٍ لم يعذبه الله أبداً، ومن حج عشر حججٍ لم يحاسبه الله أبداً، ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقَها ولا زفيرها، ومن حج أربعين حجة قيل له: إشفع فيمن أحببت ويُفتح له باب من أبواب الجنّة، يدخل هو ومن يشفع له، ومن حجَّ خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر، في كلّ قصر ألف حوراء من حور العين، وألف زوجة، ويُجعل من رفقاء محمدصلى الله عليه وآله في الجنّة، ومن حج أكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم، وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة، وهو ممن يدخل جنّة عدن التي خلقها الله عز وجلّ بيده، ولم ترها عين، ولم يطلع عليها مخلوقٌ، وما من أحدٍ يكثرُ الحج إلاّ بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينةً في الجنّة فيها غرفٌ في كل غرفةٍ منها حوراء من

---

(١) الفقيه ص ٢٠٨ تحت رقم ٤٨.

(٢) الفقيه ص ٢٠٨ تحت رقم ٤٩.

(٣) قال الصدوق في العيون بعد نقل تمام الخبر: يعني بذلك أنه لم يسأله عما وقع في ماله من الشبهة ويرضى عنه خصماؤه بالعِوض. وقال المؤلف بعد نقله في الوافي: لعل ذلك بشرط التوبة وعدم معرفة أصحاب المال بأعيانهم ليرده عليهم.

حور العين، مع كلّ حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس إلى مثلهن حُسناً وجمالاً»[1]. **وقال الصادق عليه السلام: من حج سنةً وسنةً لا فهو ممن أدمن الحج»**[2]. وقال اسحاق بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عامٍ بنفسي أو برجلٍ من أهل بيتي بمالي، فقال: وقد عزمتَ على ذلك؟ قلت: نعم، قال: إن فعلتَ ذلك فأيقِن بكثرة المال أو أبشر بكثرة المال»[3].

وروي «أنّه ما تقرّبَ العبدُ إلى الله عز وجلّ بشيء أحبَّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين، وأنّ الحِجّة الواحدة تعدل سبعين حجة، ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، والحاجُّ إذا انقطع شسع نعله، كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً إلى منتعلٍ، والحج راكباً أفضلُ منه ماشياً لأن رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً»[4].

والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: «أنه سأله عن المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل»[5]. وكان الحسن ابن علي عليه السلام يمشي وتساقُ معه المحامل والرحال[6].

وقد روي «أنّ الحج أفضل من الصلاة والصيام لأن المصلّي إنما يشتغل عن أهله ساعة وأنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وأنّ الحاج يشخص بدنه، ويضحي نفسه، وينفق ماله، ويطيل الغَيبَة عن أهله، لا في مال يرجوه ولا إلى تجارة»[7].

وروي عن إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إن رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرتُ عليه أن لا يحجّ، فقال: ما أخلقك[8] أن تمرض سنة، قال: فمرضت

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الفقيه ص ٢٠٨ تحت رقم ٥١ إلى رقم ٥٥.

(٧) الفقيه ص ٢٠٩ تحت رقم ٧٠.

(٨) ما أخلقك: يعني ما أليقَك وما أجدرك.

سنة»[1]. وقال الصادق عليه السلام: «ليحذر أحدكم أن يعوّقَ أخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يُدّخَر له في الآخرة»[2]. وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحجُّ عن آخر، له من الأجر والثواب شيء؟ فقال: «للذي يحجُّ عن الرجل أجر وثواب عشر حججٍ، ويغفرُ له ولأبيه ولأمّه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمّه ولعمته ولخاله ولخالته. إنّ الله واسع كريم»[3]. وقال الصادق عليه السلام: «من حجَّ عن إنسان إشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عملٍ كان لذلك الحاج»[4]. وقال الصادق عليه السلام: «لو أشركتَ ألفاً في حجتك كان لكل واحد حجٌّ من غير أن ينقُصَ من حجتك شيء»[5]. وروي «أنّ الله تبارك وتعالى جاعلٌ له ولهم حجاً وله أجراً لصلته إياهم»[6]. وقال الصادق عليه السلام: «من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حقّ»[7]. وقال علي بن الحسين عليه السلام «يا معشرَ من لم يحج استبشروا بالحاج إذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر»[8]. وقال عليه السلام: «بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل أن يخالطهم الذنوب»[9].

٣ ـ فضيلة البيت ومكة

في «من لا يحضره الفقيه» «قال أبو جعفر عليه السلام: لما أراد الله أن يخلق الأرض أمرَ الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجاً، ثم أزبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت، ثم جعله جبلاً من زبد، ثم دحا الأرض من تحته. وهو قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ فأول بيت خُلقت من الأرض الكعبة، ثم مُدَّتِ الأرض منها»[10].

---

(١) (٢) (٣) الفقيه ص ٢٠٩ تحت رقم ٦٨ و٦٩ و٨٣.
(٤) (٥) (٦) الفقيه، ص ٢١٠ تحت رقم ٧٤ و٧٥، و٧٧.
(٧) الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ تحت رقم ١٥.
(٨) الكافي ج ٤ ص ٢٦٤ تحت رقم ٤٨.
(٩) الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ تحت رقم ١٧.
(١٠) الفقيه، باب ابتداء الكعبة وفضائلها ص ٢١٤. وفي الكافي ج ٤ ص ١٨٩.

وقال أبو جعفر عليه السلام: «أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألفَ أتية على قدميه، منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام، وكان يحج على ثورٍ، والمكان الذي تيبَ فيه عليه الحطيمُ، وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود، وطافَ آدم قبل أن ينظر إلى حواء مئة عام، وقال له جبرائيل عليه السلام: حيّاكَ الله ولبّاك ـ يعني أصلحك ـ»[1]. وقال الصادق عليه السلام: «لمّا أفاض آدم من منى تلقته الملائكة بالأبطح فقالوا: يا آدم بُرَّ حجّك. أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بألفي عام»[2].

وروى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أحبُّ الأرض إلى الله عز وجل مكّة، ما تربةٌ أحبُّ إلى الله عز وجلّ من تربتها، ولا حجرٌ أحب إلى الله عز وجل من حجرها، ولا شجرٌ أحبُّ إلى الله عز وجل من شجرها، ولا جبالٌ أحبُّ إلى الله عز وجلّ من جبالها، ولا ماءٌ أحبُّ إلى الله عز وجلّ من مائها»[3].

وفي خبرٍ آخر «ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الأرض أحبُّ إليه منها ـ وأومأ بيده نحو الكعبة ـ ولا أكرم على الله عز وجلّ منها، لها حرَّمَ الله الأشهر الحُرُم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض»[4]. وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إنّ الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً. إختار من الأرض موضع الكعبة»[5]. وقال عليه السلام: «لا يزالُ الدين قائماً ما قامت الكعبة»[6].

وروي عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لنا عليُّ بن الحسين عليهما السلام: «أيُّ البقاع أفضل؟ فقلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال: أمّا أفضلُ

---

(١) الفقيه، ص ٢١١ باب نُكت في حج الأنبياء. وفي بعض نسخة «حيّاك الله وبيّاك».

(٢) الكافي ج ٤ ص ١٩٤ تحت رقم ٣.

(٣) الفقيه ص ٢١٥ تحت رقم ٨.

(٤) (٥) (٦) الفقيه ص ٢١٥ تحت رقم ٩ إلى ١١ ورقم ١٨.

البقاع ما بين الركن والمقام. ولو أن رجلاً عمّر ما عمّر نوحٌ في قومه ألف سنة إلاّ خمسين عاماً، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً»[1].

وقال علي بن الحسينعليه السلام: «**من ختمَ القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله**صلى الله عليه وآله، **ويرى منزله من الجنّة**، وتسبيحةٌ بمكّة تعدِلُ خراج العراقين ينفق في سبيل الله، ومن صلّى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾، وآية السّخرة[2]، وآية الكرسي لم يمت إلاّ شهيداً، والطاعمُ بمكة كالصائم فيما سواها، وصيام يوم بمكة تعدل صيام سنة فيما سواها، والماشي في مكة في عبادة الله عز وجلّ»[3].

وقال أبو جعفرعليه السلام: «من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكلٍّ من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت، وعُصِموا من كل سوءٍ أربعين ومائة سنة، والإنصراف والرجوع أفضلُ من المجاورة، والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان، والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله، ومن خلّف حاجاً في أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الحجر»[4].

وقال الصادقعليه السلام: «إنّ لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين»[5]. وروي «أنّ من نظر إلى الكعبة لم يزل يكتبُ له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره»[6] وقال الصادقعليه السلام: «الركن اليماني بابُنا الذي ندخل منه الجنّة»، وقال: «فيه بابٌ من أبواب الجنّة لم يُغلق منذ فتح، وفيه نهر من

---

(١) الفقيه ص ٢١٥ تحت رقم ٩ إلى ١١ ورقم ١٨.

(٢) المراد منها قوله تعالى في سورة الأعراف آية ٥٤ إلى ٥٦ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ـ إلى قوله ـ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

(٣) (٤) الفقيه ص ٢١١ تحت رقم ٩١ و٩٢.

(٥) الفقيه ص ٢٠٦ تحت رقم ١٥.

(٦) الكافي ج ٤ ص ٢٤٠ تحت رقم ٤.

الجنّة يُلقى فيه أعمال العباد»[1]. وروي «أنّه يمينُ الله في أرضه يصافح بها خلقه»[2]. وروي «أنّه من روي من ماء زمزم أُحدِثَ له به شفاء، وصُرِفَ عنه داء، وكان رسول اللهﷺ يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة»[3].

وجاء في بعض الأخبار، قال النبيﷺ: «إنّ الله وعدَ هذا البيت أن يحجّه في كلِّ سنةٍ ستمائة ألف، فإن نقصوا أكملهم الله بالملائكة، وإن الكعبة تُحشر كالعروس المزفوفة، وكلٌّ من حجّها يتعلق بأستارها، يسعُون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها»[4]. وفي الخبر «أن الحجر ياقوتة من يواقيت الجنّة وأنّه يبعثُ يومَ القيامة له عينان ولسانٌ ينطق به ويشهدُ لمن استلمَه بحقٍّ وصدق»[5]. وكانﷺ يقبّله كثيراً[6].

٤ ـ فضيلةُ المُقَام بمكة وكراهتُه

قال أبو حامد الغزالي: «كره الخائفون المحتاطون من العلماء المقام بمكة لمعانٍ ثلاثة: أحدها، خوفُ التبرّمِ والأُنسِ بالبيت، فإنَّ ذلك ربما يؤثّر في تسكين حرقة القلب في الإحترام. والثاني تَهييج الشوق بالمفارقة ليَنبعث دافعُ العودة، فإنّ الله جعل البيت مثابة للناس، أي يتوبون ويعودون إليه مرة بعد أخرى ولا يقضون منه وطراً ـ أي حاجة ـ وقال بعضهم: لأَن تكون في بلدٍ وقلبُك مشتاق إلى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرّم بالمقام وقلبُك في بلدٍ آخر. الثالث، الخوف من ارتكاب الخطايا والذنوب بها، فإن ذلك لخطير، وحريٌّ أن يورث مقت الله

(١) (٢) (٣) الفقيه ص ٢٠٦ تحت رقم ٢٠ إلى ٢٢.
(٤) قال العراقي: لم أجد لهذا الحديث أصلاً.
(٥) أخرجه الطبراني في مسنده الكبير من طريق بكر بن محمد بأدنى اختلاف كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٤٢. ونحوه الترمذي في الصحيح ج ٤ ص ١٠٨ و١٨٢.
(٦) راجع في كل ذلك مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٤١، وسنن النسائي ج ٥ ص ٢٣٣، وصحيح البخاري ج ٢ ص ١٧٦، وصحيح مسلم ج ٤ ص ٦٦، وصحيح الترمذي ج ٤ ص ٩٣.

لشرفِ الموضع. قال ابن مسعود: ما مِن بلدٍ يؤاخذُ العبدُ فيه بالقصدِ قبل العملِ إلاّ مكة، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار في الحديث الصحيح عن الصادقعليه السلام قال: «سألتُه عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال: كلُّ ظلمِ إلحادٌ، وضربُ الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد»؛ رواه في «من لا يحضره الفقيه»[1].

وقال فيه: «وفي رواية أبي الصباح الكناني عنهعليه السلام قال: كلُّ ظلمٍ يظلمُه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلمِ أحدٍ أو شيء من الظلم، فإني أراه إلحاداً، ولذلك كان يتقي الفقهاء أن يسكنوا مكة»[2].

وقال: روى العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفرٍعليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلتُ: كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها، ولا ينبغي أن يرفَعَ بِناءٌ فوق الكعبة»[3] وروي أن المُقام بمكة يقسي القلب[4].

وروى داوُد الرقّي عن أبي عبد اللهعليه السلام أنّه قال: «إذا فرغتَ من نُسكك فارجع فإنه أشوقُ لك إلى الرجوع»[5].

وقال أبو حامد الغزالي: ولا تظنن أن كراهية المُقام يناقض فضل البقعة لأنّ هذه كراهةٌ علّتُها ضعفُ الخَلْق وقصورهم عن القيام بحق الموضع. فمعنى القول: «إن ترك المقام به أفضل» أي بالإضافة إلى مُقامٍ مع التقصير والتبرّم، فأما أن يكونَ أفضل من المُقام مع الوفاء بحقّه، فهيهات. وكيف لا؟ حيث لما عادصلى الله عليه وآله إلى مكة واستقبل القبلة وقال: «إنكِ

---

(١) الفقيه ص ٢١٧ تحت رقم ٣٥.

(٢) الفقيه ص ٢١٧ تحت رقم ٣٦.

(٣) (٤) (٥) الفقيه ص ٢١٨ تحت رقم ٤٣ إلى ٤٥.

لخير أرض وأحبُّ بلاد الله تعالى إليّ ولولا أني أُخرجتُ منك ما خرجت». وكيف لا، والنظر إلى البيت عبادة والحسناتُ فيها مضاعفة».

أقول: قال في «من لا يحضرُه الفقيه» «لم يبِت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد أن هاجر منها حتى قُبِض لأنه كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها.

٥ ـ فضيلة المدينة وسائر البلاد

ليس بعد مكة بقعة أفضل من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فالأعمال فيها أيضاً تضاعف.

قال صلى الله عليه وآله: «صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألفِ صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام»[١]، «وكذلك كل عملٍ بالمدينة بألف وبعد مدينته الأرض المقدّسة فإن الصلاة فيها بخمسمائة»[٢]؛ وكذا سائر الأعمال.

وقد مرَّ الحديث في ذلك من طريق الخاصة في كتاب الصلاة وفي «من لا يحضره الفقيه»: روى خالدُ بن ماد القلانسيّ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام والصلاة فيها بألف صلاة، وسكت عن الدرهم»[٣].

وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثمالي: «المساجد الأربعة: المسجد

---

(١) رواه أحمد والبزاز كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٤ وأيضاً أبو يعلى والطبراني في الكبير كما في المجمع أيضاً ج ٤ ص ٥.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ورجالهُ ثقات كما في المجمع ج ٤ ص ٧.

(٣) الفقيه ص ٦١ باب فضل المساجد وحرمتها من كتاب الصلاة رقم ١. وفي الكافي ج ٤ ص ٥٨٦ وفيه «والدرهم فيها بألف درهم».

الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة يا أبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجة، والنافلة تعدل عمرة»[1].

وقال رسول الله عليه السلام: «من أتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة»[2]. ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال: «اللهم حبّب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد، وبارك في صاعها ومُدّها، وانقل حُمَّاها ووباها إلى الجحفة»[3]. وروي «أن الصادق عليه السلام ذكر الدجّال فقال: لا يبقى منها سهل إلا وطئه إلاّ مكة والمدينة، فإن على كل نقب[4] من أنقابهما ملكٌ يحفظهما من الطاعون والدجّال»[5].

وقال أبو بصير: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «نِعمَ المسجد مسجدُ الكوفة، صلى فيه ألفُ نبيٍّ وألف وصي، ومنه فاز التنّور، وفيه نجرت السفينة، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضة من رياض الجنّة، وميسرته مكر - يعني منازل الشياطين - »[6].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تشدُّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة»[7].

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لما أُسري بي مررتُ بموضع مسجد الكوفة، وأنا على البراق ومعي جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمد إنزل فصلِّ في هذا المكان، قال: فنزلتُ فصليت فقلت: يا جبرئيل أي شيء في هذا الموضع؟ قال: يا محمد هذه كوفان، وهذا مسجدها. أما إنّي فقد رأيتها عشرين مرة خراباً، وعشرين مرة عمراناً بين كل مرة خمسمائة سنة»[8].

---

(١) (٢) الفقيه ص ٦١ تحت رقم ٥ و٧.

(٣) الفقيه ص ٢٩٣ تحت رقم ٧.

(٤) النقب: الطريق في الجبل.

(٥) الفقيه ص ٢٩٣ تحت رقم ٨. وروى نحوه البخاري ج ٣ ص ٢٧ عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٦) الفقيه ص ٦١ باب فضل المساجد من كتاب الصلاة تحت رقم ١٦.

(٧) الفقيه ص ٦١ باب فضل المساجد من كتاب الصلاة تحت رقم ١٧.

(٨) الفقيه ص ٦١ باب فضل المساجد من كتاب الصلاة تحت رقم ١٨.

وروي عن الأصبغ بن نباتة قال: بينما نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة، إذ قال: يا أهل الكوفة! لقد حباكم الله عز وجل بما لم يَحْبُ به أحداً من فضل مصلاكم، فيه بيت آدم وبيت نوح وبيت إدريس ومصلى إبراهيم الخليل ومصلى أخي الخضر ومصلاي، وإن مسجدكم هذا لأحد الأربعة المساجد التي اختارها الله تعالى لأهلها. وكأني به قد أوتي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبَّهُ بالمُحرِمِ ويشفع لأهله ولمن يصلي فيه، فلا تُردُّ شفاعته ولا تذهب الأيام والليالي حتى يُنصبَ الحجر الأسودُ فيه، وليَأتينَّ عليه زمانٌ يكون مصلّى المهديِّ من وُلدي، ومصلّى كلّ مؤمن، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلاّ كان به أو حنّ قلبُه إليه فلا تهجرهُ، وتقربوا إلى الله عز وجل بالصلاة فيه، وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلمُ الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حَبْواً على الثلج»[1].

وأمّا مسجدُ السهلَة فقد قال الصادق عليه السلام: «لو استجار عمي زيد به لأجاره الله سنةً، ذلك موضع بيت إدريس الذي كان يخيطُ فيه، وهو الموضع الذي خرج منه إبراهيم إلى العمالقة، وهو الموضعُ الذي خرج منه داوُد إلى جالوت، وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كلِّ نبيٍّ خلقَه الله عز وجل، ومن تحته أُخذت طينة كل نبيٍّ، وهو موضعُ الراكب، فقيل له: وما الراكب؟ قال الخضر عليه السلام»[2].

وأما مسجدُ بُراثا ببغداد فصلّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام «لمّا رجع من قتال أهل النهروان»[3].

ملاحظة: يتعرض المصنف هنا لشروط وجوب الحج وصحته، وواجباته وأركانه ومحظوراته وأنواعه، وقد أعرضنا عن ذكرها انسجاماً مع سياسة الكتاب في عدم التعرض للمسائل الفقهية التفصيلية.

---

(١) الفقيه ص ٦٢ باب فضل المساجد من كتاب الصلاة تحت رقم ١٩.

(٢) (٣) الفقيه ص ٦٣ باب فضل المساجد من كتاب الصلاة تحت رقم ٢١ و٢٢.

٦ ـ الأعمال الظاهرة لعبادة الحج

الأعمال الظاهرة من أول السفر إلى الرجوع، هي عشر جُمل، وسوف أتصرف فيها كلّها وأذكرها على طريقة أهل البيت﷩ سوى الأولى فأتركها على حالها لعدم بُعدِها عنها، ولأني سأورد ما فيها على طريقتهم﷩ في كتاب آداب السفر إن شاء الله.

الجملة الأولى: في السنن من أول الخروج إلى الإحرام

وهي ثمانية:

الأولى: في المال

فينبغي أن يبدأ بالتوبة وردِّ المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لكلِّ من تجب عليه نفقتهم إلى وقت الرجوع، ويردُّ ما عنده من الودائع، ويستصحبُ المال من الطيّب الحلال ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقتير، بل على وجهٍ يمكنه معه التوسيع في الزاد والرفقُ بالضعفاء والفقراء، ويتصدق بشيء قبل خروجه، ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل لا تضعف، أو يكتريها ـ أي يستأجرها ـ فإن إكترى فليُظهر للمُكاري كلَّ ما يريد أن يحمله من قليل وكثير ويحصل رضاه فيه.

الثانية: في الرفق

ينبغي أن يلتمس رفيقاً صالحاً محبّاً للخير معيناً عليه، إن نسيَ ذكّره، وإن ذكر أعانه، وإن جَبُنَ شجعه، وإن عجز قواه، وإن ضاق صدره صبّره. وأمّا رفقاؤه المقيمون. وإخوانُه فيودّعهم ويلتمسُ أدعيتهم، فإن الله تعالى جاعلٌ في دعائهم خيراً، والسنة في الوداع أن يقول: «استودعُ الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» وكان رسول اللهﷺ يقول لمن أراد السفر: «في حفظ الله وكنَفه، زوّدك الله التقوى، وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما توجهت».

الثالثة: في الخروج من الدار

ينبغي إذا همّ بالخروج أن يصلّي أولاً ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية «الإخلاص»، فإذا فرغ يرفع يديه ويدعو الله عن إخلاص صافٍ ونية صادقة، فيقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، وأنت الخليفة في المال والأهل والمال والولد والأصحاب، إحفظنا وإياهم من كل آفةٍ وعاهة، اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا البِرَّ والتوفيق والتقوى ومن العمل ما ترضاه، اللهمّ إنا نسألك أن تطوي لنا الأرض، وتهوّن علينا السفر، وأن ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والدِّين والمال، وتبلّغنا حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيّك ﷺ «اللهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والولد والأصحاب. اللهم اجعلنا وإياهم في جوارك، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك، ولا تغيّر ما بنا وبهم من عافيتك».

الرابعة: في الوقوف على باب الدار استعداداً للرحيل

إذا وقف على باب الدار قال: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، ربِّ أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضلّ، أو أَظلِمَ أو أُظلم، أو أَجهل أو يجهلَ عليّ. اللهمّ إني لم أخرج أشِراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة، بل خرجت إتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، وقضاءً لفرضك واتباعِ سنة نبيك ﷺ وشوقاً إلى لقائك.

فإذا مشى، قال: «اللهمَّ بك انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت وإليك توجهت. اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي فاكفني ما أهمّني، وما لم أهتم به، وما أنت أعلم به مني. عزّ جارك وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك، اللهمّ زودني التقوى» واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت»؛ ويدعو بهذا الدعاء في كل منزلٍ يرحل عنه.

الخامسة: في الركوب

فإذا ركب الراحلة، يقول: «بسم الله وبالله والله أكبر، توكلتُ على الله ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، ما شاءَ الله كان وما لم يشأ لم يكن، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربّنا لمنقلبون. اللهمّ إني وجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وتوكلت في جميع أموري عليك. أنت حسبي ونعم الوكيل».

فإذا استوى على الراحلة واستوت تحته، قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ـ سبع مرات ـ » وقال: «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم أنت الحامل على الظهر، وأنت المستعان على الأمور».

السادسة: في النزول

والسنّةُ أن لا ينزل حتى يحمي النهار، ويكونَ أكثر سيره في الليل. قالﷺ: «عليكم بالدلجة[1] فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوي بالنهار»[2]، وليقلّل نومه بالليل حتى يكون عوناً على السير، وكلما أشرف على المنزل، فليقُل: «اللهم رب السمٰوات السبع وما أظللن، وربَّ الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، وربَّ الرياح وما ذَرينَ، وربّ البحار وما جرينَ، أسألك خير هذا المنزل وخير أهله، وأعوذ بك من شرِّ هذا المنزل وشرِّ ما فيه. إصرف عني شرَّ شرارهم». فإذا نزل المنزلَ فليصل فيه ركعتين، ثم قال: «اللهمَّ إني أعوذ بكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بَرٌّ ولا فاجر من شرِّ ما خلقت». فإذا جنَّ عليه الليل يقول: «يا أرضُ ربّي وربُّكِ الله. أعوذ بالله من شرِّكِ وشرِّ ما فيكِ وشرِّ ما دبَّ

---

(١) الدَّلْجَة: السير بالليل.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٤٤٥. ورواه الصدوق في الفقيه ص ٢٢٢، وفيه «عليكم بالسير بالليل» والدلجة بمعناه، وأخرجه بلفظه أبو يعلى والبزاز وأبو داوُد كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢١٣.

عليكِ، أعوذ بالله من شرِّ كل أسدٍ وأسود وحيّةٍ وعقربٍ ومن شرّ ساكن البلد ووالدٍ وما ولد، وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم».

السابعة: في الحراسة

ينبغي أن يحتاط بالنهار فلا يمشي منفرداً خارج القافلة لأنه ربما يُغتال أو ينقطع عنها، ويكون بالليل متحفظاً عند النوم. وإنّ نام في ابتداء الليل افترش ذراعه، وإن نام في آخر الليل نصب ذراعه نصباً وجعل رأسه في كفّه، هكذا كان ينام رسول الله ﷺ في أسفاره، فإنه ربما يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو لا يدري، فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما في الحج. والأحبُّ بالليل أن يتناوب الرفيقان في الحراسة، فإذا نام أحدهما حرس الآخر، فهو السنَّة. وإن قصدهُ عدو أو سبعٌ في ليل أو نهار، فليقرأ آية الكرسي، وشهدَ الله، والإخلاص، والمعوذتين وليقل: «بسم الله، ما شاء الله، لا قوة إلاّ بالله، حسبي الله، توكلت على الله، ما شاء الله، لا يأتي بالخيرات إلاّ الله، لا يصرفُ السوء إلاّ الله، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعاه، ليس وراء الله منتهى، ولا دون الله ملجأ، كتب الله لأغلبنَّ أنا ورسلي إن الله قوي عزيز، تحصنت بالله العظيم، واستعنتُ بالحيّ الذي لا يموت. اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام. اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك، وأنت ثقتنا ورجاؤنا. اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وإمائك برأفةٍ ورحمةٍ إنك أنت أرحم الراحمين».

الثامنة: التكبير عند كل مرتفع يعلوه

فكلما علا نشزاً ـ أي مكاناً مرتفعاً ـ من الأرض في الطريق، فيستحبُّ أن يكبّر ثلاثاً، ثم يقول: «اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال». وكلما هبط سبَّح، وكلما خاف الوحشة في سفره، قال: «سبحان الله الملكِ القدوس رب الملائكة والروح، جلّلتَ السماوات والأرض بالعزة والجبروت».

الجملة الثانية: في آداب الإحرام من الميقات

وهي ستة:

الأول: الغُسْل

أن يغتسل وينوي به غُسل الإحرام، أعني إذا انتهى إلى الميقات المشهور الذي يُحرم الناس منه، وإن كان لحج التمتع فيُحرم من مكة ولا يجزىء من غير ذلك إلاّ مع الجهل أو النسيان. ويُتمِّمُ غُسْلَهُ بالتنظيف أولاً، والإطلاء سيما للعانة والإبطين، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، والسواك. وينبغي أن يوفّر شعرَ رأسه من أول ذي القعدة، وهو من السنن الأكيدة.

الثاني: مفارقة الثياب المخيطة

بأن يفارق الثياب المخيطة، ويلبس ثوب الإحرام فيأتزر، ويرتدي بثوبين طاهرين نظيفين أبيضين مما يجوز فيه الصلاة.

الثالث: الإحرام

بأن يحرم عقيب فريضة، فإن لم يتّفق صلّى ركعتين، وفي بعض الأخبار ست ركعات، وأفضلُ الساعات للإحرام عند زوال الشمس.

الرابع: الدعاء، والتلفظ بما يعزم عليه

بأن يدعو عقيب الصلاة ويتلفظ بما يعزم عليه، ويشترطَ أن يحلَّه الله إذا حبَسَهُ عارضٌ، ويتمِّمَ له عمرةً إن لم تكن حجة كاملة.

وفي صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا انفتلتَ[1] من الصلاة فاحمدِ الله عز وجل وأثنِ عليه، وصلِّ على النبي صلى الله عليه وآله وتقول:

---

(١) انفتلت: انصرفت.

«اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجابَ لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدُكَ وفي قبضتك، لا أُوقى إلاّ ما وقيت، ولا آخذُ إلاّ ما أعطيت، وقد ذكرتَ بالحج، فأسألك أن تعزمَ لي عليه، على كتابك وسنّة نبيك وتقويني على ما ضعفتُ عنه، وتتسلّم مني[1] مناسكي في يُسرٍ منك وعافية، واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبت. اللهمَّ إلي خرجتُ من شُقَّةٍ، وأنفقتُ مالي ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمّم لي حجّي، اللهمَّ إني أُريدُ التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيك صلواتك عليه وآله، فإن عرضَ لي عارض يحبسني، فحلّني حيث حبسني لقدَرِكَ الذي قدرت لي. اللهم إن لم تكن حجة فعمرة. أحرمَ لك شعري وبشَري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي من النساء والثياب والطّيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة» يجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم، ثم قم فامشِ هُنيئة، فإذا استوت بك الأرض[2] ماشياً كنتَ أو راكباً، فلبِّ»[3].

وفي صحيحة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام، قال: «قلتُ: إني أريدُ أن أتمتّع بالعمرة إلى الحج، فكيف أقول؟ قال: تقول: «اللهمّ إني أريدُ أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيك» وإن شئت أضمرتَ الذي تريده»[4].

الخامس: التهيؤ والعزم والتلبية

أن يصبر بعد التهيؤ والعزم حتى تنبعث به راحلته إن كان راكباً، أو يبتدىء السير إن كان راجلاً، ثم يأتي بالتلبية، كما مرّ في الرواية المتقدمة.

---

(١) أي تقبل منّي، وفي الكافي بحذف إحدى التاءين.

(٢) أي سلكت فيها.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٦٨. والكافي ج ٤ ص ٣٣١، والفقيه ص ٢٣٦.

(٤) الكافي ج ٤ ص ٢٣٢.

(٥) الفقيه ص ٢٣٧ من رواية هشام بن الحكم تحت رقم ٦.

وفي حديث صحيح آخر «والأفضلُ أن تمضي قليلاً ثم تلبّي»[1]. وصورة التلبية: «لبّيك اللهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمة لك، والملك لا شريك لك» ـ وإن زاد قال: ـ «لبيك ذا المعارج لبيك»، وإن شاء زاد عليه بما ورد في الأخبار من التلبيات، وينبغي أن يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معاً، فينوي فعلَ العمرة أولاً ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع.

وفي الحديث الصحيح «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها: «لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك»[2] ولو أهلَّ المتمتع بالحج، جاز لدخول عمرة التمتع فيه. ومن وقتِ الإحرام يحرِّمُ على نفسه المحظورات التي ذكرناها من قبل. والقارن ـ أي الحاجُّ حجَّ القِران ـ بالخيار بين أن يعقد إحرامه بالتلبية، أو الإشعار، أو التقليد، وبأيها بدأ كان الآخر مستحباً، ولا يلزم الإحرام إلاّ بأحدها. والإشعارُ أن يطعن في سنامها من الجانب الأيمن. قيل: ويلطخُ صفحته بدمه. والتقليدُ أن يقلِّدَ في رقبته أي رقبةِ الأضحية، نعلاً خلِقاً، ويختصُّ به البقرُ والغنَمُ لضعفهما.

السادس: الإكثار من التلبية

أن يكثر من التلبية ويكررها في دوام الإحرام، وخصوصاً قوله: «لبيك ذا المعارج لبيك» ويجدِّدَها، كلما لقي راكباً أو علا أكمةً[3]. أو هبط وادياً، ومن آخر الليل، وعند الإستيقاظ، وفي أدبار الصلوات، وعند كلِّ ركوب ونزولٍ رافعاً بها صوته؛ وفي رواية حريز «أن رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال: مُرْ أصحابك بالعجِّ والثجّ، فالعجُّ رفع الصوت بالتلبية، والثجُّ نحرُ البُدن»[4].

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٧٠ في حديث.

(٢) الأكَمَة: التل من القف من حجارة واحدة، أو هي دون الجبال أو الموضع يكون أشدّ ارتفاعاً مما حوله وهو غليظ لا يبلغُ أن يكون حجراً (القاموس).

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٣٦ تحت رقم ٥.

ومن أحرم من مسجد الشجرة وكان راكباً فالأفضل أن لا يجهر بالتلبية حتى تعلو راحلته البيداء، ومن أحرم من مكّة فلا يلبي حتى ينتهي إلى الرقطاء - موضعٌ دون الرَّدْمْ، والردم هو الحاجز الذي يمنعُ السيل عن البيت المحرّم، وسمّي المدّعى - ولا يجهر بها حتى يُشرفَ على الأبطح - وهو مسيلٌ واسعٌ فيه دقاق الحصى، أوله عند منقطع الشِّعْبِ بين وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي تسمّى المعلّى عند أهل مكة - ويجبُ قطعُها عند زوال الشمس من يوم عرفة إن كان حاجّاً، وإذا شاهدَ بيوتَ مكة إن كان معتمراً بمتعة، وعندَ مشاهدة الكعبة إن كان معتمراً بعمرة مفردة وقد خرج من مكّة للإحرام، وإن أحرم من خارج فعند دخول الحرم.

الجملة الثالثة: في آداب دخول الحرم إلى الطواف

وهي ستة:

الأول: الإغتسال

أن يغتسل لدخول الحرمِ من بئرِ ميمون أو من فخّ[1]. ويقولُ عند دخوله: «اللهمَّ إنك قلتَ في كتابك المُنزل - وقولُك الحقّ - ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ اللهم وإني أرجو أن أكون ممن أجابَ دعوتك وقد جئتُ من شُقّةٍ بعيدة ومن فجٍّ عميق، سامعاً لندائك ومستجيباً لك، مطيعاً لأمرك وكلٌّ ذلك بفضلك عليّ وإحسانك إليّ، فلك الحمدُ على ما وفقتني له، أبتغي بذلك الزلفة عندك والقربة إليك، والمنزلة لديك، والمغفرة لذنوبي والتوبة عليّ منها بمنّك. اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمنّي من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم».

---

(١) بئر ميمون بمكة بأعلاها، دُفن عندها المنصور. وفَخّ: واد بمكة قُتل به الحسين ابن علي بن الحسن العلوي يوم التروية سنة ١٦٩ هـ ، وقتل جماعة من أهل بيته.

الثاني:

أن يدخُلَ مكة على غُسلٍ بسكينةٍ ووقار من جانب الأبطح من ثِنية «كَدا» ـ بفتح الكاف ـ قيل: عدلَ رسول الله ﷺ من جادة الطريق إليها، وإذا خرجَ خرج من ثنية «كُدا» ـ بضمّ الكاف ـ وهي الثنية السُّفلى، والأولى هي العليا.

الثالث:

أن يدخل المسجد الحرام على غُسل بسكينة ووقار من باب بني شيبة حافياً مقدِّماً للرِّجْلِ اليُمنى بخشوع فإنه من دخَلَهُ بخشوع غُفِرَ له، ويقول وهو على باب المسجد: «السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله، وما شاء الله، والسلامُ على رسول الله وآله، والسلام على إبراهيم وآله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والحمدُ لله رب العالمين».

الرابع:

أن يقولَ عند النظر إلى الكعبة «الحمد لله الذي عظَّمَكِ وشرّفكِ وكرّمكِ، وجعلَكِ مثابةً للناس وأمناً، مباركاً وهُدى للعالمين».

الخامسُ:

أن يقول عند النظر إلى الحجر الأسود وهو مستقبل إليه: «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمد يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير، اللهمّ صل على محمد وآل محمد كأفضلِ ما صلّيتَ وباركتَ وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وسلامٌ على جميع النبيين والمرسلين، والحمد لله رب العالمين، اللهمَّ إني أؤمن بوعدك، وأُصدِّقُ رسلكَ وأتّبع كتابك».

السادس:

أن يستلمَ الحجر ويقبّله، فإن لم يقدر فيمسَّه بيده ويقبّلها، فإن لم يقدر فيشير إليه بيده ويقبلها ويقول: «أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، آمنتُ بالله وكفرتُ بالجبتِ والطاغوت واللاتِ والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة الأوثان وعبادة كلِّ ندٍّ يدعى من دون الله».

الجملة الرابعة: في الطواف

ويجبُ أن يراعي فيه شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبَث في الثوب والبدن والمطاف وستر العورة، وأن يكون مختوناً، والطهارة إنما تشترط في الطواف الواجب دون المندوب، وتجبُ فيه النية، والبدأة بالحجر، والختم به وتكفي البدأة العُرفية، والمتأخرون أوجبوا جعلَ أوّل جزءٍ من الحجر محاذياً لأول جزءٍ من مقاديم بدنه بحيث يمرُّ عليه بعد النية بجميع بدنه علماً أو ظنّاً، ويجبُ جعلُ البيت على يساره وأن يُدخل الحجر في الطواف، وأن يطوف بين البيت والمقام مراعياً قدرَ ما بينهما من جميع الجهات، إلاّ مع الضرورة، وأن يكمله سبعاً.

ويستحبُ أن يكون على سكينة ووقار، وأن يقارب بين خطاه، وأن يدنو من البيت ولكن لا يطوف على الشادروان فإنه من البيت، وأن يقبّل الحجر في كل شوط كما وصفنا آنفاً، ويلتزمَ الأركان كلَّها سيما اليمانيّ، فإذا بلغ باب البيت قال: «سائلك فقيرك مسكينك ببابك، فتصدق عليه بالجنة. اللهم البيت بيتك والحرمُ حرمُك والعبدُ عبدُك، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار، فأعتقني ووالديّ وأهلي ووُلدي وإخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم».

فإذا بلغ مقابل الميزاب قال: «اللهم أعتق رقبتي من النار ووسّع عليّ من الرزق الحلال، وأدرأ عني شر فسقةِ العرب والعجم، وشرَّ فسقة الجنّ والإنس» ويقول وهو يعبر من أمامه: «اللهم إني إليك فقير وإني منك خائف مستجير فلا تُبدّل اسمي ولا تُغيِّر جسمي».

ويقول في الطواف: «اللهمَّ إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل[1] الماء كما يُمشى به على جُدد الأرض، وأسألك بأسمك المخزون المكنون عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا دُعيتَ به أُجبت، وإذا سُئلت به أُعطيتَ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا».

فإذا بلغَ الركن اليمانيّ التزمَهُ ـ أي تعلَّقَ به ـ وقبَّلَه وصلى على النبي وآله في كلِّ شوط، ويقول بين هذا الرّكنِ والرّكن الذي فيه الحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار». فإذا كان في الشوط السابع وقف بالمستجار ـ وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة، فبسط يديه على البيت وألزق خده وبطنه بالبيت، ويقول: «اللهمَّ البيت بيتك، والعبدُ عبدُك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم إنّي حللتُ بفنائك فاجعل قِرايَ[2] مغفرتك، وهب لي ما بيني وبينك، وأستوهبني من خلقك» ويدعو بما شاءَ، ثمَّ يقرُّ لربّه بذنوبه ويقول: «اللهمَّ مِن قِبَلكَ الروحُ والراحةُ والفرجُ والعافية، اللهمَّ إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطّلعتَ عليه مني وخفي على خلقك، واستجير بالله من النار، ويكثر لنفسه من الدُّعاء ثم يستلم الركن اليماني والذي فيه الحجر الأسود ويقبّله ويختم به ويقول: «اللهم قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني.

فإذا فرغ من الطواف أتى مقام إبراهيم ويصلّي ركعتين ويجعل المقام أمامه ويقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد، وفي الثانية الجحد، ثم يتشهد ويسلّم ويحمد الله، ويثني عليه ويصلّي على النبي وآله، ويسأل الله أن يتقبّله منه وأن لا يجعله آخر العهد منه، فيقول: «الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهيَ الحمدُ إلى ما يحب ويرضى، اللهم صل على محمد

---

(١) الطَّلَل: الموضع المرتفع.

(٢) قرى: من أقرى، بمعنى استضاف الضيف كما في المنجد، حرف القاف.

وآل محمد، وتقبّل مني، وطهّر قلبي، وزكِّ عملي» وليجتهد في الدعاء، ثم يأتي الحجر الأسود فيتسلمه ويقبّله، أو يمسحه بيده أو يشير إليه ويقول ما قاله أولاً فإنه لا بدّ من ذلك، وقد عرفت أنّ الطواف ركنٌ في كلٍّ من الحج والعمرة، مَن تركه عامداً بطل حجه أو عمرته، فلو كان ناسياً قضاه ولو بعد المناسك، ولو شقَّ العود استناب فيه.

الجملة الخامسة: في السعي

فإذا فرغ من الطواف وتوابعه أتى زمزم، فإن قدِر أن يشرب من مائه قبل أن يخرج إلى الصفا فليفعل ويقول حين يشرب: «اللهمَّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ وسقَم، إنك قادر يا ربَّ العالمين».

ثم يخرج إلى الصفا من بابه ويقوم عليه، حتى ينظر إلى البيت ويستقبل الركن الذي فيه الحجر، ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من آلائه وحُسنِ ما صُنِعَ إليه ما قَدِرَ عليه، ثم يقول: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» - ثلاث مرات - ويقول: «اللّهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة» - ثلاث مرات - ويقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» - ثلاث مرات - ويقول: «الحمد لله» مائة مرة و«الله أكبر» مائة مرة، و«سبحان الله» مائة مرة، و«لا إله إلا الله» مائة مرة، و«استغفر الله وأتوب إليه» مائة مرة، و«صل على محمد وآل محمد» مائة مرة، ويقول «يا من لا يخيب سائله، ولا ينفدُ نائله، صل على محمد وآل محمد، وأعذني من النار برحمتك» ويدعو لنفسه بما أحبَّ. وليكن وقوفه على الصفا أول مرة أطول من غيرها، ثم ينحدر ويقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة، ويقول: «اللهمّ إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه، اللهم أظلني في ظلِّ عرشك يوم لا ظلَّ إلاّ ظلّك»، ثم ينحدر عن المرقاة وهو كاشف عن ظهره، ويقول: «يا رب

العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يثيب على العفو، العفو العفو العفو، يا جواد يا كريم، يا قريب يا بعيد، أردد عليّ نعمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك» ثم يمشي وعليه السكينة والوقار حتى يصير إلى المنارة، وهي طرفُ المسعى، فيسعى مهرولاً ويقول: «بسم الله، والله أكبر، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، واهدني للتي هي أقوم، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني، اللهم لك سعيي، وبك حولي وقوتي، تقبل عملي يا من يقبلُ عملَ المتقين» فإذا جاز زقاق العطارين، يقطعُ الهرولة ويمشي على سكينةٍ ووقار، ويقول: «يا ذا المنّ والطولِ والكرمِ والنعماء والجود، صلِّ على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت يا كريم»، فإذا أتى المروةَ يصعدُ عليها، ويقوم حتى يبدو له البيت، ويدعو كما دعا على الصفا ويسأل الله حوائجه ويقول في دعائه: «يا من أمر بالعفو، يا من يحب العفو، يا من يعطي على العفو، يا من يعفو على العفو، يا ربَّ العفو، العفوَ العفوَ» ويتضرع إلى الله ويبكي، فإن لم يقدر على البكاء فيتباكى ويجهد أن يُخرج من عينيه الدموع ولو مثل رأس الذباب، ويجهد في الدعاء، ثم ينحدر عن المروة إلى الصفا وهو يمشي، فإذا بلغَ زقاق العطارين يهرول إلى المنارة التي تلي الصفا، فإذا بلغها يقطع الهرولة ويمشي حتى يأتي الصفا ويقوم عليه، ويستقبل البيت بوجهه ويقول مثل ما قاله في الدفعة الأولى، حتى يأتي المروة فيطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يكون وقوفه على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً، والسعي بينهما سبعاً، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ومن ترك الهرولة في السعي في بعض المكان، لم يحوّل وجهه (يميناً أو يساراً أو إلى الخلف) ويرجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك فيه الهرولة، ثم يهرول منه إلى الموضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه.

ويستحبُّ في السعي الطهارة من الحَدَثِ والخبث، وقد عرفتَ أن السعي ركنٌ في الحج والعمرة، من تركه عامداً بطُل حجه أو عمرته، فلو

كان ناسياً أتى به، فإن شقَّ عليه استناب فيه.

فإذا فرغ من السعي نزل من المروة، وقصّر من شعر رأسه، من جوانبه ومن حاجبه ومن لحيته، ويأخذُ من شاربه ويقلّم أظفاره. ويكفي مسمى الأخذ من الشعر أو الظفر، فإذا فعلَ ذلك فقد أحلّ من كلِّ شيء أحرم منه.

الجملة السادسة: في الوقوف بعرفات وما قبله

الحاجُّ إذا أحرم بالحجّ توجه إلى منى ملبياً كما مرّ، وينبغي أن يكون ذلك يوم التروية، إما قبل أن يصلّي الظهرين أو بعدما يصليهما، على التخيير، إلاّ الإمام فإن عليه أن يتوجه يوم التروية قبل أن يصلّي الظهرين، لأن عليه أن يوقعهما بمنى مؤكداً، ويقولُ وهو متوجه إلى منى: «اللهمّ إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أملي، وأصلح لي عملي» فإذا أتى مِنى يقول: «الحمد لله الذي أقدمني إليها صالحاً في عافية، وبلّغني هذا المكان، اللهم وهذه مني وهي ممّا مننت به إلى أوليائك من المناسك، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تمنَّ عليّ فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك» ثم يصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخَيف، ولتكن صلاته فيه عند المنارة التي في وسط المسجد، وعلى مسافة ثلاثين ذراعاً من جميع جوانبها، فذاك مسجد النبيﷺ ومصلّى الأنبياء الذين صلوا فيه قبلهﷺ، وما كان خارجاً من ثلاثين ذراعاً حولها من كل جانب البيت، فليس من المسجد، وينبغي أن يبيت بمنى إلى طلوع الفجر من يوم عرفة، لكن لا يعبر وادي مُحَسِّر[1] إلا بعد طلوع الشمس، ويُكرهُ الخروج منها قبل الفجر إلاّ لضرورة، وعلى الإمام أن يقيم بها إلى طلوع الشمس. ثم يمضي إلى عرفات ويقول وهو متوجه إليها: «اللهم إليك صمدتُ، وإياك اعتمدتُ ووجهَك أردتُ، وقولَكَ

(١) وادي مُحَسِّر: وادٍ بين منى ومزدلفة، ليس من منى ولا من مزدلفة؛ هذا هو المشهور. وقيل: موضعٌ بين مكة وعرفة، وقيل: بين منى وعرفة.

صدّقتُ، وأمَرِكَ اتّبعْتُ، أسألك أن تبارك لي في أجلي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تُباهي به اليوم مَن هو أفضل منّي» ثم يلبي وهو مارٌّ إلى عرفات، فإذا أتى عرفات ينصبُ خيمته بنَمِرَة قريباً من المسجد، فإنّه هناك قد نصبَ رسول الله ﷺ خيمته وقبّته، فإذا زالت الشمس يوم عرفة يقطعُ التلبية، ويغتسل ويصلي بها الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما يتعجل في الصلاة ويجمع بينهما ليفرُغَ للدعاء، فإنه يوم الدعاء والمسألة. ثم يأتي الموقف وعليه السكينة والوقار، ويقفُ بسفح الجبلِ في ميسرته ويدعو بدعاء الموقف، ويدعو لأبويه كثيراً ويستوهبهما من ربّه عز وجل، ولا يقفُ إلاّ وهو على طُهرٍ وقد اغتسل، وجمع رحلَهُ وتوجه بقلبه إلى الدعاء ويجبُ الوقوف بها إلى الغروب، فإن أفاض قبله عامداً جبرَهُ ببُدنَةَ[1]، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

قال في «من لا يحضره الفقيه» «روى زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبِّح الله مائة مرة وكبِّر الله مائة مرة، وتقول: «ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله» مائة مرة، وتقول: «أشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، ويميتُ ويحيي، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» مائة مرة، ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ إلى آخرها، ثم تقرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ حتى تفرغ منهما، ثم تحمد الله عزّ وجل على كل نعمة أنعمَ عليك، وتذكر أنعُمَهُ واحدة واحدة ما أحصيت منها، وتحمده على ما أنعمَ عليك من أهلٍ أو مالٍ، وتحمد الله على ما أبلاك وتقول: «اللهمَّ لك الحمدُ على نعمائك التي لا تُحصى بعددٍ، ولا تكافى بعملٍ» وتحمده بكلِّ آيةٍ ذكرَ فيها الحمدَ

(١) البُدْنَة: الناقة.

لنفسه في القرآن، وتسبّحه بكلِّ تسبيحٍ ذكر به نفسَهُ في القرآن، وتهلّله بكلِّ تهليل هلّل به نفسَهُ في القرآن، وتصلّي على محمدٍ وآل محمد وتُكثر منه، وتجتهد فيه، وتدعو الله تعالى بكلِّ اسمٍ سمّى به نفسه في القرآن، وبكلِّ اسم تُحسِنُه، وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر، وتقول: «أسألك يا الله يا رحمنُ بكلِّ اسمٍ هو لك، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمُك، وبجمعِك وأركانك كلِّها، وبحق رسولِك ﷺ، وباسمك الأكبر الأكبر، وباسمك العظيم الذي مَن دعاك به كان حقاً عليكَ أن لا تردّه، وأن تعطيهُ ما سأل، أنْ تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمكِ فيَّ» وتسألُ الله حاجتَك كلَّها من أمر الآخرة والدنيا، وترغبُ إليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام، وتسألُ الله الجنّة ـ سبعين مرة ـ وتتوب إليه ـ سبعين مرة ـ وليكن من دعائك «اللهم فُكّني من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب، وادرأ عني شرَّ فسقةِ الجنِّ والإنس، وشرَّ فسقة العرب والعجم»، فإن ذكرت هذا الدعاء ولم تكن الشمس قد أغربت فأعدهُ من أوله إلى آخره، ولا تملَّ من الدعاء والتَّضرّع والمسألة.

وروى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام: ألا أُعلِمُكَ دعاء يوم عرفة، وهو دعاءُ من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله، قال فتقول: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميتُ ويحيي، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير. اللهم لك الحمد، أنتَ كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهمَّ لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي، ولك تراثي وبك حولي ومنك قوّتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شَتات الأمر، ومن عذاب النار ومن عذاب القبر، اللهمَّ إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شرِّ ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل والنهار»[1].

---

(١) الفقيه ص ٢٨٧ رقم ٣١، وفي التهذيب ج ١ ص ٤٩٨ بسندٍ آخر مع زيادة في آخره.

وروايةُ عبد الله بن سنان: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي، ومقعدي ومقامي، ومدخلي ومخرجي نوراً، وأعظم لي نوراً يا ربِّ يا ربِّ يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير»[1].

قال مصنف هذا الكتاب[2]: هذا الدعاءُ تامّ كاف لموقف عرفة، وقد أخرجت دعاءً جامعاً لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف، فمن أحبَّ أن يدعو به دعا به إن شاء الله. انتهى كلام «من لا يحضره الفقيه».

وأقول: دعاء الموقف للحسين بن علي مشهور وكذا لعليّ بن الحسين عليه السلام في الصحيفة المباركة. ومُسمَّى التواجد في عرفة ركنٌ، من تركه عامداً فلا حجَّ له، وإن كان لعذرٍ تداركَهُ ولو قبلَ الفجر من يوم النحر إن أمكنه، وإلاّ اجتزأ بالوقوف بالمشعر. ولو تردد في إمكان إدراكه قبلَ الفجر، لم يجب عليه إتيانُه ويكتفي بالمشعر، وقد تمَّ حجُّهُ.

الجملة السابعة: في الإفاضة من عرفات إلى المِشعَرِ الحرام والوقوف به

قال في «من لا يحضره الفقيه»[3] «فإذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار، وأَفِض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» واستغفروا الله إن الله غفور رحيم».

وروى زرعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا غربت الشمسُ يوم عرفة فقل: «اللهمَّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً، مستجاباً لي، مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحدٌ من وفدك وحجاج بيتك الحرام،

---

(١) الفقيه ص ٢٨٧ رقم ٣٢، وفي التهذيب ج ١ ص ٤٩٨ ذيل حديث.
(٢) من كلام الصدوق ـ رحمه الله ـ في ذيل الخبر.
(٣) الفقيه ص ٢٨٧ تحت رقم ٣٣.

واجعلني اليوم من أكرم وفدِكَ عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل ومال أو قليل أو كثير، وبارك لهم فيّ» فإذا أفضتَ فاقتصد في السير، وعليك بالدعة واترك الوجيف[1] الذي يصنعه كثيرٌ من الناس في الجبال والأودية، فإنّ رسول الله ﷺ كان يكفُّ ناقته حتى يبلُغَ رأسها الورك ويأمرُ بالدعة، وسنّتُهُ السنّة التي تُتّبع، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمرِ وهو على يمين الطريق، فقل: «اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلِّم لي ديني وتقبّل مناسكي» فإذا أتيت مزدلفة وهي جمْعٌ[2] فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام، فإن لم تجد فيه موضعاً فلا تجاوز[3] الحياض[4] التي عند وادي مُحَسِّر، فإنها فصلٌ ما بين جمعٍ[5] ومنى، وصلِّ المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثم صلِّ نوافل المغرب بعد العشاء، ولا تصلِّ المغرب ليلة النحر إلاّ بالمزدلفة، وإن ذهب ربعُ الليل إلى ثلثه فبِت بمزدلفة، وليكن من دعائك فيها «اللهمَّ هذه جمعٌ فاجمع لي فيها جوامع الخير كله، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وعرّفني ما عرّفت أوليائك في منزلي هذا، وهب لي جوامع الخير واليسر كلّه» وإن استطعت أن لا تنام تلك الليلة فافعل، فإن أبواب السماء لا تغلَقُ لأصوات المؤمنين، لها دويٌّ كدويّ النحل، يقول الله تعالى: «أنا ربكم وأنتم عبادي، يا عبادي أديتم حقّي، وحقٌّ عليّ أن أستجيب لكم» فيحطُّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه، ويغفر ذنوبَه، لمن أراد.

قال: وخذ حصى الجمار من جمع، وإن شئت أخذتها من رحلِكَ بمنى، ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رُمي، ولا تكسر الأحجار كما

---

(١) الوجيف: ضرب من سير الإبل.
(٢) جَمْعٌ: اسم آخر لمزدلفة.
(٣) تجاوز: أي لا تتعدى.
(٤) الحياض: اسم مكان.
(٥) مزدلفة: من ازدلف بمعنى زلفَ أي تقدّمَ وتقرّبَ.

يفعل عوام الناس، ولا بأس أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم إلاّ من المسجد الحرام ومسجد الخيف، وتكون منقّطة كحلية مثل الأنملة أو مثل حصى الخذف، واغسلها وهي سبعون حصاة، وشدّها في طرف ثوبك، واحتفظ بها.

فإذا طلع الفجر فصلِّ الغداة، وقِف بالمشعر الحرام بسفح الجبل، ويستحبُّ للضرورة أن يطأ المشعَرَ برِجله أو براحلته إن كان راكباً. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ وليكن وقوفك وأنتَ على غُسل، وقل: «اللهم رب المشعر الحرام، وربَّ الركن والمقام، ورب الحجر الأسود وزمزم، وربَّ الأيام المعلومات، فُكَّ رقبتي من النار وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وأدرأ عنّي شرّ فسقة الجنِّ والإنس، وشرَّ فسقة العرب والعجم، اللهم أنت خير مطلوبٍ إليه وخير مدعوٍّ وخير مسؤول، ولكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تُقيلني عثرتي، وتقبلَ معذرتي، وتتجاوز عن خطيئتي، وتجعل التقوى من الدنيا زادي، وتقلبني مفلحاً، منجحاً، مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحدٌ من وفدك وحجاج بيتك الحرام» وادع الله تعالى كثيراً لنفسك ووالديك وولدك وأهلِك ومالِك وإخوانِك المؤمنين والمؤمنات، فإنه موطن شريف عظيم، والوقوف فيه فريضة.

فإذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك ـ سبع مرات ـ وأسأله التوبة ـ سبع مرات ـ وإذا كثُر الناس بجمعٍ وضاقت عليهم، ارتفعوا إلى المأزمين»[1]. انتهى كلامُ الصَّدُوق» (ره) وأقول: مسمّى الكون بالمشعر الحرام ركنٌ، من تركه عامداً فلا حجّ له، وإن كان لعذرٍ تداركه ولو قبل الزوال. وإلاّ بطل حجّه، وإن أدرك إختياراً عرفةَ على الأصح.

---

(١) وفي القاموس «المأزم» ويقال له: المأزمان: مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى.

قال في «من لا يحضره الفقيه»: «فإذا طلعت الشمس على جبل ثُبير[1] ورأت الإبل موضع أخفافها فأفِض، وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك شاةٌ، وأفض وعليك السكينة والوقار، واقصد في مشيك إن كنتَ راجلاً، وفي مسيرك إن كنت راكباً، وعليك بالاستغفار فإن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾. ويُكرهُ المقام عند المشعر الحرام بعد الإفاضة، فإذا انتهيت إلى وادي «مُحَسِّر»، وهو وادٍ عظيم بين جمعٍ ومنى، وهو إلى منى أقرب، فاسعَ فيه مقدار مائة خطوة، وإن كنتَ راكباً فحرك راحلتك قليلاً، وقل: «ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» كما قلت في السعي بمكة. وكان رسول الله ﷺ يحرِّكُ ناقته فيه ويقول: «اللهمَّ سَلِّم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيما تركت بعدي». ومن ترك السعي في وادي «محسِّر» فعليه أن يرجع حتى يسعى فيه، ومن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه.

ثم امضِ إلى منى، فإذا أتيت رحلك بمنى، فاقصد إلى جمرة العقبة، وهي القصوى، وأنت على طهر، وأخرج مما معك من حصى الجمار سبع حَصيَّات، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة، وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى «اللّهم هذه حصياتي فأحصهنَّ لي وارفعهنّ في عملي» ثم تتناول منها واحدة واحدة، وترمي الجمرة من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول مع كلّ حصاة إذا رميتها: «الله أكبر اللهم ادحر[2] عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيك

(١) ثُبير: جبل بين مكة ومنى، ويُرى من منى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة.

(٢) إدحر: أطرد وأبعد.

محمد ﷺ» حتى ترميها بسبع حصيات، ويجوز أن تكبّر مع كل حصاة ترميها تكبيرة، فإن سقطت منك حصاة في الجمرة أو في طريقك، فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رُمي.

قال: وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة، وترمي إلى الجمرة الأولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو، وإلى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو، وإلى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها، فإذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر إلى رحلك بمنى فقل: «اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعمَ الربُّ أنت ونعم المولى ونعم النصير».

واشترِ هَديَك إن كان من البُدن أو من البقر أو من الغَنم، وإلاّ فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فحلاً فموجوءاً[1] من الضأن، فإن لم تجد فتَيْساً فحلاً، فإن لم تجد فما تيسّر لك، وعظّم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، ولا تعطِ الجزّار جلودها ولا قلائدها[2] ولا جلالها[3]، ولكن تصدق بها ولا تعطي السَّلاّخ منها شيئاً.

فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين، اللهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر، اللهم تقبّل مني» ثم اذبح ولا تنخع[4] حتى يموت ويبرد ثم كُلْ وتصدّق وأطعِم وأَهْدِ إلى من شئت.

أقول: ولا يجزىء في الهدي أقلّ من واحد إلاّ مع الضررة، فتجزىء

---

(١) الموجوء: وهو رضُّ عروق البيضتين حتى تنفضخا فيكون شبيهاً بالخصاء.
(٢) القلائد: ما يوضع في عنق الأضحية من قلادة.
(٣) جلال: ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليها.
(٤) نخع الذبيحة، جاوز بالسكين منتهى الذبح فأصاب نخاعها، كما في المنجد، حرف النون.

البقرةُ عن خمسة إذا كانوا أهل خِوان[1] واحد، وفي الحديث الصحيح يُشترط في الهدي أن يكون «ثنيّاً» في غير الضأن، وفيه ـ أي في الضأن ـ يكفي «الجذع». والثنيُّ من الإبل ما دخل في السادسة، ومن الآخرين ما دخل في الثالثة من العمر، وقيل: الثانية. ويشترط أن يكون تاماً فلا تجزىء العوراء ولا العرجاء ولا المقطوعة الأُذن إلاّ أن يكون مشقوقاً أو مثقوباً ولم يذهب منهما ـ أي من الأذنين ـ شيء.

وفي «من لا يحضره الفقيه» قال رسول الله ﷺ: «لا تضحّي بعرجاءَ بيّنٍ عرَجها، ولا بالعوراء بيّنٍ عَورها، ولا بالعجفاء[2]، ولا بالجرباء، ولا بالجذعاء، ولا بالعضباء، وهي مكسورة القرن، والجذعاءُ المقطوعة الأذن»[3].

ويستحبُّ أن يكون سميناً كما ورد في الأخبار، والوجوه الثلاثة في تفسيرها مشهورة[4]، وقيل: كلها مروية عن أهل البيت عليهم السلام، وأن يكون ممّا عُرِّف به أي أُحضِرَ عشية عرفة بعرفات، وأن يكون أنثى من الإبل والبقر، وفحلاً من الغنم، وأن ينحر الإبل قائمة قد رُبطت بين الخُفِّ والركبة، وأن يطعنها من الجانب الأيمن، وأن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن، وإلاّ وضع يده مع يد الذابح.

وإذا فرغ من الذبح حلق رأسه بأن يستقبل القبلة، ويبدأ بالناصية ويقول: «اللهم أعطني بكل شعرةٍ نوراً يوم القيامة» ويدفنُ شعره بمنى. وإن شاءَ قصَّر، والحلقُ للصَّرورة[5] والملبّد[6] أولى، بل يتعين. وإذا حلقَ فقد

---

(١) خوان: ما يوضع عليه الطعام ليؤكل وتسميه العامة السُفرة: كما في المنجد، حرف الخاء.

(٢) العجفاء: الهزيلة.

(٣) الفقيه ص ٢٧٣ تحت رقم ٧.

(٤) لم يوضح (قده) مراده من الجملة.

(٥) الصرورة: أول حجٍ يحجه الإنسان.

(٦) الملبّد: تلبيد الشعر أن يُجعل فيه شيء من صمغ أو خطمي وغيره عند الإحرام لئلا يشعث ويقمّل اتقاء على الشعر.

حلَّ له كلُّ شيء إلاّ الطيبُ والنساء، فإذا طاف للحج وسعى حلّ له الطيب، وإذا طاف للنساء حَللن له.

ويجب على المتمتع أن يمضي إلى مكة لطواف الزيارة والسعي وطواف النساء، يوم النحر أو من غده ولا يؤخر عن ذلك، وموسَّعٌ للمُفرِد أن يؤخّر.

ويجب على الحاج أن يبيت بمنى ليلتي الحادي عشَر والثاني عشر، فإن بات بغيرها فعليه عن كل ليلةٍ شاةٌ إلاّ أن يكون مشتغلاً بالعبادة أو يخرج من منى بعد انتصاف الليل.

الجملة السابعة: في النفر من منى

قال في «من لا يحضره الفقيه»[1]: فإذا أردت أن تنفرَ من منى يوم الرابع من يوم النحر، نفرتَ إذا طلعت الشمس، ولا عليك أي ساعةٍ نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده، فإذا أردت أن تنفر في النفر الأول ـ وهو يوم الثالث ـ فانفر إذا زالت الشمس، فإنه ليس لك أن تنفر قبل الزوال. وإن أنت أقمت إلى أن تغيب الشمس فليس لك أن تخرج من منى، ووجب عليك المقام إلى يوم الرابع من يوم النحر، وهو النفرُ الأخير، وأفِض إلى مكة مهللاً وممجّداً وداعياً، فإذا بلغت مسجد النبيﷺ وهو مسجدُ الحصباء، دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح. ومَن نفر في النفر الأول فليس عليه أن يُحَصِّب، ثم أدخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغتَ من تحضير كلِّ شيء لَزِمَكَ في حجٍّ أو عمرة، وابتع بدرهمٍ تمراً وتصدّق به، يكون كفارة لما أصابك في إحرامك مما لم تعلم.

وإن أحببت أن تدخل الكعبة فادخلها، وإن شئت لم تدخلها، إلاّ أن تكون صرورةً فلا بدَّ لك من دخولها، واغتسل قبل أن تدخلها، وقل إذا دخلتها: «اللهمَّ إنك قلت في كتابك ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ فآمني من

---

(١) الفقيه ص ٢٩١ تحت رقم ٥٧.

عذابك عذاب النار» ثم صلِّ بين الأسطوانتين على البلاطة الحمراء[١] ركعتين، تقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة، وفي الثانية الحمد وعدد آي حم السجدة من القرآن، وتصلي في زواياه وتقول: «اللهمّ من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعد لوفادةٍ إلى مخلوق رجاءَ رفده ونوافله وجوائزه، فإليك يا سيدي تهيئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رِفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تُخيّب اليوم رجائي يا مَن لا يخيبُ عليه سائل، ولا ينقصه نائل، ولا يبلغُ مدحته قائل، فإني لم آتك بعملٍ صالحٍ قدّمته، ولا شفاعة مخلوق رجوتها، لكنّي أتيتك مقرّاً بالظلم والإساءة على نفسي، أتيتك بلا حجة ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك، أن تعطيني مُنيتي وتقلبني برحمتك ولا تردّني محروماً خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم»، ولا تدخلها بحذاءٍ ولا خُفٍّ، ولا تبزق فيها ولا تمتخط.

فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً وصلّ ركعتين حيث أحببتَ من الحرم، وائت الحطيم ـ والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الأسود ـ فتعلق بأستار الكعبة وأنت قائم، واحمَدِ الله تعالى وأثنِ عليه، وصلِّ على النبي وآله ثم قل: «اللهمَّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملته على دوابّك وسيّرته في بلادك وأقدمته المسجد الحرام. اللهم وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي، فإن كنتَ يا رب قد فعلت ذلك، فازدد عني رضًى وقرّبني إليك زلفى[٢]، وإن لم تكن يا رب فعلت ذلك، فمن الآن فاغفر لي قبلَ أن تنأى داري عن بيتك، غيرَ راغبٍ عنه ولا مستبدلٍ به. هذا أوانُ انصرافي إن كنتَ قد أذنتَ لي. اللهم فاحفظني من بين يديّ، ومن خلفي، ومن تحتي، ومن فوقي، وعن يميني، وعن شمالي، حتى تُقدِمَني أهلي صالحاً، فإذا أقدمتني أهلي فلا تخل منّي، واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك».

---

(١) البلاط: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها.

(٢) زلفى: القُربة والمنزلة كما في المنجد، حرف الزاي.

فإذا بلغتَ باب الحنّاطين فاستقبل الكعبة بوجهك، وخُرَّ ساجداً، واسأل الله عز وجل أن يتقبّله منك ولا يجعله آخر العهد منك، ثمَّ تقول وأنتَ مارٌّ: «آئبون، تائبون، حامدون لربنا، شاكرون، إلى الله راغبون، وإلى الله راجعون، وصلى الله على محمد وآله كثيراً، وحسبنا الله ونِعمَ الوكيل».

الجملة العاشرة: في زيارة المدينة وآدابها، وزيارة أهل البيت عليهم السلام

روى في «من لا يحضره الفقيه» عن محمد بن سليمان الديلمي عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مكة حاجاً ولم يزرني إلى المدينةِ جفوتُه يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة، ومن مات في أحد الحرمين ـ مكة والمدينة ـ لم يُعرض ولم يحاسب ومات مهاجراً إلى الله عز وجل وحُشِر يوم القيامة مع أصحاب بدرٍ»[١].

وروي فيه عن هشام بن المثنى، عن سدير، **عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال له: «إبدأوا بمكّة واختموا بنا»**[٢]. وعن عمر بن أذينة عن زرارة **عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما أُمِر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم»**[٣].

وفيه، قال الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله: «يا أبتاه، ما جزاءُ من زارك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بنيّ، من زارني حيّاً أو ميتاً، أو زار أباك، أو زار أخاك، أو زارك، كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيامة وأُخلّصه من ذنوبه»[٤].

وروى الحسن بن علي الوشاء، **عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إنّ لكلّ إمامٍ عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم، وتصديقاً بما رغبوا فيه، كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة»**[٥].

---

(١) (٢) (٣) (٤) الفقيه ص ٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٦.

(٥) الفقيه ص ٢٩٢.

وروى علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من نبي ولا وصيّ نبيٍّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يُرفَعَ بروحه وعظمه ولحمه إلى السماء، وإنما يؤتى مواضعُ آثارهم ويبلّغونهم من بعيد السلام»[١].

وأما الآداب:

فإذا توجه من مكة إلى المدينة فيستحب أن يصلّي في مسجد غدير خمّ إذا انتهى إليه. ففي «من لا يحضره الفقيه» عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنه يستحب الصلاة في مسجد الغدير، لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق».

وأن ينزل معرّس النبي[٢] صلى الله عليه وآله ففيه ـ أي في «من لا يحضره الفقيه» ـ عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحُليفة وأنتَ راجع إلى المدينة من مكة، فأْتِ معرّس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلِّ، وإن كان غير وقت صلاة فأْنزل فيه قليلاً، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرّسُ فيه ويصلّي فيه»[٣].

وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن فُضيل قال: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: «جعلتُ فداك، إن جَمَّالنا مرَّ بنا ولم ينزل المعرّس؟ فقال: لا بدّ أن ترجعوا إليه فرجعنا إليه»[٤].

وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الغُسل في المعرّس، فقال: «ليس عليك فيه غُسْلٌ[٥]؛ والتعريس هو أن يصلّي فيه ويضطجع فيه ليلاً مرَّ به أو نهاراً[٦].

---

(١) الفقيه ص ٢٩٧.

(٢) الفقيه ص ٢٩٧.

(٣) المعرّس: هو المكان الذي يصلي فيه ويضطجع، ليلاً مرّ به أو نهاراً.

(٤) (٥) (٦) الفقيه ص ٢٩٢.

فمن قصد الزيارة للمدينة فليصلّ على رسول الله ﷺ في طريقه كثيراً، فإذا وقع بصره على حيطان المدينة وأشجارها، قال: «اللهمَّ هذا حرم رسولك فاجعلهُ لي وقاية من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب» وليغتسل قبل الدخول من بئر الحَرَّة[1]، وليتطيب وليلبس أنظف ثيابه، فإذا دخلها فليدخلها متواضعاً معظّماً.

وقال في «من لا يحضره الفقيه»: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثمّ ائت قبر النبي ﷺ وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام، فإذا دخلت فسلّم على رسول الله ﷺ ثم قُم عند الأسطوانة[2] المقدَّمة من جانب القبر من عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة، ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن مما يلي القبر، فإنه موضع رأس النبي ﷺ ثم تقول: «أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. وأشهد أنك رسول الله، وأشهدُ أنك محمد بن عبد الله، وأشهدُ أنك قد بلغت رسالات ربّك ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق، وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أشرف محل المكرّمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سبّح لك يا ربّ العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيّك وأمينك ونجيّك وحبيبك وصفيّك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك، اللهم وأعطه الدرجة والوسيلة من الجنّة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهمّ إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ

---

(١) الحرّة: اسم منطقة بالقرب من المدينة.

(٢) الأسطوانة: العمود.

﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وإنّي أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي. يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر لي ذنوبي».

وإن كانت لك حاجة فاجعل النبي ﷺ خلفَ كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فإنّك حريٌّ أن تُقضى لك إن شاء الله. ثم قل وأنت مسند ظهرك إلى المروة[1] الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وأنت مسند إليه، مستقبل القبلة: «اللهمَّ إليك ألجأتُ أمري، وإلى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله أسندت ظهري، والقبلةَ التي رضيت لمحمدٍ استقبلتُ. اللهم إني أصبحتُ لا أملك لنفسي خير ما أرجو لها، ولا أدفعُ عنها شرَّ ما أحذر عليها، وأصبحتِ الأمور بيدك فلا فقير أفقر مني. إني لما أنزلتَ إليَّ من خيرٍ فقير. اللهم اردُدني منك بخيرٍ، لا رادّ لفضلك. اللهم إني أعوذ بك من أن تبدّل اسمي، وأن تغير جسمي أو تزيل نعمتك عنّي. اللهمَّ زينّي بالتقوى، وجمّلني بالنعمة، واغمرني بالعافية، وارزقني شكر العافية».

ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمّانتيه فإنه يُقال: إنه شفاءٌ للعين، وقم عنده واحمدِ الله وأثنِ عليه، وسَلْ حاجتك، فإن رسول الله ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، وإنّ منبري على ترعة من ترع الجنة، وقوائم المنبر رَبت[2] في الجنة»؛ والترعة هي الباب الصغير.

ثم ائت مقام النبي ﷺ وصلِّ عنده ما بدا لك، ومتى دخلت المسجد فصلِّ على النبي ﷺ، وكذلك إذا خرجت. ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام، وهو تحت الميزاب، فإنه كان مقامه إذا استأذن على نبي الله، ثم قل: «أي جواد! أي كريم! أي قريب! أي بعيد! أسألك أن تردَّ عليّ نعمتك» وذلك

---

(١) المروة: حجارة صلبة تعرف بالصوان، كما في المنجد، حرف الميم.

(٢) ربت: نَمَت، والتُرعة: الروضة.

مقامٌ لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة إلاّ رأت الطهر، ثم تدعو بدعاء الدمّ تقول: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحدٍ من خلقك أو هو مأثور في علمِ الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم، وبكل حرفٍ أنزلته على موسى، وبكل حرف أنزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء الله إلاّ فعلت بي كذا وكذا» والحائض تقول: «إلاّ أذهبت عني هذا الدم».

وإن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام صمت يوم الأربعاء، وصلّيت ليلة الأربعاء عند أسطوانة التوبة، وهي أُسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه إليها، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبيﷺ فتقعد عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبيﷺ ومصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصومُ يوم الجمعة، وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلاّ بما لا بدّ منه، ولا تخرجَ من المسجد إلاّ لحاجة، ولا تنامَ في ليلٍ ولا نهارٍ إلاّ القليل، فافعل. واحمد الله عز وجل يوم الجمع وأثن عليه وصلِّ على النبي وآله ثم سل حاجتك، ثم قل: «اللهمَّ ما كانت لي إليك من حاجة شرعتُ في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها، فإنّي أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها».

ويستحبُّ زيارة فاطمةعليها السلام في المسجد. قال في «من لا يحضره الفقيه»[1]: «إختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمينعليها السلام. فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع. ومنهم من روى أنّها دُفنت بين القبر والمنبر، وأن النبيﷺ إنما قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[2] لأن قبرها بين القبر والمنبر. ومنهم من روى

(١) الفقيه ص ٢٩٥.

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٥٥٣ و٥٥٤.

أنها دفنت في بيتها، فلمّا زادت بنو أمية في المسجد، صارت في المسجد؛ وهذا هو الصحيح عندي. قال: وهو ـ أي بيتها عليها السلام ـ عند الأسطوانة التي تدخل إليها من باب جبرئيل عليه السلام إلى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله؛ ثم ذكر لزيارتها كلاماً طويلاً، من أراده فليطلبه من الكتاب[1].

وقال: إذا أتيت قَبور الأئمة عليهم السلام بالبقيع، فاجعلها بين يديك، ثم قل: «السلام عليكم يا أئمة الهدى، السلام عليكم يا أهل التقوى، السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا، السلام عليكم أيها القوامون في البرية والقسط، السلام عليكم يا أهل الصفوة، السلام عليكم يا أهل النجوى. أشهدُ أنكّم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل. وكُذِّبتم وأُسيء إليكم فغفرتم، وأشهدُ أنكم الأئمة الراشدون وأنّ طاعتكم مفترضة، وأنّ قولكمُ الصِّدق، وأنكم دعوتم فلم تجابوا، وأمرتم فلم تُطاعوا، وأنكم دعائم الدين، وأركان الأرض، فلم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب المطهّرين وينقلكم من أرحام المطهّرات، لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء، ولم تشترك فيكم فتن الأهواء، طبتم وطاب منبتكم، أنتم الذين مَنَّ الله علينا بكم ديّانُ الدين، فجعلكم في بيوتٍ أذن الله أن تُرفَعَ ويذكر فيها اسمه، وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا، إذ اختاركم لنا، وطيّبَ خلقنا بما منَّ علينا من ولايتكم، وكنا عنده بفضلكم معترفين، وبتصديقنا إياكم مقرّين، وهذا مقامُ من أسرفَ وأخطأ واستكانَ وأقرَّ بما جنى، ورجا بمقامه الخلاص، وأن يستنقذه بكم مستنقذُ الهلكى من النار، فكونوا لي شفعاء، فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا، واتخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها. يا من هو قائم لا يسهو، ودائم لا يلهو، ومحيط بكل شيء، لك المنُّ بما وفقتني وعرّفتني بما ائتمنتني عليه، إذ صدَّ عنه عبادُك وجهلوا معرفتهم، واستخفوا بحقهم ومالوا إلى سواهم، وكانت

(١) الفقيه ص ٢٩٥.

المنّةُ منك عليّ مع أقوامٍ خصصتهم بما خصصتني به، فلك الحمد إذ كنتُ عندك في مقامي مكتوباً فلا تحرمني ما رجوتُ، ولا تخيبني فيما دعوت»؛ وادع لنفسك بما أحببت.

ثم صلِّ ثمان ركعات في المسجد الذي هناك، وتقرأ فيها ما أحببت، وتسلّمُ في كل ركعتين، ويُقال: إنه مكانٌ صلّت فيه فاطمة عليها السلام.

قال الصدوق: ولا تترك زيارة المشاهد كلّها: مسجد قبا، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الفضيح، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب ـ وهو مسجد الفتح ـ وتطوّع فيها بما أحببت من الصلاة، وإذا أتيت قبور الشهداء، فقل: «السلام عليكم بما صبرتم فنعمَ عقبى الدار» وإذا أتيت مسجد الفتح فقل: «يا صريخ المكروبين، ويا مجيب المضطرين، اكشف عني غمّي وهمّي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمّه وكربه، وكفيته هول عدوه في هذا المكان».

فإذا أردت أن تخرج من المدينة، فائت موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه، ثم ائتِ المنبر وصلِّ عنده على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت، وادع لنفسك بما أحببت للدين والدنيا ثم ارجع إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق منكبك الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلّفة عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فصلِّ ست ركعات أو ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورةً، واقنت في كل ركعتين، فإذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مودعاً له عليه السلام: «صلّى الله عليك، السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله، وإن توفيتني قبل ذلك، فإني أشهدُ في مماتي على ما أشهدُ في حياتي أن لا إله إلاّ أنت وأن محمداً عبدك ورسولك».

أقول: وأمّا زيارة سائر الأئمة عليهم السلام في مواضعهم وآدابُها، والكلامُ عندها وفضائلُها فيأتي ذكرُها في كتاب «آداب السفر» إن شاء الله.

وإذا أشرف الحاج على مدينته يحرك الدابة ويقول: «اللهم اجعل لنا

بها قراراً ورزقاً حسناً» ثم ليُرسل إلى أهله من يُخبرهم بقدومه كيلا يُقدم عليهم بغتة، فذلك هو السنّة، ولا ينبغي أن يطرقَ أهله ليلاً، فإذا دخلَ البلدَ فليقصد المسجدَ أولاً، وليصلّ ركعتين، فهو السنّة، فإذا دخل بيته قال: «توباً توباً لربنا أوباً لا يغادر علينا حوباً» ـ أي نتوب إلى الله توبة ونؤوب إليه بحيث لا يبقى علينا أي ذنب ـ فإذا استقرّ في منزله فلا ينبغي أن ينسى ما أنعمَ الله به عليه من زيارة بيته وحرمه وقبر نبيهﷺ فيكفر تلك النعمة بأن يعود إلى الغفلة واللهو والخوض في المعاصي، فما ذلك علامة الحج المبرور، بل علامته أن يعود زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة متأهباً للقاء ربِّ البيت بعد لقاء البيت.

٧ ـ دقائق آداب عبادة الحجِ

وهي عشرة آداب:

الأول: أن تكون النفقة حلالاً، وتكون اليد خالية عن تجارةٍ تشغل القلب وتفرّق الهمَّ، لكي يكون الهمُّ مجرّداً لله، والقلبُ مطمئناً منصرفاً إلى ذكره وتعظيم شعائره. وقد روي في خبر من طريق أهل البيتعليهم السلام: «إذا كان آخر الزمان خرجَ الناسُ للحجِّ أربعة أصناف: سلاطينهم للنزهة، وأغنياؤهم للتجارة، وفقراؤهم للمسألة، وقرّاؤهم للسمعة»[1]. وفي الخبر إشارةٌ إلى مجموع أغراض الدنيا التي يُتصوّرُ أن تتصل بالحجّ، وكلُّ ذلك ممّا يمنع فضيلة الحج، ويخرجهُ عن حيّز حجِّ الخصوص، لا سيما إذا كان متّجراً بنفسِ الحج وذلك بأن يحجَّ لغيره بأُجرة فيطلبَ الدنيا بعمل الآخرة، وقد كره الورعون وأرباب القلوب ذلك، إلاّ أن يكون قصدُه المقام بمكة ولم يكن له ما يبلّغه، أي يوصله إلى مقصده». أقول: أو يكون قصدُه نفسُ الحج ولم يكن ممن قد حج ولم يكن له ما يبلّغُهُ أبداً.

---

(١) أخرجه الخطيبُ في تاريخه بدون ذكر السلاطين، ورواه أبو عثمان الصابوني في كتاب المائتين بلفظ آخر كما في المغني.

فلا بأس أن يأخذ على هذا القصد، لا ليتوصل بالدين إلى الدنيا، بل بالدنيا إلى الدين وعند ذلك ينبغي أن يكون قصدُه زيارة بيت الله، ومعاونة أخيه المسلم بإسقاط الفرض عنه، وفي مثله قالﷺ: «يُدخل الله تعالى بالحجة الواحدة ثلاثةً الجنّةَ: الموصي بها، والمنفّذ لها، ومن حج بها عن أخيه»[١]، ولستُ أقول: لا تحلُّ الأجرةُ أو يحرمُ عليه ذلك بعد أن أسقط فرض الإسلام عن نفسه، ولكنَّ الأولى أن لا يفعل، ولا يتّخذَ ذلك مكسبه ومتجرهُ، فإن الله يعطي الدنيا بالدين ولا يعطي الدين بالدنيا، وفي الخبر: «مثلُ الذي يغزو في سبيل الله ويأخذ أجراً مثَلُ أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها»[٢]، فمن كان مثاله في أخذ الأجرة على الحج مثال أم موسى فلا بأس بأخذه، فإنه يأخذ ليتمكن من الحج والزيارة، وليسَ يحجُّ ليأخذ الأُجرة، كما أنها كانت تأخذُ ليتيسّر بها الإرضاع بتلبيس حالها عليهم.

الثاني: أن لا يعاون أعداء الله بتسليم المكسِ[٣] إليهم وهمُ الصادّون عن المسجد الحرام، من أمراء مكّة والأعراب المترصدين في الطرق، فإن تسليم المال إليهم إعانة على الظلم وتيسيرٌ لأسبابه، فهو كالإعانة بالنفس، فليتذاكى في حيلة الخلاص، فإن لم يقدر فقد قال بعض العلماء ـ ولا بأس بما قاله ـ : إن ترك التنفل بالحج والرجوع عن الطريق أفضلُ من إعانة الظلمة، فإن هذه بدعةٌ أُحدثت، وفي الإنقياد لها ما يجعلها سنّة مطّردة ـ أي دائمة ومتواصلة ـ وفيه ذلٌّ وصغار على المسلمين ببذلِ الجزية، ولا معنى لقول القائل: إنّ ذلك يؤخذ منّي وأنا مضطر، فإنه لو قعدَ في البيت أو رجع من الطريق لم يؤخذ، بل ربما يُظهر أسبابَ الترفّهِ فتكثر مطالبتُه،

---

(١) قال العراقي: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث جابر بسندٍ ضعيف.

(٢) أخرجه ابن عدي في مراسيله وفيه «مثل الذين يغزون في أمتي» وأخرجه البيهقي عن جبير بن نفيل مرسلاً، كما في الجامع الصغير، باب الميم.

(٣) المكس: دراهم كان يأخذها أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن.

ولو كان في زيٍّ الفقراء لم يطالب، فهو الذي ساق نفسه إلى حالة الإضطرار.

الثالث: التوسيع في الزاد، وطيبُ النفس بالبذل، والإنفاق في غير تقتيرٍ ولا إسراف بل بشكل مقتصد. وأعني بالإسراف التنعّم بإطابة الأطعمة، والترفه بأشرف أنواعها على عادة المترفين. فأما كثرةُ البذل فلا إسراف فيه، إذ لا خير في السرف، ولا سرف في الخير، كما قيل. وبذلُ الزاد في طريق الحجّ نفقة في سبيل الله، والدرهم بسبعمائة درهم. قال ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلاّ الجنة، فقيل له: يا رسول الله ما برُّ الحج؟ قال: طيب الكلام وإطعامُ الطعام»[1].

وفي «من لا يحضره الفقيه» **قال رسول الله ﷺ: «من شرفِ الرجل أن يطيبَ زادهُ إذا خرج في سفرٍ»، «وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى مكة إلى الحج أو العمرة تزوّد من أطيب الزاد، من اللوز والسكّر والسويقِ المحمّض والمحلّى»**[2].

وقال الصادق عليه السلام: «إذا سافرتم فاتخذوا سفرةً وتنوّقوا[3] فيها»؛ وفي رواية «أنّه يكرهُ ذلك في زيارة الحسين عليه السلام»[4].

الرابع: تركُ الرّفث والفسوق والجدال كما نطق به القرآن. والرّفثُ اسمٌ جامعٌ لكلِّ لغو وخنًى[5] وفحش من الكلام، ويدخلُ فيه مغازلةُ النساء[6]. ومداعبتهنّ والتحدث بشأن الجماع ومقدماته، فإنّ ذلك يهيّجُ

---

(١) أخرج صدره مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٠٧. وذيلَهُ الحاكمُ في المستدرك ج ١ ص ٤٨٣، وتمَامَهُ أحمدُ في المسند ج ٣ ص ٣٢٥ و٣٣٤.

(٢) الفقيه ص ٢٢٧ باب الزاد في السفر.

(٣) التنوّق: الترفّق.

(٤) الفقيه ص ٢٢٦ باب اتخاذ السفرة وباب السفر الذي يكره فيها اتخاذ السفرة.

(٥) الخنى: الفحش.

(٦) المغازلة: المحادثة والمراودة.

داعية الجماع المحظور، والداعي إلى المحظور محظور. والفسوقُ اسم جامع لكل خروجٍ عن طاعة الله. والجدال هو المبالغة في الخصومة والمماراة بما يورث الحقد والضغينة، ويفرّقُ في الحال الهمّة، ويناقضُ حسنَ الخُلُق. وقد جُعل في الحديث طيبُ الكلام مع إطعامِ الطعام من برِّ الحج، والمماراة تناقضُ طيب الكلام، فلا ينبغي أن يكون كَثير الإعتراض على رفيقه وجمّاله وغيرهما من أصحابه، بل يليّنُ جانبه ويخفضُ جناحَهُ للسائرين إلى بيت الله، ويلزمُ حسنَ الخُلُق. وليسَ حسنُ الخُلق كفُّ الأذى بل احتمالُ الأذى، وقيل: سُمّي السفر سفراً لأنه يُسفِرُ عن أخلاق الرجال. ولذلك قيل لمن زعمَ أنّه يعرف رجلاً: هل صحبته في السفر؟ فقال: لا، فقال: ما أراك تعرفه!

الخامس: أن يحجَّ ماشياً إن قدر عليه، فذلك أفضل. وفي التردد من مكة إلى الموقف وإلى منى آكدُ منه الطريق، وقال بعض العلماء: الركوبُ أفضلُ لما فيه من الإنفاق والمؤونة، ولأنه أبعدُ من ضجر النفس وأقلُّ لأذاه وأقربُ إلى سلامته وتمام حجّه. وهذا عند التحقيق ليسَ مخالفاً للأول، بل ينبغي أن يفصّل ويُقال: من سهُلَ عليه المشي فهو الأفضل، وإن كان يضعف ويؤدي ذلك به إلى سوءِ خُلُقٍ وقصورٍ عن عمل، فالركوب له أفضل.

وسئل بعض العلماء عن العمرة، المشي فيها أفضل أو يكتري حماراً بدرهم؟ فقال: «إن كان وزن الدرهم أشدّ عليه [بسبب تعلقه بالمال] فالكراءُ أفضلُ من المشي، وإن كان المشي أشدَّ عليه، كالأغنياء [بسبب ترفّعهم عادة] فالمشي أفضل». وكأنه ذهب فيه إلى طريق مجاهدة النفس ـ وله وجهٌ ـ ولكنّ الأفضل أن يمشي ويصرفَ ذلك الدرهم إلى خير، فهو أولى من صرفه إلى المكاري كعوض من إيذاء الدابة بسبب استخدامها في السفر، فإذا كان لا تتسع نفس المسافر في الحج للجمع بين مشقة النفس ونقصان المال. فما ذكره حينها غير بعيد.

أقول: ويدل على هذه الجملة من طريق الخاصة ما رواه في

«التهذيب» عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ما عُبد الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل»[1]. وعنه عليه السلام: «الركوبُ أفضلُ من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب»[2]. وفي رواية أخرى: «تركبون أحبُّ إليَّ فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة»[3]. وفي أخرى: «لا تمشوا واركبوا، فقيل: بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حجّ عشرين حجة ماشياً! فقال: إن الحسن بن علي كان يمشي ويُساقُ معه محامله ورحاله»[4]. وفي «من لا يحضره الفقيه» عن الصادق عليه السلام «أنه سُئل عن المشي أفضلُ أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل»[5].

السادس: أن يجتنب المحمل[6]، إلاّ إذا كان يخاف على الزاملة[7] أن لا يستمسك عليها لعذرٍ. وفيه معنيان: أحدهما التخفيف عن البعير فإن المحمل يؤذيه. والثاني، إجتناب زي المترفين والمتكبرين. حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلةٍ وكان تحته رحلٌ رثٌ[8] وقطيفةٌ[9] خَلِقَةٌ قيمتُها أربعةُ دراهم[10]، وطاف على الراحلة لينظر الناس إلى هديه وشمائله وقال: «خذوا عني مناسككم»[11].

وقيل: إنّ هذه المحامل أحدثها الحَجَّاج، وكان العلماءُ في وقته ينكرونها.

السابع: أن يكون رثَّ الهيئة أشعثَ[12] أغبرَ، غير مستكثر من الزينة،

---

(١) (٢) (٣) (٤)التهذيب ص ٤٤٨.

(٥) الفقيه ص ٢٠٨ رقم ٥٥.

(٦) المحمل: ما يُحمل فيه، الهودج، كما في المنجد، حرف الميم.

(٧) الزاملة: الدابة من الإبل وغيرها يُحمَلُ عليها، كما في المنجد، حرف الزاي.

(٨) رث: بالي.

(٩) قطيفة: دثارٌ مخمَلٌ يلقيه الرجل على نفسه، كما في المنجد، حرف القاف.

(١٠) أخرجه ابن ماجة تحت رقم ٢٩٤٨، والنسائي ج ٥ ص ٢٣٣.

(١١) أخرج مسلم ج ٤ ص ٧٩ والنسائي ج ٥ ص ٢٧٠ نحوهُ.

(١٢) أشعث: أغبرُ ملبّد.

ولا مائلٍ إلى أسباب التفاخر والتكاثر، فيكتبَ في المتكبرين والمترفهين، ويخرجَ عن حزب الضعفاء والمساكين وخصوص الصالحين. فقد أمرﷺ بالشعث والإحتفاء، ونهى عن التنعّم والرفاهية في حديث فضالة بن عبيد[1]. وفي الخبر «إنما الحاجُّ الشعِثُ الغَبِرُ التَّفِثُ»[2]. يقول الله عز وجل: «انظروا إلى زوار بيتي قد جاؤوني شُعْثاً غُبُراً من كل فجٍّ عميق»[3]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾؛ والتفثُ هو الشُّعث والإغبرار، وقضاؤه بالحلق وقصّ الأظفار.

الثامن: «أن يرفق بالدابة فلا يحملها ما لا تطيق، والمحمل خارج عن حدِّ طاقتها، والنوم عليها يؤذيها ويُثقِلُ عليها. كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلاّ غفوةً عن قعود، وكانوا لا يقفون عليها الوقوف الطويل. قالﷺ: «لا تتخذوا ظهور دوابّكم كراسيّ»[4].

ويستحبُّ أن ينزل عن دابته غدوة وعشيةً يروّحُها ـ أي يخفف عنها ويريحها ـ بذلك، فهو سنّةٌ وفيه آثار عن السَّلَف. وكان بعضُ السلف يكتري بشرط أن لا ينزل ويوفي الأجرة ثم ينزلُ ليكون محسناً بذاك إلى الدابة، فيكون في حسناته ويوضع في ميزانه لا في ميزان المكاري، وكلُّ من آذى بهيمة وحمّلها ما لا تطيق طولب به يوم القيامة

---

(١) قال العراقي: الأمرُ بالشعَث والإحتفاء أخرجه البغوي والطبراني من حديث عبد الله بن أبي حدرد قال: قال النبيﷺ: «تمعددوا واخشوشنوا وانصلوا وامشوا حفاة» ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف؛ وحديث فضالة في النهي عن التنعم والرفاهية وأن النبيﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه ولأحمد من حديث معاذ «إياك والتنعم». أقول: وأخرج ابن ماجة تحت رقم ٢٩٣٩ عن ابن عباس قال: «كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة».

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجة تحت رقم ٢٨٩٦ من حديث ابن عمر وقال غريب.

(٣) أخرجه الحاكم ج ١ ص ٤٦٥.

(٤) الجعفريات ص ٨٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ١٠٠، وأحمد في المسند ج ٣ ص ٤٤٠.

وفي الإجمال، لكلِّ كبدٍ حرّى.. أجرٌ، فليُراع حق الدابة وحق المكاري جميعاً، وفي نزوله ساعة ترويح الدابة وسرور قلب المكاري، ورياضةُ البدن وتحريك الرجلين، والحذرُ من خدر الأعصاب بطول الركوب. أقول: «وتمام بيان هذا الأدب يأتي في كتاب السفر إن شاء الله على طريقة أهل البيتﷺ».

التاسع: أن يتقرّب بذبح نَعَم وإن لم يكن واجباً، ويجتهدَ أن يكونَ من سمين النَّعَمِ ونفيسه. قيل في تَفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إنه تحسينه وتسمينه، وسوقُ الهدي من الميقات أفضل إن كان لا يجهده ولا يتعبه. وليترك المِكاس ـ أي المفاصلة والمجادلة في الثمن ـ في شرائه، فقد كانوا يغالون في ثلاث ويكرهون المكاسَ فيهنّ: الهديُ والأُضحيّةُ والرّقبة فإن أفضل ذلك أغلى ثمناً وأنفَسَهُ عند أهله. وليس المقصود تكثير اللحم، إنما المقصود تزكية النفس وتطهيرها من صفةِ البخل وتزيينها بجمال التعظيم لله، إذ ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ وذلك يحصلُ بمراعاة النَّفَاسة في القيمة».

أقول: روى في «الكافي» عن رجلٍ يسمى «سوادة»، قال: «كنّا جماعة بمنى، فعزّت الأضاحي، فنظرنا فإذا أبو عبد اللهعليه السلام واقفٌ على قطيعٍ يساومُ بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً، فوقفنا ننتظر، فلمّا فرغَ أقبلَ علينا فقال: أظنّكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إن المغبونَ لا محمودٌ ولا مأجور»[1].

وسئل رسول اللهﷺ: «ما برُّ الحج؟ فقال: العجُّ والثجّ»[2]؛ والعجُّ هو رفع الصوت بالتلبية، والثجُّ هو نحرُ البُدُن. وعن النبيﷺ قال: «ما

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٤٩٦ تحت رقم ٣، والمماكسة في البيع: التناقصُ في الثمن.

(٢) مرّ نحو هذا الحديث ص ١٦٨ (من الكتاب) وأخرج مثله أبو يعلى، وفي إسناده رجلٌ ضعيف. راجع مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٢٤، وأخرجه الترمذي ج ٤ ص ٤٤ ـ ٤٦ واستغربه. وقال العراقي: أخرجه ابن ماجة والحاكم والبزاز واللفظُ له.

عملَ آدميٌّ يوم النحر [عملاً] أحبَّ إلى الله من إهراقه دماً، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، فإنّ الدم يقعُ من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطِيبوا بها نفساً»[١]. وفي الخبر «لكم بكلِّ صوفةٍ من جلدها حسنةً، وكلِّ قطرةٍ من دمها حسنةً، وإنها لتوضع في الميزان فأبشروا»[٢].

العاشر: أن يكون طيّب النفس بما أنفقه من نفقةٍ وهديٍ، وبما أصابه من خسرانٍ ومصيبة في مال وبَدنٍ، إن أصابه ذلك، فإن ذلك من دلائل قبول حجّه، فإن المصيبة في طريق الحج تعدِلُ النفقة في سبيل الله، الدرهمُ بسبعمائة درهم، وهو بمثابة الشدائد في طريق الجهاد، فله بكلّ أذى احتمَله وخسرانٍ أصابه ثوابٌ، ولا يضيع منه شيء عند الله تعالى، ويُقال: إنّ من علامة قبول الحج تركُ ما كان عليه من المعاصي، وأن يستبدل بإخوانه البطّالين إخواناً صالحين، وبمجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر واليقظة.

٨ ـ الأعمال الباطنة لعبادة الحج

إعلم أنّ أول الحجّ الفهمُ ـ أعني تفهُّمَ موقع الحج من الدين ـ ثم الشوقُ إليه، ثم العزم عليه، ثم قطع العلائق المانعة منه، ثم شراء ثوب الإحرام، ثم شراءُ الزاد، ثم اكتراء الراحلة، ثم الخروج، ثم السير في البادية، ثم الإحرام من الميقات بالتلبية، ثم دخول مكة، ثم استتمام الأفعال كما سبق، وفي كل واحدة من هذه الأمور تذكرة للمتذكّر، وعبرة للمعتبر، ونية للمريد الصادق، وتعريفٌ وإشارةٌ للفَطِنِ، فلنرمز إلى مفاتحها حتى إذا انفتح بابها وعرفَت أسبابُها، انكشف لكل حاج من أسرارها ما يقتضيه صفاءُ قلبه، وطهارة باطنه، وغزارة علمه.

الأول: الفهم

فاعلم أنّه لا وصول إلى الله تعالى إلاّ بالتنزه عن الشهوات، والكفِّ

---

(١) (٢) أخرجه ابن ماجة تحت رقم ٣١٢٦ عن عائشة، وتحت رقم ٣١٢٧ عن زيد بن أرقم.

عن اللذات، والاقتصار على الضرورات فيها، والتجرّد لله سبحانه في جميع الحركات والسكنات، ولأجل هذا انفردَ الرَّهابين[١] في الملل السالفة عن الخَلق، وانحازوا إلى قلل الجبال، وآثروا التوحش عن الخَلْق لطلبِ الأُنس بالله، فتركوا اللذات الحاضرة، وألزموا أنفسهم المجاهدات الشاقة طمعاً في الآخرة، وأثنى الله تعالى عليهم في كتابه فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ فلمّا اندرس ذلك وأقبلَ الخلقُ على اتباع الشهوات وهجروا التجرد لعبادة الله تعالى وفتروا عنها، بعث الله محمداً ﷺ لإحياء طريق الآخرة وتجديد سنّة المرسلين في سلوكها، فسأله أهل الملل عن الرهبانية والسياحة في دينه، فقال ﷺ: «أُبدلنا بها الجهاد والتكبير على كلِّ شرف» يعني الحج[٢]، «وسئل عن السائحين فقال: هم الصائمون»[٣] فأنعم الله سبحانه على هذه الأمة بأن جعلَ الحج رهبانية لهم، فشرّف البيت العتيق بنسبته إلى نفسه ونصبه مقصداً لعباده، وجعل ما حواليه حرماً لبيته وتفخيماً لأمره وجعل عرفات كالميدان على فناء حرمه، وأكّد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره، ووضعه على مثال حضرة الملوك يقصده الزوّار من كلِّ فجٍ عميق ومن كلِّ واد سحيق، شُعثاً غُبراً، متواضعين لرب البيت ومستكينين له، خضوعاً لجلاله واستكانة لعزته، مع الاعتراف بتنزُّهِهِ عن أن يحويه بيت أو يكتنفه بلد ليكون ذلك أبلغَ في رِقِّهم وعبوديتهم، وأتمَّ في إذعانهم وانقيادهم، ولذلك كتب عليهم فيها وظائف وأعمالاً وشعائر لا تأنس بها النفوس، ولا تهتدي إلى معانيها العقول، كرمي الجمار بالأحجار، والتردُّدِ بين الصفا والمروة على سبيل التكرار، وبمثل هذه الأعمال يظهرُ كمال الرقّ والعبودية، فإن الزكاة إرفاقٌ، والحكمة فيه مفهومة وللعقل إليها ميلٌ. والصومَ كسرٌ للشهوة ـ التي هي عدوّ الله ـ وتفرّغٌ للعبادة بالكفّ عن الشواغل، والركوعُ والسجودُ في

---

(١) الرّهابين: جمع رَهبَان، وهو المبالغ في الخوف كالخشيان.
(٢) أخرجه أبو داوُد ج ٢ ص ٥.
(٣) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة كما في المغني.

الصلاة تواضعٌ لله تعالى بأفعال هي هيئة التواضع، وللنفوس أُنسٌ بتعظيم الله تعالى. فأمّا تردُّداتُ السعي ورمي الجمار وأمثالُ هذه الأعمال فلا حظّ للنفسِ ولا أُنسَ للطبعِ فيها، ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعثٌ إلاّ الأمر المجرّدُ من الله تعالى، وقصدُ الامتثال لهذا الأمرِ لكونه واجبَ الإتباع فقط، وفي ذلك عزلٌ للعقل عن قدرته على التصرف وصرفٌ للنفس والطبع عن محل أنسهما، فإن كلَّ ما أدرك العقل معناه مالَ الطبعُ إليه ميلاً ما، فيكون ذلك الميلُ معيناً للأمر وباعثاً معه على الفعل، فلا يكادُ يظهرُ به كمال الرقّ والإنقياد، ولذلك قالﷺ في الحجّ خصوصاً: «لبيّك بحجّةٍ حقّاً تعبُّداً ورقّاً»[1]، ولم يقل ذلك في صلاةٍ أو غيرها.

وإذا كانت حكمةُ الله تعالى اقتضت ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم مخالفةً للهوى، وأن يكون زمامها بيد الشرع، فيقومون بأعمالهم بدافع الانقياد وامتثالاً لحكم العبودية لله، كان ما لا يهتدون إلى معانيه أبلغَ أنواع التعبدات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطبعِ والأخلاقِ إلى مقتضى العبودية. فإذا تفطّنت لهذا فهمتَ أن تعجّب النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدرُه الذهولُ عن أسرار العبادات؛ وهذا القدر كافٍ في تفهيم أصل الحج.

الثاني: الشوق

وهو إنما ينبعث بعد الفهم والتحقّقِ بأن البيتَ بيتُ الله وأنّه وُضع على مثال حضرة الملوك، فقاصده قاصدٌ إلى الله تعالى وزائر له، وأنّ من قصدَ البيت في الدنيا، جديرٌ بأن لا يُضيّع زيارته فيرزقَ مقصود الزيارة في ميعاده المضروب له، **وهو النظرُ إلى وجه الله** الكريم والفوز بلقائه سبحانه، فالشوق إلى لقاء الله يشوّقه إلى أسباب اللقاء لا محالة، هذا مع أنّ المحبّ يشتاقُ إلى

---

(١) رواهُ البزاز مرفوعاً وموقوفاً كما في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٢٣. وقال العراقي: رواه الدارقطني في العلل من حديث أنس.

كلِّ ما لهُ ارتباطٌ بمحبوبه ونسبةٌ إليه، والبيت منسوب إلى الله، فبالحريّ أن يشتاق إليه بمجرد هذه الإضافة، فضلاً عن الطلب لنيل ما وُعدَ عليه من الثواب الجزيل. أقول: لا تفهمنَّ من لفظة «النظر» إلى وجه الله سبحانه أينما ذكر في الكتاب والسنّة وغيرهما، النظر بعين الرأس، وإلى الوجه كالوجوه ـ تعالى الله عن ذلك ـ بل له معنى آخر يعرفه الراسخون في العلم.

الثالث: العزم

فليَعلم الحاجُّ أنه بعزمه قاصدٌ مفارقة الأهل والوطن، ومهاجرةَ الشهوات واللذات، متوجّهاً إلى زيارة بيت الله تعالى، فليُعظم في نفسه قدر البيت وقدر ربّ البيت، وليعلم أنه عزمَ على أمرٍ رفيعٍ شأنُه، خطيرٍ أمرُه، وأنّ من طلب عظيماً خاطر مخاطرة عظيمة. وليجعلَ عزمه خالصاً لوجه الله، بعيداً عن شوائب الرياء والسمعة، وليثق أنه لا يُقبل من قصده وعمله إلاّ الخالص، وأنّ من أفحش الفواحش أن يقصد بيت الملكِ وحرَمه، فيكون المقصودُ غيرهُ. فليصحح عزمه، وتصحيحه يكون بإخلاصه، وإخلاصُه يكون باجتناب كلِّ ما فيه رياءٌ وسمعة وليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

الرابع: قطع العلائق

ومعناه ردُّ المظالمِ والتوبةُ الخالصة لله تعالى عن جميع المعاصي، وكل مظلمةٍ قيدٌ، وكل قيدٍ مثلُ غريمٍ حاضرٍ متعلق بتلبيبه[1] ينادي عليه ويقول: إلى أين تتوجه؟ أتقصدُ بيتَ ملك الملوك وأنت مضيّع أمرهُ في منزلك هذا ومستهين به ومهملٌ له؟ أو لا تستحي من أن تقدِمَ عليه قدوم العبد العاصي فيرُدَّك ولا يقبلك؟ فإن كنت راغباً في قبول زيارتك فنفّذ أوامره ورُدَّ المظالم وتُب إليه أولاً من جميع المعاصي، **واقطع علاقة قلبك عن الإلتفات إلى ما وراءك، لتكون متوجّهاً إليه بوجه قلبك كما أنت متوجه**

(١) التلبيب: موضع اللبب من الثياب، ويعرفُ بالطوق.

إلى بيته بوجه ظاهرك، فإن لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك أولاً إلاّ النَّصبُ ـ أي التعب ـ والشقاء، وآخراً إلاّ الطردُ والرد.

وليقطع الحاج العلائق عن وطنه قطعَ من انقطَعَ عنه، وقدّرَ أن لا يعود إليه، وليكتُب وصيته لأهله ولأولاده، فإن المسافرَ ومتاعَهُ عرضة للهلاك والفساد إلاّ ما وقى الله. وليتذكر عند قطعه العلائق لسفرِ الحج قطع العلائق لسفرِ الآخرة، فإن ذلك أمامه عما قريب، ومطلوبُه من هذا السفر هو الطمعُ بتيسير ذلك السفر، فهو المستَقَرُّ وإليه المصير، فلا ينبغي أن يغفل عن سفر الآخرة عند الاستعداد لسفر الحج هذا.

الخامس: الزاد

ليطلب زاده من موضعٍ حلال، وإذا أحسَّ من نفسه الحرص على استكثاره وطلب ما يبقى منه خلال مدة السفر، فلا يتغيّرُ ولا يفسُدُ قبل بلوغ المقصد، فليتذكّر أنّ سفر الآخرة أطولُ من هذا السفر، وأنّ زاده التقوى، وأنّ ما عداه مما يظنُّ أنه زاده، يتخلّفُ عنه عند الموت ويخونه، فلا يبقى معه، كالطعام والرُّطَب الذي يفسدُ من أوّل منازل السفر، فيبقى وقت الحاجة متحيّراً محتاجاً لا حيلة له. فليحذر أن تكونَ أعمالُه التي هي زادُه إلى الآخرة لا تصحبُه بعد الموت، بل تُفسدها شوائب الرياء وكدورات التقصير.

السادس: الراحلة

إذا أحضرها فليشكر الله تعالى بقلبه على تسخير الله له الدوابَّ لتتحمّل عنه الأذى، وتخفّف عنه المشقة، وليتذكّر عنده المركبَ الذي يركبه إلى الدار الآخرة، وهي الجنازةُ التي يُحمل عليها، فإن أمرَ الحجِّ من وجهٍ يوازي أمر السفر إلى الآخرة. ولينظر أيصلُحُ سفرُه على هذا المركب أن يكون زاداً لذلك السفر على ذاك المركب، فما أقرب ذلك منه، وما يدريه لعل الموت قريب، ويكون ركوبه للجنازة قبل ركوبه للراحلة. فركوب

الجنازة مقطوع به، وتيسير اسباب السفر مشكوك فيه، فكيف يحتاطُ في أَسباب السفر المشكوك فيه، ويعدُّ زاده وراحلته، ويهملُ أمر السفر المتيقَّن؟!

السابع: شراءُ ثوب الإحرام

فليتذكر عنده الكفن ولفَّهُ فيه، فإنه سيرتدي ويتّزرُ بثوبي الإحرام عند القرب من بيت الله، وربما لا يتمُّ سفرُهُ إليه، وأنّه سيلقى الله ملفوفاً في ثياب الكفن لا محالة. **فكما لا يلقى بيت الله إلاّ مخالفاً لعادته في الزّيّ والهيئة، فلا يلقى الله بعد الموت إلاّ في زيٍّ مخالفٍ لزيّ الدنيا**، وهذا الثوب قريبٌ من ذلك الثوب، إذ ليس فيه مخيطٌ كما لا مخيط في الكفن.

الثامن: الخروج من البلد

فليعلم أنه فارق الأهل والوطن متوجهاً إلى الله في سفر لا يضاهي أسفار الدنيا، فليُحضر في قلبه ماذا يريد، وإلى أين يتوجه، وزيارة من يقصد، وأنه متوجه إلى ملكِ الملوك في زمرة الزائرين إليه، الذين نودوا فأجابوا، وشُوّقوا فاشتاقوا، واستُنهضوا فقطعوا العلائق وفارقوا الخلائق وأقبلوا على بيت الله الذي فُخِّمَ أمرهُ، وعَظُم شأنه، ورُفِعَ قدرُهُ، تسلّياً بلقاء البيت عن لقاء رب البيت، إلى أن يُرزقوا منتهى مُناهم، ويسعدوا بالنظر إلى مولاهم، وليُحضِر في قلبه رجاء الوصول والقَبول، ليس بسبب أعماله، من الإرتحال ومفارقة الأهل والمال، ولكن ثقة بفضل الله، ورجاءً بتحقق وعدِه الذي وعده لمن زار بيته، وليرج أنه إن لم يصل وأدركته المنية في الطريق، لقي الله وافداً إليه، حيث قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

التاسع: دخول البادية إلى الميقات ومشاهدةُ تلك العقبات

فليتذكر فيها ما بين الخروج من الدنيا بالموت إلى ميقات القيامة، وما بينهما من الأهوال والمطالبات، وليتذكّر من هول قُطّاع الطريق، هولَ

سؤال منكرٍ ونكير، ومن سباع البوادي عقارب القبر وديدانه وما فيه من الأفاعي والحيّات، ومن انفراده عن أهله وأقاربه وحشة القبر وكربته ووحدته؛ وليكن في هذه المخاوف، في أعماله وأقواله، متزوّداً لمخاوف القبر.

العاشر: الإحرام والتلبية بالميقات

فليعلم أن معناه إجابة نداء الله، فارجُ أن يكون مقبولاً، واخش أن يُقال لك: لا لبيك ولا سعديك! فكن بين الرجاء والخوف متردداً، وعن حولك وقوتك متبرِّئاً، وعلى فضل الله وكرمه متّكِلا، فإن وقت التلبية هو بداية الأمر، وهو محلُّ الخطر. قال سفيانُ بن عُيينة: «حجَّ علي بن الحسين عليه السلام فلمّا أحرم واستوت به راحلتُه، إصفرَّ لونُه وانتفضَ ووقع عليه الرِّعدة ولم يستطع أن يلبّي، فقيل له: لمَ لا تلبّي؟ فقال: أخشى أن يقول لي ربّي: لا لبيك ولا سعديك، فلمّا لبّى غُشي عليه وسقط من راحلته، فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجّه».

وقال أحمد بن أبي الحوارى: كنتُ مع أبي سليمان الدّاراني حين أراد الإحرام فلم يُلبِّ حتى سرنا ميلاً وأخذته الغشية ثم أفاق، وقال: يا أحمد، إن الله عز وجلّ أوحى إلى موسى: «مُرْ ظلمةَ بني إسرائيل أن يُقلّوا من ذكري فإني أذكرُ مَن ذكرني منهم باللعنة». ويحك يا أحمد! بلغني أنّ من حجّ من غير حِلّه ثم لبّى، قال الله عز وجل له: لا لبيك ولا سعديك حتى تردَّ ما في يديك، فما نأمن أن يُقال لنا ذلك.

وليتذكّر الملبّي عند رفع الأصوات بالتلبية في الميقات إجابة لنداء الله تعالى إذ قال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، نداءَ الخلقِ بنفخ الصور، وحشرهم من القبور، وازدحامهم في عرصات القيامة مجيبين لنداء الله، ومنقسمين إلى مقرّبين وممقوتين، ومقبولين ومردودين، ومردّدين في أول الأمر بين الخوف والرجاء تردُّدَ الحاج في الميقات، حيث لا يدرون أيتيسّر لهم إتمام الحج وقبوله أم لا.

الحادي عشر: دخول مكة

فليتذكر عندها أنه قد انتهى إلى حرم آمن، وليرجُ عنده أن يأمن بدخولهِ، من عقاب الله. وليخش أن لا يكونَ أهلاً للقُرب، فيكون بدخول الحرم خائباً، مستحقاً للمقت، وليكن رجاؤه في جميع الأوقات غالباً؛ فالكرم عميم وشرفُ البيت عظيمٌ وحقُّ الزائر مَرعِيٌّ، وذمام المستجير اللائذِ غيرُ مضيّعٍ.

الثاني عشر: وقوع البصر على البيت

ينبغي أن تُحضِرَ عنده عظمة البيت في القلب، وتُقدِّرَ كأنك مُشاهدٌ لرب البيت لشدة تعظيمك، **وارجُ أن يرزقك لقاءه كما رزقك لقاء البيت، واشكر الله على تبليغه إياك هذه الرتبة وإلحاقه إياك بزمرة الوافدين إليه**، واذكر عند ذلك انصباب الناس في القيامة إلى جهة الجنة آملين لدخولها كافة، ثم انقسامهم إلى مأذونين في الدخول ومصروفين، إنقسام الحاج إلى مقبولين ومردودين، ولا تغفل عن تذكّر أمور الآخرة في شيء مما تراه، فإن كلّ أحوال الحاج دليل على أحوال الآخرة.

الثالث عشر: الطواف بالبيت

اعلم أنه صلاةٌ، وأحضر قلبك فيه من التعظيم والخوف والرجاء والمحبة على النحو الذي فصلناه في كتاب الصلاة، **واعلم أنك في الطواف متشبه بالملائكة المقرّبين، الحافّين حول العرش، الطائفين حوله، ولا تظنّن أن المقصود طواف جسمك بالبيت بل المقصودُ طواف قلبك بذكر رب البيت**، حتى لا يبتدىء الذكر إلاّ به، ولا يختم إلاّ به، كما يبتدىء الطائف الطواف من البيت ويختم بالبيت.

واعلم أن الطواف الشريف هو طواف القلب بحضرة الربوبية، وأنّ البيت مثالٌ ظاهرٌ في عالم الملك لتلك الحضرة التي لا تشاهد بالبصر، وهو في عالم الملكوت. كما أنّ البدنَ مثالٌ ظاهرٌ في عالم الشهادة للقلب

الذي لا يُشاهد بالبصر، وهو في عالم الغيب، وأن عالم الملك والشهادة مُدرَّجةٌ إلى عالم الغيب والملكوت، لمن فتح له الباب، وإلى هذه الموازنة وقعت الإشارة بأن البيت المعمور في السماوات بإزاء الكعبة، وأنّ طواف الملائكة بها كطواف الإنس بهذا البيت، ولمّا قصُرت رتبةُ أكثر الخلق عن مثل ذلك الطواف، أُمروا بالتشبه بهم بحسب الإمكان، ووُعدوا بأنّ من تشبّه بقوم فهو منهم، والذي يَقدر على مثل ذلك الطواف هو الذي يقال بحقه: إن الكعبة تزوره وتطوف به، على ما رآه بعض المكاشفين لبعض أولياء الله.

الرابع عشر: الاستلام

إعتقد عنده أنك مبايعٌ لله على طاعته، فاعقد عزمك على الوفاء ببيعتك، فمن غَدَر في المبايعة استحقَّ المقتَ. وقد روى ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: **«الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض يصافحُ بها خلقه كما يصافِحُ الرجل أخاه»**[1].

الخامس عشر: التعلق بأستار الكعبة والإلتصاقُ بالملتَزم

فلتكن نيتك في الالتصاق طلبُ القرب حبّاً وشوقاً للبيت ولربِّ البيت، وتبرّكاً بالمُماسّة، ورجاءً للتحصن عن النار في كلِّ جزءٍ لاقى البيت، **ولتكن نيتك في التعلق بالستر الإلحاحُ في طلبِ المغفرة وسؤالِ الأمان، كالمذنب المتعلّق بثياب من أذنب إليه**، المتضرع إليه في عفوه عنه، المُظهِر له أنّه لا ملجأ له منه إلاّ إليه، ولا مفزعَ له إلاّ عفوه وكرمه، وأنّه لا يفارقُ ذيله إلاّ بالعفو وبذل الأمن في المستقبل.

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه، وابن عساكر عن جابر وقد مرَّ آنفاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٤٥٧ بدون شرط الشيخين، وبدون قوله: «كما يصافحُ الرجلُ أخاه».

السادس عشر: السعي بين الصفا والمروة

هذا السعي في فناء البيت يضاهي تردد العبدِ بفناء دار الملك، آتياً وذاهباً مرة بعد أُخرى، إظهاراً للخلوص في الخدمة، ورجاء للملاحظة بعين الرحمة، كالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقّه من قَبولٍ أو ردٍّ، فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد أُخرى، يرجو أن يُرحَمَ في الثانية إن لم يرحم في الأولى، وليتذكّر عند تردده بين الصفا والمروة تردده بين كفّتي الميزان في عرصات يوم القيامة، وليُمثّل الصفا بكفّة الحسنات والمروة بكفة السيئات، وليتذكر تردده بين الكفتين ناظراً إلى الرجحان والنقصان، مُردداً بين العذاب والغفران.

السابع عشر: الوقوف بعرفة

فاذكر بما ترى من ازدحام الخلق، وارتفاع الأصوات، واختلافِ اللغات **واتّباعِ الفِرقِ أئمتهم** في التردد على المشاعر اقتفاءً لهم وسيراً بسيرتهم، **عرصات القيامة، واجتماع الأمم مع الأنبياء والأئمة، واقتفاء كل أمة نبيّها، وطمعهم في شفاعتهم**، وتحيّرهم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول. وإذا تذكرت ذلك فألزِم قلبك التضرع والإبتهال إلى الله، فتُحشر في زمرة الفائزين المرحومين، وثق بالإجابة، فالموقف شريفٌ والرحمة إنما تصلُ من حضرة الجلال إلى كافة الخلق بواسطة القلوب العزيزة من أوتاد الأرض، ولا ينفكُّ الموقفُ عن طبقةٍ من الأبدال والأوتاد وطبقاتٍ من الصالحين وأرباب القلوب، فإذا اجتمعت هممهم، وتجرّدت للتضرع والابتهال قلوبهم وارتفعت إلى الله أيديهم، وامتدت إليه أعناقهم، وشخصت نحو السماء أبصارهم، مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة، فلا تظنّنّ أنه يخيّبُ أملهم، ويُضيّع سعيَهم، ويدَّخِرُ عنهم رحمةً تغمرهم، ولذلك قيل: **إنَّ من أعظم الذنوب أن يَحضُر عرفات ويَظنَّ أنَّ الله لم يَغفر له**؛ وكان اجتماعُ الهمم والاستعانة بمجاورة الأبدال والأوتاد المجتمعين من أقطار البلاد وهو سرُّ الحج وغاية مقصوده، ولذا قال ﷺ: «الحج

عرفة»[1] فلا طريق إلى استدرار رحمة الله مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقتٍ واحد على صعيد واحد.

الثامن عشر: الوقوف بالمشعر

استحضر أنه قد أقبلَ عليكَ مولاكَ بعد أن كان مُدبراً عنك، طارداً لكَ عن بابه، فأذن لك بدخول حرمه، فإنّ المشعر من جملة الحرم، وعرفة خارجة عنه، فقد أشرفت على أبواب الرحمة، وهبّت عليك نسمات الرأفة، وأُلبست خِلَعَ القبول عندما أُذن لك في دخول حرم الملك؛ ولم يذكره أبو حامد لأنه ليس بفريضة عند العامة حرمهم الله من هذا الركن العظيم.

التاسع عشر: رمي الجمار

فاقصد به الإنقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية.. ثم اقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرضَ له إبليس عليه اللعنة في هذا الموضع ليُدخِلَ على حجّه شبهة أو فتنة بمعصية، فأمره الله أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأصله، فإن خطرَ لك أن الشيطان عرَض له وشاهده فلذلك رماه، وأمّا أنا فليس يعرض لي الشيطان، فالعلم أنّ هذا الخاطر من الشيطان، فإنه الذي ألقاه في قلبك ليَفتُرَ عزمُك في الرمي، ويخيّلَ إليك أنه فِعلٌ لا فائدة فيه، وأنه يضاهي اللعب، فلا تشتغل به، فاطرُده عن نفسك بالجِد والإصرار في الرمي، فبه تُرغم أنفَ الشيطان، **وٱعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى إلى العقبة وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصِمُ به ظهره**، إذ لا يحصلُ إرغامُ أنفه إلاّ بامتثالك أمرَ الله، تعظيماً له.

العشرون: نبحُ الهدي

فاعلم أنّه تقرُّبٌ إلى الله بحُكمِ الامتثال، وأكمِلِ الهديَ وأجزاءَه،

---

(١) رواه أحمد والحاكم والبيهقي كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر بسندٍ صحيح، كما في الجامع الصغير، باب الجيم.

وارجُ أن يُعتِق بكلِّ جزءٍ منها جزءاً منك من النار، فهكذا ورد الوعد. فكلّما كان الهدي أكثر، وأجزاؤه أوفر، كان فداؤك من النار أعمّ.

الحادي والعشرون: زيارة المدينة

إذا وقع بصرك على حيطانها فتذكر أنها البلدة التي اختارها الله عز وجل لنبيّهﷺ وجعلَ إليها هجرته، وأنّها داره التي فيها شرّع فرائض ربِّه وسنَنه، وجاهد عدوه، وظهر بها دينه، إلى أن توفاه الله، ثم جعل تربته فيها، ثم مثِّلْ في نفسك، مواقع أقدام رسول اللهﷺ عند تردده فيها وأنّه ما من موضعِ قدمٍ تطؤه إلاّ وهي موقع قدمه العزيزة، فلا تضع قدمك عليه إلاّ على سكينة ووجل، وتذكّر مشيه وتخطّيه في سككها، وتصور خشوعه وسكينته في المشي، وما استودع الله قلبه من عظيم معرفته، ورفعِه ذكره حتى قرنه بذكرِ نفسِه وإحباط عملٍ من هتك حرمته ولو برفع صوته فوق صوته، ثم تذكّر ما منَّ الله به على الذين أدركوا صحبته وسعدوا بمشاهدته واستماع كلامه، وأعظم تأسفك على ما فاتك من صحبته وصحبة أصحابه، ثم اذكر أنّه قد فاتتك رؤيته في الدنيا، وأنك من رؤيته في الآخرة على خطر، وأنك ربما لا تراه إلاّ بحسرة، وقد حيل بينك وبين قبوله إياك لسوء عملك كما قالﷺ: «يُرفَعُ إليّ أقوام فيقولون: يا محمد يا محمد، فأقول: يا رب أُصيحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول: بُعداً وسحقاً»[1].

أقول: لا يذهب على أهل المعرفِة واللبّ معنى الحديث والمرادُ من الأصحاب وحَدَثِهِمْ، وظاهرٌ أن الأصحاب لا يطلق على جميع الأمة.

فإن تركت حرمةَ شريعته ولو في دقيقة من الدقائق فلا تأمن أن يُحالَ بينك وبينه بعدولك عن محبته، وليَعظُم مع ذلك رجاؤك أن لا يحول الله

---

(١) راجع صحيح البخاري ج ٨ ص ١٤٩ و١٥٠، باب الحوض من كتاب الدعوات. وسنن ابن ماجة تحت رقم ٣٠٥٧.

بينك وبينه بعد أن رزقك الأمان وأشخصَك من وطنك لأجل زيارته من غير تجارة، ولا حظٍّ في دنيا، بل لمحض محبّتك له وتشوّقِك إلى أن تنظر إلى آثاره، وإلى حائط قبره، إذ سمحتْ نفسُكَ بالسفر لمجرّد ذلك، لما فاتتك رؤيته، فما أجدرك بأن ينظر الله إليك بعين الرحمة، فإذا بلغتَ المسجدَ فاْذكر أنّ فرائض الله تعالى أوّل ما أُقيمت في تلك العرصة، وأنّها جمَعَتْ أفضلَ خلقِ الله حيّاً وميّتاً، فليعظُم أملُك في الله عز وجل أن يرحمك بدخولك إياه، فادخله خاشعاً معظّماً، وما أجدر هذا المكان بأن يستدعي الخشوع من قلبِ كل مؤمن.

وأمّا زيارة رسول الله ﷺ فينبغي أن تقف بين يديه كما وصفناه، وتزوره ميّتاً كما تزوره حياً، ولا تقرب من قبره إلاّ كما كنت لتقربَ من شخصه الكريم لو كان حياً، واعلم أنه عالمٌ بحضورك وقيامك وزيارتك وأنّه يبلُغُه سلامُكَ وصلواتُك، فمثِّل صورته الكريمة في خيالك موضوعاً على اللحد بإزائك، وأحضر عظيم رتبته في قلبك. فقد روي عنه عليه السلام: «إنّ الله تعالى وكّلَ بقبره ملكاً يبلّغه سلام من سلَّمَ عليه من أُمّته»[1]؛ هذا في حقِّ من لم يحضر قبره، فكيف بمن فارق الوطن وقطعَ البوادي شوقاً إلى لقائه، واكتفى بمشاهدة مشهده الكريم عندما فاتته مشاهدةُ غُرَّته الكريمة؟! وقد قال ﷺ: **«من صلّى عليّ مرة صلّى الله عليه عشراً»**[2]. **فهذا جزاؤه في الصلاة عليه بلسانه، فكيف بالحضور لزيارته ببدنه؟!**

ثم ائت المنبر وتخيّل صعود النبي ﷺ المنبر ومثّل في قلبك طلعته البهيّة قائماً على المنبر، وقد أحدق به المهاجرون والأنصار، وهو يحثّهم على طاعة الله بخطبته، وسلِ الله أن لا يفرق في القيامة بينك وبينه؛ فهذه وظيفة القلب في أعمال الحج.

---

(١) أخرجه النسائي ج ٣ ص ٤٣ ولفظه «إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام».

(٢) أخرجه النسائي في السنن ج ٣ ص ٥٠ بألفاظ مختلفة.

فإذا فرغَ منها كلّها، فينبغي أن يُلزم قلبه الهمَّ والحزنَ والخوفَ، فإنه ليس يدري أَقُبِلَ حجّهُ وأُثبِتَ في زمرة المحبوبين، أو رُدَّ حجه وأُلحق بالمطرودين. وليعرف ذلك من قلبه ومن أعماله، فإن صادفَ قلبَه قد ازداد تجافياً عن دار الغرور، وانصرافاً إلى الأُنس بالله، ووجد أعماله قد اتّزنت بميزان الشرع فليثق بالقبول، فإنّ الله لا يقبل إلاّ ممن أحبّه، ومن أحبّه تولاه وأظهر عليه آثار محبته، وكفّ عنه سطوة عدوه إبليس، فإذا ظهر ذلك عليه دلّ على القبول، وإن كان الأمر على خلاف ذلك، فيوشك أن يكونَ حظُّهُ من السفر العناءُ والتعب، نعوذ بالله منه.

٩ ـ أسرار الحج في كلام الإمام الصادق عليه السلام

أقول: ولنَختِمِ الكلام بما ورد عن مولانا الصادق عليه السلام في أسرار الحج ودقائقه، تبرّكاً بكلامه عليه السلام وتشريفاً للختام.

روي في مصباح الشريعة عنه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه وأولاده الطاهرين أنه قال:

«إذا أردت الحج فجرّد قلبك لله تعالى من كل شاغلٍ، وحجابِ كلِّ حاجب، وفوّض أمورك كلَّها إلى خالقك، وتوكّل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلِّم لقضائه وحكمه وقدره، ودع الدنيا والراحة والخلق، واخرج من حقوقٍ يلزمكَ من جهة المخلوقين، ولا تعتمد على زادك وراحلتك وأصحابك وقوتك وشبابك ومالك، مخافة أن يصير ذلك عدواً ووبالاً، فإنّ من ادّعى رضا الله[1] واعتمدَ على ما سواه، صيّرهُ عليه وبالاً وعدواً ليعلمَ أنه ليس له قوة وحيلة ولا حد إلاّ بعصمة الله وتوفيقه. فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع وأحسنِ الصُحبة، وراع أوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله، وما يجب عليك من الأدب والإحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وإيثار الزاد على

(١) كذا وهكذا أيضاً في المصدر، وفيه: الظاهر «فإن من ابتغى رضى الله».

دوام الأوقات، ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك، والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع، وأحرِم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته، ولبِّ بمعنى إجابةٍ صادقة صافيةٍ خالصةٍ زاكية لله تعالى في دعوتك، متمسّكاً بالعروة الوثقى، وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت، وهرول هرولة من هواك، وتبرّأ من حولك وقوتك، واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك إلى منى، ولا تتمنَّ ما لا يحلُّ لك ولا تستحقّه، واعترف بالخطايا بعرفات، وجدّد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرّب إليه، واتّقه بمزدلفة، واصعد بروحك إلى الملأِ الأعلى بصعودك على الجبل، واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة، وارمِ الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات، واحلقِ العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك، وادخل في أمانِ الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم، ودُر حول البيت متحققاً لتعظيم صاحبه ومعرفةِ جلاله وسلطانه، واستلم الحجر رضاً بقسمته وخضوعاً لعزته، وودع ما سواه[1] بطواف الوداع، وأصفِ روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله، نقياً أوصافك عند المروة، واستقم على شرط حِجّتك هذه، ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربّك وأوجبته له إلى يوم القيامة، واعلم بأن الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصّه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه، بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولا شرّعَ نبيُّهُ سنّة من خلال المناسك على ترتيب ما شرّعه، إلاّ للاستعانة والاشارة إلى الموت والقبر والبعث والقيامة وفضل بيان السبق من الدخول في الجنة أهلها ودخول النار أهلها بمشاهدة مناسك الحج من أولها إلى آخرها لأُولي الألباب وأولي النُّهى»[2].

---

(١) في بعض النسخ من المصدر والكتاب [ودع سواه].

(٢) مصباح الشريعة، الباب الحادي والعشرون.

انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه

وبانتهائه تمَّ وخُتم كتابُ أسرار الحج ومهمّاتُه من المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، ويتلوه كتاب آداب تلاوة القرآن. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله.

الفهرس

أسرار الصلاة

الباب الأول: فضائل الصلوات ومتعلقاتها

الباب الثاني: الأعمال الظاهرة من الصلاة

الباب الثالث: الأعمال الباطنية من الصلاة

أسرار الصيام

أسرار الحج